



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

التضخم النقدي وأثره في التزامات المدين التعاقدية (دراسة مقارنة)

بحث علمي قانوني مقارن أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الطالب

محمد العلوه

إشراف الدكتور

جودت هندي

الأستاذ في قسم القانون الخاص

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

بجنته الحكم على الرسالة

السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

- الدكتور جودت هندي الأستاذ في قسم القانون الخاص (عضواً مشرفاً)
- الدكتور أحمد الحراكي الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص (عضواً)
- الدكتورة كنده الشماط المدرّسة في قسم القانون الخاص (عضواً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَيَا قَوْمِ أَوفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}

هود "آية ٨٥"

إهداء

- إلى سبب وجودي في هذه الحياة، إلى من كلَّه الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...

والدري

- إلى من حملتني وهنأ علي وهن، إلى معني احب واكثان والتفاني...

والدري

- إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله...

إسموني

- إلى رفيقة دربي التي جعلت بناء أسرتها هدفها وإرضاء الله غايتها...

زوجهني

- إهداء خاص... إلى من أعطت الكثير وأعطتني الأكثر...

أشمتي سناء

شكر وتقدير

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)،
وانطلاقاً من العرفان بالجميل فإنني أقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان
إلى أستاذي ومثري في الأستاذ الدكتور جودت هندي لتفضله بالإشراف
على رسالتي ولما بذله من جهد مخلص وصبر وافر فكان لملاحظاته الأثر
الواضح في سبيل توجيه رسالتي في الاتجاه الصحيح، وحمداً لله بأن يسره
في دربي ويسره أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبأنا مثلاً
في نور العلم والعلماء .

كما أقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرين
الدكتور أحمد الحراكي والدكتور كندة الشماط على ما
تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة .

المقدمة

تلعب النقود دوراً هاماً وأساسياً في الاقتصاد المعاصر، حيث تعتبر من أولى الوسائل التي استخدمها الأفراد في تسوية معاملاتهم المالية وإتمامها، والحصول على حاجاتهم من سلع وخدمات بعد أن عجز نظام المقايضة عن الوفاء باحتياجات المجتمع، وقد اكتسبت النقود هذه الأهمية نظراً لما تقوم به من وظائف عديدة أكسبتها صفة النقدية، فكل شيء يستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيمة، وأداة للادخار، يعد نقوداً. إلا أن قيام النقود بتلك الوظائف يتطلب استقراراً، ولو نسبياً، في قيمتها. لذلك يعد التضخم النقدي، وهو ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار يقابله انخفاض في قيمة العملة، مشكلة اقتصادية خطيرة حيث تفقد النقود معظم وظائفها، فلن تكون مقياساً ثابتاً لقيم مختلف السلع والخدمات، كما تفقد وظيفتها كمخزن للقيمة، ولن تقوم بدور فعال كأداة للدفع المؤجل فيفقد الأفراد ثقتهم بها. كما يثير التضخم النقدي مشكلات أخرى اقتصادية واجتماعية وأحياناً سياسية، ونتناول في بحثنا هذا إحدى أهم الآثار الاجتماعية السلبية للتضخم النقدي، وتتمثل في انخفاض قيمة الالتزام النقدي المؤجل في العقود الزمنية أو الفورية التي تتضمن التزاماً نقدياً مؤجلاً مما يشكل ضرراً بالدائنين لمصلحة المدينين، حيث يحصل الدائن بمبلغ نقدي مؤجل على دينه بقيمة أقل مما كانت عليه عند التعاقد لأن انخفاضاً في قيمة العملة قد طرأ بين نشوء الالتزام النقدي والوفاء به. ولأن رفع الظلم والضرر واجب، وتحقيق التوازن الاقتصادي في الالتزامات العقدية من مقتضيات العدالة الواجب توافرها في المعاملات كافة، ونظراً للتضخم النقدي المتزايد الذي تعيشه مختلف الاقتصاديات المعاصرة، وحفاظاً على مكانة العقود ودورها في عملية التبادل الاقتصادي، ولغير ذلك من المصالح ودرء المفساد، حاول الفقه القانوني والإسلامي، قديماً وحديثاً،

وكذلك المشرع والاجتهاد القضائي في بعض الدول، إيجاد مخرج يتضمن حلاً عادلاً لهذه الإشكالية، إلا أن كل محاولة في هذا الصدد ستصطدم، في القانون السوري والمقارن من جهة، وفي الفقه الإسلامي من جهة أخرى، بنصوص أمرة.

فمن الناحية القانونية اعتبر المشرع السوري، وغيره، النقود من المثليات فتقوم مقام بعضها عند الوفاء، عدداً لا قيمة، حيث نصت المادة ٨٨ مدني سوري على أنه: (الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن)، كما نصت المادة ١٣٥ مدني سوري على أنه: (إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي)، ولأن التضخم النقدي قد يتوافر فيه شروط الظرف الطارئ فيكون عاماً استثنائياً غير متوقفاً، إلا أن المادة ١٤٨ مدني سوري لم تحمي سوى المدين دون الدائن ولو أصبح التزام الأخير مرهقاً، فقضت المادة المذكورة بأنه: (١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

ومن الناحية الشرعية يصطدم رد قيمة الالتزام النقدي بمحظورات شرعية كبرى تتمثل في الربا والغرر والجهالة المفضية للنزاع، وهي مفاهيم تمنع أي زيادة في الالتزام النقدي المؤجل سواء إيجاباً أم قضاءً، كما سنبينه لاحقاً.

أمام ذلك كله تظهر لنا **مشكلة البحث** من جهة، وأهميته من جهة أخرى:

وتتجلى **مشكلة البحث** في تفاقم الخطر الذي يهدد المعاملات الآجلة ودورها في عملية التبادل الاقتصادي، فضلاً عن الآثار الاجتماعية السلبية المتعلقة بسوء توزيع الدخل والثروة، وزيادة حدة التفاوت بين الطبقات الاجتماعية، فالمشرع والفقه والاجتهاد في سورية لم يتبنا أي حل للمشكلة، وبالتالي لم نجد أي مراجع فقهية أو قرارات قضائية سورية تعالج الأمر، فضلاً عن صعوبة الوصول للمراجع الفقهية والأحكام القضائية العربية، مع ندرتها في هذا الصدد.

كما أن أي مقترح للتعويض عن انخفاض قيمة النقد يجب أن يُبنى على تعديل أو إلغاء بعض النصوص القانونية المانعة، وبالتالي فإننا لن نستطيع الاستناد لنصوص قانونية أو اجتهادات قضائية تبرر لنا موقفنا من رد القيمة، ولا بدّ من تأصيل النتائج التي سنتوصل إليها استناداً لبعض المبادئ القانونية والقواعد الفقهية العامة التي تقوم على أساس من العدالة، وهو أمر ليس من السهولة بمكان، خاصة أن الأمر يتصل بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ويتعارض مع نصوص أمرة تتعلق بمصالح المجتمع الأساسية.

أما **أهمية البحث** فتظهر من خلال إيجاد حلول عادلة تركز على أسس قانونية تبيح للدائن بمبلغ نقدي استيفاء نفوده بقيمتها عند التعاقد، خاصة مع الانخفاض الكبير الذي تشهده العملة السورية مؤخراً، فقد عرضت على القضاء دعاوى عديدة تطالب برد قيمة الالتزام النقدي لا عدده فقط لكن القضاء واحتراماً لنصوص القانون الأمرة لم يجد مخرجاً من رد هكذا

دعاوى، كما أن تسويق رد القيمة سيكفل للعقود والمعاملات المالية التي تتضمن التزامات نقدية مؤجلة دورها في عملية التبادل الاقتصادي بعد أن هدد التضخم النقدي ثقة الأفراد في معاملاتهم، وبشكل عام سيساعد رد القيمة من التخفيف من الآثار الاجتماعية السلبية للتضخم النقدي، ويضمن توزيعاً عادلاً للدخل والثروة، ويساعد على الادخار، ويشجع الاستثمار فتعم العدالة طرفي العقد، والاقتصاد ككل.

أما منهج البحث فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي والمقارن، حيث قمنا ببيان أساس المشكلة وموانع حلها، وعمدنا إلى تأصيل حلول عادلة وفقاً لأسس قانونية وشرعية تكفل تناسقاً وتكاملاً بين القواعد العامة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي من جهة، والحلول التفصيلية التي اعتمدها لمعالجة مشكلة البحث من جهة أخرى، كما كان المنهج المقارن واضحاً في بحثنا حيث أقمنا مقارنة شاملة لكل موضوعات البحث بين القانون السوري وبعض القوانين الأخرى ومع الفقه الإسلامي من جهة أخرى، مما يغني البحث القانوني من خلال الاستعانة بالقواعد الفقهية العامة والأحكام التفصيلية لتبرير موقفنا من ضرورة رد قيمة الالتزام النقدي المؤجل.

وقد قسمنا بحثنا إلى فصلين تناولنا في **الفصل الأول** الوفاء بقيمة الالتزام النقدي المؤجل بمقتضى شرط في العقد فيما يسمى بـ (الربط القياسي)، فبيننا مفهوم الربط القياسي وأنواعه وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم حكم الربط القياسي في القانون السوري والمقارن من جهة، وفي الفقه الإسلامي من جهة أخرى. وفي **الفصل الثاني** تناولنا الوفاء بقيمة الالتزام النقدي المؤجل بمقتضى القانون، فبيننا أثر التضخم النقدي في مثلية النقود وما يترتب عليه من رد القيمة لا المثل، كما حاولنا تفعيل نظرية الظروف الطارئة فيما إذا كان التضخم النقدي الحاصل عامّاً استثنائياً وغير متوقع، وما يترتب عليه من أعمال حكم هذه النظرية ورد التزام الدائن المرهق إلى حده المعقول.

مخطط البحث

الفصل الأول: الوفاء بقيمة الالتزام النقدي المؤجل بمقتضى الاتفاق.

المبحث الأول: ماهية الربط القياسي.

المطلب الأول: مفهوم الربط القياسي.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للربط القياسي.

المبحث الثاني: حكم الربط القياسي في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي.

المطلب الأول: النظرية الاسمية في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي.

المطلب الثاني: النظرية الواقعية في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي.

الفصل الثاني: الوفاء بقيمة الالتزام النقدي المؤجل بمقتضى القانون.

المبحث الأول: أثر التضخم النقدي في مثلية النقود.

المطلب الأول: مفهوم المثليات وعامل التغير في مثلية النقود.

المطلب الثاني: مبررات تغير النقود من مثلية إلى قيمية.

المبحث الثاني: تفعيل نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأول: شروط تفعيل نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني: آثار تفعيل نظرية الظروف الطارئة.

الفصل الأول

الوفاء بقيمة الالتزام النقدي المؤجل بمقتضى الاتفاق

يثير التضخم النقدي -كما أسلفنا- إشكالية بالنسبة للالتزامات النقدية المؤجلة، حيث تنخفض قيمتها الحقيقية وفقاً لدرجة التضخم الحاصلة في الاقتصاد، فهناك عقود مستمرة يُستغرق تنفيذها زمناً، وكذلك العقود الفورية التي تتضمن التزاماً نقدياً مؤجلاً، فإذا ما حصل انخفاض في قيمة الالتزام النقدي المؤجل في هذين النوعين من العقود، بين نشوء العقد والوفاء بالالتزام النقدي المتولد عنه، فإن ذلك سيشكل خطراً واضحاً وضرراً بيئياً على الدائن لمصلحة مدينه، وإخلاقاً بمبدأ التوازن العقدي، وحسن النية في تنفيذ العقود، فالدائن سيحصل على دينه بمقداره العددي (الاسمي)، لا الحقيقي (الذي ارتضاه عند تكوين العقد)، وهذا بالتأكيد يجافي مبدأ المساواة بين أطراف العقد، ويخل بالرضا كأساس لتكوينه، وقد يعرقل دور العقود والمعاملات المالية بشكل عام في عملية التبادل الاقتصادي، فضلاً عن المنازعات والخلافات التي ستظهر عند تنفيذ العقد. لذلك لجأ المتعاقدون منذ زمن ليس بالقريب إلى توقي خطر انخفاض قيمة الالتزام النقدي المؤجل، خاصة في الدول التي تعرضت لتدني كبير في قيمة عملتها، فاعتمد الدائنون شروط عقدية مختلفة لهذا الغرض، فكان شرط الوفاء بالذهب أو بقيمة الذهب، وشرط الوفاء بعملة أو مجموعة من العملات الأجنبية مستقرة القيمة نسبياً، أو ربط الالتزام النقدي بأي مؤشر آخر يفيد توقي خطر انخفاض قيمة النقد، كالرقم القياسي للأسعار، أو سعر الفائدة، أو سعر سلعة معينة، وغير ذلك. وقد طبق هذا الربط القياسي للالتزامات النقدية المؤجلة في الكثير من الدول بشكل إلزامي وشامل لمختلف الالتزامات، وأحياناً بشكل انتقائي، وكذلك أعتمد بين الأفراد

في معاملاتهم الخاصة. ونتيجة لتطبيق هذا النظام ظهرت آثار اقتصادية واجتماعية انقسم علماء الاقتصاد بسببها بين مؤيد ومعارض لنظام الربط، فبعضهم رأى في الربط أداة لمحاربة التضخم وحسن تخصيص الموارد والمساعدة في النمو الاقتصادي للدولة، فضلاً عن حماية قواعد العدالة والمساواة وتوزيع الدخل والثروات بشكل عادل، بينما ذهب آخرون أن للربط القياسي آثار معاكسة تماماً عما ساقه وبرره مؤيدوه، وأمام ذلك كله وقفت معظم القوانين الوضعية مانعة لنظام الربط، وأيدها بذلك غالبية الفقه القانوني والإسلامي، حيث رأوا في شرط الربط مخالفة صريحة للقواعد القانونية الأمرة التي تمنع استرداد القيمة، فضلاً عن تلك التي تحظر التعامل بالذهب والعملات الأجنبية، كما ساند ذلك من جانب الفقه الإسلامي اعتبارات شرعية تتعلق بالربا والغرر والجهالة، وعرف هذا الاتجاه باسم النظرية الاسمية. ولكن نتيجة للأزمات المالية العالمية وللظروف الاقتصادية السيئة التي عصفت بالاقتصاديات الكبرى، وما تركته من آثار على اقتصاديات مختلف الدول، ارتفعت أصوات في الفقه القانوني، ومؤخراً الإسلامي فضلاً عن القضاء في بعض الدول تطالب برفع الظلم والضرر عن الدائنين، وتحقيق التوازن العقدي، فضلاً عن تطبيق مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ولا اعتبارات أخرى تتصل بالعدالة والمساواة، ليتسنى رد القيمة الحقيقية للالتزام النقدي المؤجل، لا عدده فقط، وذلك في حال انخفاض قيمته بسبب التضخم النقدي الحاصل، وتسوغ الشروط التي تفيد ذلك، وعرف هذا الاتجاه باسم النظرية الواقعية، وسنبين في هذا الفصل مفهوم الربط القياسي، وحكمه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: ماهية الربط القياسي.

المبحث الثاني: حكم الربط القياسي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول

ماهية الربط القياسي

يُقصد بالربط القياسي، في بحثنا، الربط التعاقدى، حيث يتفق أطراف العقد على أن يتم الوفاء بالقيمة الحقيقية للالتزام النقدي المؤجل، لا بقيمته الاسمية فحسب، وذلك بربط الالتزام المذكور بمؤشر يحافظ على قيمته سواء كان هذا المؤشر المستوى العام للأسعار أم سعر الفائدة أم الذهب أم العملات الأجنبية وغير ذلك، وبالتالي يخرج من نطاق بحثنا ما يسمى بالربط القانوني حيث يصدر قانون عام يلتزم بموجبه الأفراد في عقودهم بالربط القياسي¹.

وعلى أية حال فإن لتطبيق نظام الربط القياسي بمختلف أنواعه آثاراً اقتصادية واجتماعية متعددة تمثل مزايا الربط ومساؤه، حيث ظهر في الاقتصاد الوضعي والإسلامي اتجاهين أحدهما رجع جانب المزايا على المساوى، وثانيهما رجع جانب المساوى على المزايا، وكلا الاتجاهين قدّم مبررات للربط وموانع له مستدلاً بمجموعة من الاعتبارات والحجج النظرية والبراهين والنتائج العملية للربط القياسي في الدول التي طبق فيها.

وعليه سنبين مفهوم الربط القياسي بتعريفه، وبيان نشأته، وأنواعه، وكذلك الآثار التي تترتب على تطبيقه باعتبارها ميزات ومبررات من جهة ومؤيدو الربط، أو مساوى وموانع من جهة معارضوه، وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الربط القياسي.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للربط القياسي.

¹ محمد علي القرني، الربط القياسي، ضوابطه، وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه، (كوالمبور، ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات، حلقة العمل الثانية، يوليو، ١٩٩٦)، ص ١١.

المطلب الأول

مفهوم الربط القياسي

اختلفت التعريفات المعطاة للربط القياسي من ناحية الشكل فحسب، فمضمون هذه التعريفات يدل على أن الربط، وهو شرط في العقد، يهدف إلى توقي خطر انخفاض قيمة الالتزام النقدي المؤجل، وذلك بربط هذا الالتزام بمؤشر يحافظ على قيمته الحقيقية، ولأن قيمة النقود يعبر عنها بكمية السلع والخدمات التي تتبادل معها، ذهب البعض إلى أن المقصود بالربط القياسي هو ربط الالتزام النقدي بالتغيرات القياسية في المستوى العام للأسعار، بينما ذهب آخرون وهو الراجح إلى أن الربط القياسي يشمل ربط قيم الالتزامات بأي مؤشر يحافظ على قيمة الالتزام النقدي المؤجل¹ وهذا المؤشر قد يكون المستوى العام للأسعار، أو غيره كالذهب، أو العملات الأجنبية، أو سعر الفائدة، لذلك تعددت أنواع الربط بتعدد المؤشرات المعتمدة في العقد، مع أن الهدف من جميعها واحد.

ولبيان مفهوم الربط القياسي سنقوم بتعريفه، وبيان نشأته وأنواعه، وفقاً لما يلي:

¹ وبالرغم من موافقة البعض على أن الربط يكون بمختلف المؤشرات المذكورة، إلا أنهم ذهبوا إلى التفرقة بين الربط بالرقم القياسي للأسعار وسموه ربطاً قياسيًّا، وبين الربط بمؤشرات أخرى كالذهب والعملات الأجنبية وسموه بالربط غير القياسي. شوقي أحمد دنيا، التضخم وتغير قيمة العملة، دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة في الرياض، ٢٠٠٢، ص ٧. ونحن نرى أن أساس هذه التفرقة الشكلية هو ارتباط تغير قيمة النقود بالرقم القياسي لمستوى الأسعار، ونحن نتناول في بحثنا هذا مضمون الربط القياسي وأنواعه دون النظر إلى الاختلاف في التسمية ما دام هذا الاختلاف شكلي ولفظي لا يؤثر في مفهوم الربط وحكمه.

أولاً: تعريف الربط القياسي: نستعرض فيما يلي مجموعة من التعاريف المعطاة للربط القياسي، ثم نقوم بتعريفه وتحليل هذا التعريف المقترح.

ذهب البعض إلى تعريف الربط التعاقدى بأنه: (إجراء يتبناه طرفا عقد برضاها فینص العقد بينهما على أن الالتزام المالي المتولد منه سيكون مربوطاً بمؤشر معين للأسعار)^١.

يبين هذا التعريف أن الربط القياسي (إجراء)، وكان من المستحسن استبدال ذلك بكلمة (شرط) فهي أوضح وأدق من ناحية المضمون والحكم، وقوله: (برضاها) لا تفيد جديداً فالأصل في العقود والشروط الرضا، والأخير ليس خاصاً بالربط القياسي. كما أن التعريف وقع في الخلط بين مفهوم الالتزام المالي والالتزام النقدي، فالأول يشمل كل الالتزامات فهو عام، أما الثاني فخاص لأنه يشمل فقط الالتزامات المالية التي يكون موضوعها النقود، والصحيح أن يتم حصر تعريف الربط القياسي بالالتزام النقدي لا المالي فهو وحده المعرض لخطر انخفاض قيمة العملة دون الالتزامات العينية^٢، وأخيراً قصر التعريف الربط بنوع واحد وهو الربط بتغير الأسعار مع أن المتعاقدين قد يتبنوا مؤشراً آخر للربط كالذهب أو سعر الفائدة أو العملات الأجنبية وغير ذلك مما سنبينه لاحقاً.

^١ محمد علي القرني، الربط القياسي، ضوابطه، وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه، مرجع سابق، ص ١٠.

^٢ محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ط ١٠، ٢٠٠٣، ج ١، ص ٢٤. وقد أوضحت المادة ٤٥٠ من القانون المدني السوري هذه التفرقة عندما عرفت المقايضة بأنها: (عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود). فالالتزام في عقد المقايضة مالي لكنه ليس من النقود. وتقع شركات تحويل النقود في هذا الخلط في إعلاناتها عندما تذكر وظيفتها بأنها (تحويل أموال) والحقيقة أنها (تحويل نقود).

وذهب آخرون إلى تعريف الربط القياسي بأنه: (ربط الديون والمعاملات المؤجلة بقيمتها عند التعاقد، وذلك بأن ترد قيمتها وقت الاستحقاق مثل ما كانت عليه وقت التعاقد)¹.

وهذا التعريف على الرغم من أنه لم يقصر الربط القياسي على نوع واحد إلا أنه ذكر (ربط الديون) والديون قد تنشأ عن العقد أو عن غيره من مصادر الالتزام²، أما العقود فيمكن ربط الالتزام النقدي فيها اتفاقاً، أما مصادر الالتزام الأخرى لا يمكن الاتفاق مسبقاً على أن يرد الالتزام النقدي المتولد عنها بقيمته الحقيقية كما هو الحال في التعويض النقدي المترتب عن فعل ضار، ولكن قوله: (عند التعاقد) قد قصر الديون على تلك المتولدة عن العقد. أما قوله: (المعاملات المؤجلة) فلا يستقيم مع مفهوم الربط القياسي فالأخير مقصور على الالتزامات النقدية فلا يُربط العقد بمجمله بل يتعلق الربط بالالتزامات النقدية المتولدة عنه فهي وحدها التي تتعرض لانخفاض في قيمتها كما أن الشرط (الربط القياسي) لا يسبق العقد (المعاملات المؤجلة) إنما يزانه³.

¹ زكي حسين زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٧٧.

² والدين في الفقه الإسلامي يقابل الالتزام بالقانون الوضعي فكل منهما يقع في ذمة المدين . منجد الصادق محمد الحسين، أثر التضخم على الحقوق والالتزامات الآجلة، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٩، ص ٥٧. وبالتالي للديون مصادرها المتعددة في الفقه الإسلامي فقد تنشأ عن عقد أو إتلاف أو قرض. ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠، ج ٥، ص ١٥٧.

³ حسن علي الشاذلي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٥٦.

وعرفه البعض بأنه: (الربط بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات هو اتفاق عند العقد أو وجود قانون حكومي على تقويم الديون والالتزامات الآجلة بمقدار من الذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات ليوفى هذا الدين من جنسه بما يساويه المقدار المتفق عليه من الذهب أو العملة المعينة أو سلة العملات عند السداد)¹.

فرّق هذا التعريف بين الربط التعاقدي والربط القانوني، لكنه حصر أنواع الربط بالذهب والعملات الأجنبية، مع أن الربط قد يكون بغيرها كالرقم القياسي لمستوى الأسعار أو سعر الفائدة، فمن الأولى عدم الحصر، وقوله: (ليوفى هذا الدين من جنسه) إشارة إلى أنه يشترط أن يتم الوفاء لا بالذهب والعملة أو العملات الأجنبية، إنما بالعملة الوطنية لكن بما يقابل كمية معينة من الذهب أو مقدار معين من العملة أو العملات الأجنبية، وفي هذا قصر على حصر، أي أنه حصر الربط بالذهب والعملات الأجنبية ثم قصر ذلك الربط على قيمة الذهب لا الذهب ذاته وكذلك الحال بالنسبة للعملات الأجنبية، وعليه يمكن القول أن التعريف المذكور هو تعريف الربط بقيمة الذهب والعملات الأجنبية لا غير، وهذا لا يصلح لأن يكون تعريفاً جامعاً للربط القياسي.

وقد تعرض بعض الاقتصاديين للربط القياسي فذكروا بأنه: (الربط القياسي أسلوب لربط القيم النقدية الاسمية عبر الزمن بالتغيرات في الأسعار كما تعبر عنها الأرقام القياسية وذلك بغرض الحفاظ على القيم النقدية الحقيقية.... وبينما أن الربط القياسي للقيم المسجلة بعملة نقدية معينة يعتمد على الرقم

¹ صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ١٤٢٠هـ، العدد ٤٣، ص ٩.

القياسي للأسعار إلا أنه من الممكن أيضاً أن يتم بالاعتماد على عملة نقدية أخرى أو مجموعة عملات نقدية تتميز بقوتها واستقرارها النسبي^١.

قوله: (أسلوب) شمل بذلك الربط التعاقدي والقانوني، ومن جهة أخرى فقد حصر الربط بأنواع محددة دون غيرها، وابتعد كلامه عن الربط القياسي عن صيغ التعاريف واقترب من الشروح.

وعرف البعض الربط القياسي بأنه: (اتفاق بين الطرفين في مداينة على كون الالتزام المالي فيها مرتبطاً بمؤشر تكاليف المعيشة)^٢.

ويعيب هذا التعريف خلطه بين الالتزام المالي والالتزام النقدي، كما أسلفنا، وكذلك حصره الربط بمؤشر تكاليف المعيشة وهو نوع من الأرقام القياسية للأسعار دون أنواع الربط الأخرى.

ويعرفه آخرون بأنه: (عملية تصحيح نقدي بغية الحفاظ على مستوى ثابت لقيمة المدفوعات المؤجلة)^٣.

وهذا التعريف على الرغم من أنه لم يحصر أنواع الربط القياسي، وجاء شاملاً لها إلا أنه أهتم بنتائج الربط دون بيان حقيقته، ولم يميز بقوله (عملية) بين الربط التعاقدي والربط القانوني.

^١ عبد الرحمن يسري أحمد، عرض وتحليل لآراء الاقتصاديين الإسلاميين في الربط القياسي، وقائع ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات، كوالالمبور، حلقة العمل الثانية، ١٩٩٦، ص ١.

^٢ حسام محمد وهيب علي أبو رمح، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦، ص ٦٠.

^٣ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط ٣، ١٩٩٢، ص ٥٦.

وعرفه كذلك البعض بأنه: (نظام لربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود)¹.

يمتاز هذا التعريف عن غيره بأنه جمع مختلف أنواع الربط القياسي عندما ذكر أن الربط يكون (بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود)، إلا أن قوله: (لأي مدفوعات مؤجلة) لم يفرق به بين الربط التعاقدية والربط القانوني، ويساند ذلك قوله (نظام لربط)، فالمدفوعات المؤجلة قد تنشأ بغير العقد كما هو حال النفقة فهي مقررة بمقتضى القانون أو الشرع.

وآخرون عرفوا الربط القياسي بأنه: (ربط قيمة الحق أو الالتزام عند حدوثه بشيء آخر فتصير قيمة هذا الحق تابعة لهذا الشيء إذا ثبت تثبت وإذا تغيرت بنفس النسبة وفي نفس الاتجاه والهدف منه تحقيق الاستقرار في قيمة الحق أو الدين بحيث يعود لصاحبه كما ثبت له أولاً من حيث قيمته بغض النظر عن عدد الوحدات النقدية التي يتكون منها)².

هذا التعريف يدل بشكل واضح على أن للربط أنواع متعددة فلم يحصرها ولكن يعيب هذا التعريف أنه أسهب في ذكر غاية الربط مفصلاً ذكر الآلية التي يعمل بها، وكان من الأجدر أن يكون التعريف مشتملاً على مضمون وحقيقة الربط القياسي دون تفصيل في أهداف الربط ونتائجه.

التعريف المقترح للربط القياسي: هو توافق بين أطراف العقد على ربط الالتزام النقدي المؤجل بما يحافظ على قيمته عند التعاقد.

¹ منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، وقائع الندوة التي عقدت في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٩٨٧، تحرير منذر قحف، ط٢، ٢٠٠٠، ص ٧٣. خالد المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص ٢٦٣.

² شوقي أحمد دنيا، التضخم وتغير قيمة العملة، مرجع سابق، ص ٧.

تحليل التعريف المقترح:

١ - (توافق بين طرفي العقد): أي أن الربط شرط يشترطه أحد المتعاقدين (الدائن) على الآخر (المدين) عند التعاقد، فلطرفي العقد الحرية في اشتراط ما يشاءون ما دام هذا الشرط غير مخالف للنظام العام والآداب^١، فالأصل في الشروط الإباحة، وهو الراجح في الفقه الإسلامي^٢، وسنبين حكم الربط القياسي لاحقاً.

٢ - (على ربط الالتزام النقدي): فلا شك أن الربط يتناول الالتزامات النقدية دون غيرها من الالتزامات فهي وحدها التي تتعرض لانخفاض قيمتها بسبب التضخم النقدي خلافاً للالتزامات العينية.

٣ - (المؤجل): فلأن الالتزام الذي لا يوجد زمناً بين نشوئه والوفاء به لن يتأثر بالتبدلات في قيمة النقد، ويكون الالتزام النقدي مؤجلاً في العقود المستمرة كعقد الإيجار والعمل وغيرها، وكذلك في العقود الفورية المؤجلة الدفع كالبيع بشرط أن يتم الوفاء بالثمن لاحقاً.

^١ انظر في مفهوم النظام العام والآداب، هشام القاسم المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، ط٦، ٢٠٠٤، ص٣٣. مصطفى الجمال وعبد الحميد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١، ص٥٣. حسام الدين الأهواني، أصول القانون، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩٧.

^٢ وهو مذهب الحنابلة. فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، ط٦، ١٩٩٨، ص٦٤٠. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤، ج١، ص٥٦٩. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٣٥. صالح العلي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار اليمامة، دمشق، ٢٠٠٨، ص٦٥. وذهب آخرون إلى أن مبدأ الأصل في الشروط الإباحة لا يقتصر على الحنابلة بل هو مذهب الجمهور خلافاً للظاهرية. علي محبي الدين القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ج١، ص١١٨٧.

٤- (بما): يفيد هذا التتكير العمومية، وبالتالي يشمل هذا التعريف الربط بتغير الأسعار والربط بالذهب أو بقيمته والربط بالعملات الأجنبية أو بقيمتها، وكذلك الربط بسعر الفائدة أو سعر سلعة معينة، وكذلك جميع أنواع الربط الشائعة أو التي يمكن أن تنشأ لاحقاً ما دام هدف الربط واحد فيها.

٥- (يحافظ على قيمته عند التعاقد): هو لبيان الهدف الرئيس من شرط الربط القياسي بمختلف أنواعه، حيث يتوقى الدائن به خطر انخفاض القيمة الحقيقية لدينه بفعل التضخم النقدي، فيحافظ له الربط على قيمته الحقيقية دون الاسمية، فالأخيرة لا تحتاج لشرط يحمي الوفاء بها. وعليه لم ينشأ الربط القياسي إلا عندما تعرضت النقود (الورقية) لآفة الانخفاض المستمر في قيمتها، كما سنبينه في نشأة الربط القياسي فيما يلي.

ثانياً: نشأة الربط القياسي: انبثقت فكرة الربط القياسي -كما أوضحنا- من مشكلة التضخم النقدي، ويرجع أساس الربط إلى عام ١٧٠٧ عندما وضع الأسقف "فليت وود" كتاباً عن استخدام هذا المفهوم، وفي عام ١٨٢٢ اقترح "جوزيف لوي" ربط الأجور وتأجير الأرض والسندات طويلة الأجل، وفي عام ١٨٣٣ استخدم "بوليت سكروب" جدول مقياس القيمة لهذا الغرض، كما دعا كل من "ستانلي جيفونز" ١٨٧٥ و"الفريد مارشال" ١٨٨٧ و"ايرفنج فيشر" ١٩٢٢ و"كينز" ١٩٢٧ إلى قبول هذه الجدولة للتخفيف من الآثار التي يثيرها التضخم النقدي، وفي عام ١٩٢٥ طرح "فيشر" اقتراحاً مماثلاً يدعو فيه شركة خاصة للأخذ به وفعلاً استجابت لاقتراحه وأصدرت سندات ذات قوة شرائية مدتها ثلاثون عاماً، ويعتبر حالياً "فريدمان" من أبرز دعاة ومناصري نظام الربط القياسي، فهو أمراً ضرورياً لبرنامج الخاض بضبط

التمويل النقدي، وفي عام ١٩٥٠ ربطت الصين قروض وودائع البنوك بأسعار السلع الأساسية^١.

وفي ظل الأزمات الاقتصادية العالمية^٢ وما أفرزته من تغيرات في قيمة النقود إلى حد كبير لجأ الأفراد والحكومات إلى اعتماد الربط القياسي خاصة في الدول التي تعرضت لهزات عنيفة في قيمة عملتها كما هو الحال في دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل وتشيلي والأرجنتين وكولومبيا، حيث استخدمت كلاً من الأرجنتين وكولومبيا نظام الربط القياسي الإلزامي على أساس انتقائي في بعض المعاملات دون غيرها، بينما عمدت البرازيل وتشيلي إلى استخدام الربط القياسي الإلزامي بصورة شاملة للحقوق والالتزامات كافة^٣.

^١ جعفر حسين لاليوالا، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ١٠٧ و ١٠٨. حمزة الفعر، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في دار السلام، ١٩٩٣، ص ٢.

^٢ أقدم هذه الأزمات هي الأزمة المالية البريطانية عام ١٨٦٦ وأشهرها أزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩ ثم توالى الأزمات الاقتصادية التي مصدرها الولايات الأمريكية المتحدة كأزمة الديون العالمية عام ١٩٨٢ في أمريكا اللاتينية والأزمة المالية الأمريكية المتعلقة ببنوك الادخار والقروض عام ١٩٨٥ وأزمة البورصات المالية في نيويورك عام ١٩٨٧ وأزمة فقاعات شركات الانترنت التي بدأت في أمريكا عام ٢٠٠٠ وأزمة الرهن العقاري عام ٢٠٠٨ ولم تقتصر هذه الأزمات في الولايات المتحدة الأمريكية وإنما ظهرت أزمات مصدرها دول أخرى كأزمة النمر الآسيوية عام ١٩٩٧ والأزمة الروسية عام ١٩٩٩. عزت صلاح عبد العزيز محمد، إعادة التوازن العقدي في ظل الأزمة المالية العالمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٣، ص ٥٨ وما بعدها. وحاليا تعيش عدد من الدول العربية وبينها سوريا أزمات سياسية واقتصادية كبيرة أدت إلى تدهور كبير في قيمة العملة فخلال عامين (٢٠١١، ٢٠١٣) في سوريا انخفضت قيمة الليرة السورية إلى أكثر من ١٥٠%.

^٣ منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٣، ص ١٤٩.

وقد ظهر الربط القياسي بداية في عقود معينة تتبعها في ذلك عقود أخرى، وكان الهدف من ذلك كله حماية الدائن بمبلغ نقدي مؤجل من خطر التضخم النقدي خاصة عندما يكون هذا الدائن هو الطرف الضعيف في العقد، كما حدث نتيجة ضغوط نقابات العمال في الدول الصناعية المعاصرة رغبة منها في حماية مستويات المعيشة للطبقة العاملة والتي تعتمد على أجور العمل، فتبنت هذه الدول الصناعية صيغاً مختلفة لربط الأجور بمؤشرات تحافظ على القيمة الحقيقية لأجور العمال وذلك خلال السبعينيات من القرن الماضي^١، وكما هو الحال في عقد العمل كذلك في عقد القرض حيث أصدرت شركة أمريكية سندات مرتبط بالتضخم عام ١٩٢٥ مما ساعد على شراء هذه السندات لقيام ثقة الأفراد بها، فانتشرت هذه الفكرة في شركات أخرى في العديد من الدول كفنلندا وفرنسا ودول أمريكا اللاتينية^٢.

وهكذا نجد أن لكل من العقود التي تتأثر بالتضخم النقدي تاريخ مع الربط القياسي، وقد طبق الأخير على مستوى الأفراد اختياريًا وعلى مستوى الحكومات إلزامياً بشكل شامل أو انتقائي.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن نظام الربط القياسي هو من إبداع علماء الاقتصاد الوضعي فلم تكن هذه المسألة معروفة بشكلها الحالي في العصور

^١ ثم ما لبثت أكثر الدول الصناعية أن تخلت في منتصف الثمانينيات عن سياسة الربط وذلك بسبب ظاهرة التضخم الركودي. سيف الدين إبراهيم تاج الدين، ملاحظات أساسية في مسألة ربط الأجور والمستحقات، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في دار السلام، ١٩٩٣، ص ١.

^٢ Albert Fishlow, indexing Brazilian style : inflation without tears, university of California – 1974-p266.

الإسلامية الأولى^١. ويساند هذا الموقف أن فكرة الربط القياسي انبثقت من مشكلة التضخم النقدي والأخير رافق نشوء النقود الورقية التي لم تكن موجودة في التداول في عهد الإسلام الأول، فقد كان التعامل وقتئذ يتم بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية، وتمتاز هذه المعادن الثمينة بالثبات النسبي في قيمتها، لذلك لم يكن من الضروري ربط الالتزامات النقدية المؤجلة بمؤشر يحافظ على قيمتها، فضلاً عن إجماع المذاهب الإسلامية على رد الذهب والفضة بمثله لا بقيمته. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب الدنانير والدراهم استعملت الفلوس وقد راج استخدامها في بعض الأزمنة حتى أصبحت هي النقد الرئيس في التداول، وقد انخفضت قيمة هذه الفلوس بالنسبة للدينار والدرهم بشكل كبير^٢، مما أدى إلى اضطراب المعاملات، وظهرت خلافات فقهية حول وفاء الديون المترتبة بالفلوس بعد انخفاض قيمة الأخيرة، لذلك ذهب البعض^٣ للقول بأن الربط القياسي ليس مسألة جديدة في الاقتصاد الإسلامي إنما لها مباحث عند المذاهب الفقهية السابقة، وهناك خلاف فيما بينها حول مشروعيتها.

^١ عبد الرحمن يسري أحمد - عرض وتحليل لآراء الاقتصاديين الإسلاميين في الربط القياسي، مرجع سابق، ص ١. وعليه ذهب البعض إلى عد الربط القياسي من النوازل الحادثة التي يحتاج إلى بيان حكمها في الشريعة الإسلامية على ضوء الأدلة والقواعد الشرعية. حمزة الفعر - ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٨٧، مرجع سابق، ص ١٤٨.

^٢ ابن حجر العسقلاني، أنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦، ص ٣٤٤.

^٣ رفيق المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، دار المكتبي، دمشق، ط ٢، ٢٠٠٩، ص ٢٨.

وعلى أية حال أهتم علماء الاقتصاد الإسلامي مؤخراً بمسألة الربط القياسي، وعقدت لها الندوات¹ وظهرت دراسات عديدة، وما زال الجدل بين علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي قائماً حول مشروعية الربط من عدمها إلى وقتنا هذا.

وعلى أية حال فإن ظهور الربط القياسي كان نتيجة انخفاض قيمة الالتزام النقدي سواء كان هذا الالتزام قد ترتب بالنقود الورقية أم بالفلوس، لذلك ذهب الدائنون إلى حماية قيمة ديونهم المؤجلة باشتراطهم أن يتم الوفاء بالذهب كونه مستقر القيمة في الغالب أو بالعملات الأجنبية أو بمؤشرات أخرى تبين مستوى انخفاض قيمة الدين، وأهمها الرقم القياسي للأسعار وغيرها من المؤشرات التي اعتمدت في العقود كسعر الفائدة أو سعر سلعة معينة لذلك كله تنوعت أشكال الربط وتعددت وفقاً لتنوع المؤشر المعتمد في العقد، وسنبين هذه الأنواع للربط القياسي فيما يلي.

ثالثاً: أنواع الربط القياسي: تعددت المؤشرات التي يتم ربط الالتزام النقدي بها ليحافظ على قيمته الحقيقية، وأهم هذه المؤشرات هو الرقم القياسي لمستوى الأسعار، فارتفاع هذا الرقم يعني انخفاضاً في قيمة النقود والعكس صحيح، وإلى جانب هذا المؤشر ظهرت مؤشرات أخرى كالذهب والعملات الأجنبية وسعر الفائدة وغيرها، وكل هذه المؤشرات تؤدي وظيفة واحدة

¹ كالندوة رقم ١٩ المعقودة في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد عام ١٩٨٧. والندوة رقم ٣٨ المعقودة في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٩٩٣. وقد نظر مجمع الفقه الإسلامي في هذا الأمر في دوراته: الثالثة المنعقدة في عمان، الأردن عام ١٩٨٦ والخامسة المنعقدة في الكويت عام ١٩٨٨ والثامنة المنعقدة في دار السلام عام ١٩٩٣ والتاسعة المنعقدة في أبو ظبي عام ١٩٩٥ والثانية عشر المنعقدة في الرياض عام ٢٠٠٠.

تتمثل في حماية القيمة الحقيقية للنقود، لا الاسمية، وسنبين الأنواع المختلفة للربط القياسي فيما يلي:

١- **الربط القياسي بتغير الأسعار:** يقصد بالربط القياسي بتغير الأسعار أن يحدد مقدار ما يسدد وفاء للالتزام النقدي المؤجل طبقاً للتغير بالمؤشر المناسب للقوة الشرائية للنقود^١، فالقوة الشرائية للنقود تتناسب عكساً مع المستوى العام للأسعار، وعليه فإن بيان نسبة التغير في مستوى الأسعار سيظهر معدل انخفاض قيمة النقد^٢، ونظراً لهذا التلازم بين هذين المتغيرين فقد لجأ الأفراد والحكومات في بعض الدول إلى ربط الالتزام النقدي المؤجل في الكثير من العقود بالرقم القياسي للأسعار، فالأخير يمثل التغير النسبي في أسعار مجموعة معينة من السلع في وقت معلوم إلى مستواها في وقت آخر يتخذ أساساً للقياس^٣، وللرقم القياسي للأسعار أنواع متعددة فهناك الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، والرقم القياسي لأسعار الجملة، والرقم القياسي لأسعار الأسهم، والرقم القياسي للصادرات، وكذلك للواردات، وفكرة الربط القياسي بأحد هذه الأرقام القياسية لا تختلف باتخاذ أحدها دون الآخر، ولكن

^١ منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ١٦.

^٢ تجدر الإشارة إلى أن معدل ارتفاع الأسعار ليس هو معدل انخفاض قيمة النقود بل هما معدلان مختلفان فمثلاً إذا كان معدل ارتفاع الأسعار ١٠٠% فإن معدل انخفاض قيمة النقود هو ٥٠% فإذا ارتفع سعر سلعة معينة من ١٠٠٠ ليرة سورية إلى ٢٠٠٠ ليرة فنقول عندئذ أن سعر السلعة ارتفع بنسبة ١٠٠% لكن قيمة النقود لم تنخفض إلا بنسبة ٥٠% فمبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية صار مساوياً لنصف قيمة السلعة.

^٣ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٦٢. عرفات التهامي إبراهيم، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥٥. أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهران للنشر، عمان، ط ١، ١٩٩٣، ص ٨٤. حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٠.

قد تتغير نتائج الربط بأحدها عن غيرها من الأرقام¹، وأفضل هذه الأرقام وأكثرها شيوعاً وانتشاراً واستخداماً في عملية الربط هو الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، وهو ما يعرف بالرقم القياسي لتكاليف المعيشة، وأولى العقود ربطاً به هي عقود العمل والمرتبات والمعاشات لكون الدائن في هذه الأنواع من العقود من الطبقة الفقيرة ويعتمد في حياته على ما يحصل عليه من أجر، فربط الأجر المعين بما يحافظ على قوته الشرائية في تحمل تكاليف المعيشة هو هدف الدائنين في هذه العقود، فضلاً عن الحكومات التي تسعى لإقامة العدالة الاجتماعية و توزيع الثروة والدخل بشكل عادل بين فئات المجتمع، كما أن للربط بتغير الأسعار أهمية كبيرة في باقي العقود ففي عقد القرض مثلاً يستطيع المقرض أن يشترط ربط مبلغ القرض بتغير الأسعار وفقاً للرقم القياسي لأسعار المستهلكين، وبالتالي يتوجب على المقرض الوفاء بمحل القرض بشكله الاسمي بالإضافة إلى مبلغ إضافي يساوي مدى التغير في مستوى الأسعار في الفترة الواقعة بين نشوء عقد القرض والوفاء بمحله. فمثلاً إذا أودع شخص عام ٢٠١٠ مبلغ مليون ليرة سورية في أحد البنوك بفائدة قدرها ٥% على أن يسترد نقوده عام ٢٠١٣ واشترط على البنك (أو تعهد البنك بذلك وفقاً للأنظمة الخاصة به) أن يتم ربط هذه النقود بالرقم القياسي لأسعار المستهلكين، فإذا ما حدث تضخم نقدي خلال هذه الفترة فبلغ الرقم القياسي المذكور عام ٢٠١٣ ٥٠% عما كان عليه عام ٢٠١٠ فسوف يلتزم البنك أن يعيد للمقرض مبلغ مليون ونصف ليرة سورية، إضافة للفائدة التي اتفق عليها، وبذلك يكون المقرض قد تولى خطر انخفاض القيمة الحقيقية لنقوده، ويزداد هذا النوع من الربط القياسي أهمية في المعاملات الإسلامية التي تحرم الفائدة لأنها ربا محرم، لذلك نادى الكثير من علماء الاقتصاد الوضعي ومؤخراً بعض علماء الاقتصاد الإسلامي إلى ضرورة

¹ خالد المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

ربط الالتزامات النقدية المؤجلة بتغير الأسعار كونه يساهم في علاج آثار التضخم النقدي^١، في حين ذهب آخرون^٢ إلى رفض هذا النوع من الربط القياسي لما له من آثار اقتصادية سلبية على التضخم النقدي ذاته وعلى عملية تخصيص الموارد الاقتصادية، والجدير بالذكر أن الأرقام القياسية لم توجد أصلاً لهدف عملية الربط بل هي أداة بيد السلطات الاقتصادية تستخدم لتقديم مؤشراً عاماً لارتفاع الأسعار، ومن ثم لبيان أثر ذلك على مستوى المعيشة، ومن جهة أخرى إن دقة الرقم القياسي للأسعار أمراً مشكوك فيه فهو يعطي مؤشرات تقريبية وليست دقيقة وتبقى درجة تعبير الرقم القياسي عن التضخم النقدي الواقع فعلاً رهينة مجموعة من العوامل منها ما يرجع إلى طريقة تركيب الرقم نفسه ومنها ما يرجع إلى نوعية السلع والخدمات المختارة والغير مختارة^٣، وعليه يجب أن يؤخذ هذا المقياس بحذر كبير. وقد أضاف علماء الاقتصاد الإسلامي المعارضون للربط بتغير الأسعار حججاً شرعية أخرى تتمثل في أن الربط يؤدي إلى الربا والغرر والجهالة والنزاع، وسنبين ذلك لاحقاً في حكم الربط القياسي. ومهما يكن من أمر فلا شك أن الربط

^١ شوقي أحمد دنيا، التضخم وتغير قيمة العملة، مرجع سابق، ص ١٧.

^٢ شوقي أحمد دنيا، السابق، ص ١٧. خالد المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

^٣ انظر في الانتقادات الموجهة إلى الأرقام القياسية كلاً من: محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٧٥. أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ٨٩. خالد المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٣. زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢١٦. فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٦٣. وذهب البعض إلى القول أنه في بعض الأحيان قد يكون الرقم القياسي للأسعار خاطئاً بدرجة كبيرة إن لم يكن مضللاً فعلاً. شوقي أحمد دنيا، التضخم والربط القياسي، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، وقائع الندوة ٣٨ المعقودة في مقر البنك الإسلامي للتنمية، جدة، مرجع سابق، ص ٢١.

القياسي بتغير الأسعار ساهم في التخفيف من آثار التضخم النقدي الاقتصادية والاجتماعية وبشكل كبير، وهذا ما أكدته تجارب العديد من الدول¹ مع التأكيد على أنه لم يكن للربط القياسي أي تأثير مباشر على معدل التضخم النقدي²، وعليه يمكن للمتعاقدین في رأينا أن يعتمدوا على الرقم القياسي للأسعار كونه يمثل ولو تقريبياً نسبة انخفاض قيمة النقد كمؤشر لربط الالتزامات النقدية المؤجلة لتحافظ على قيمتها الحقيقية خاصة بالنسبة للرقم القياسي لأسعار المستهلكين معتمدين في ذلك على التقارير الرسمية الوطنية أو الدولية التي تبين مستوى تغير الأسعار في بلد التعاقد، فإن لم يوضحوا ذلك بل اقتصروا على ذكر أن الالتزام النقدي المؤجل مربوط بمستوى تغير الأسعار، عندئذ يجب على القاضي اعتماد الرقم القياسي لأسعار المستهلكين كونه الرقم الأفضل والأقرب للعدالة وفقاً للتقارير الاقتصادية الرسمية في الدولة (إن وجدت)، وإلا وفقاً لتقارير الهيئات الاقتصادية المختلفة الداخلية (إن وجدت)، وإلا الدولية، كما يجوز في رأينا للقاضي في هذا الصدد اعتماد الخبرة الاقتصادية اللازمة.

وعلى أية حال ونظراً للانتقادات التي وجهت للأرقام القياسية فلم تكن الأخيرة المؤشر الوحيد المتخذ للربط القياسي بل اتخذ الأفراد مؤشرات أخرى لربط ديونهم بما يحافظ على قيمتها الحقيقية، وأهم هذه الوسائل الربط بالذهب، كما سنبينه فيما يلي.

¹ Carolin E. pflueger – Luis M. viceira – inflation – indexed bonds and the expection hypothesis Harvard business school – Boston – 2011 – p 3.

² Milton friedman – monetary correction : Aproposal for escalator clauses to reduce the costs of ending inflation – institute of economic affairs – London – 1974-p19.

٢- **الربط القياسي بالذهب:** كان التعامل سابقاً يتم بالأوراق النقدية المغطاة بالذهب بنسبة ١٠٠% فكل ورقة نقدية تعادل قيمة وزن معين من الذهب الموجود لدى الجهة المصدرة لهذه الأوراق (البنك المركزي)، ثم إن هذا الغطاء من الذهب تناقص تدريجياً منذ عام ١٩١٤ حتى وصل الأمر إلى منع صرف الأوراق النقدية بالذهب^١، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية آخر الدول التي منعت ذلك في عام ١٩٧١. وعليه يرى البعض^٢ أن فكرة الربط بالذهب انبثقت في الأصل من ذلك الاستناد، وأيضاً لما يتمتع به الذهب من ثبات نسبي في القيمة الحقيقية مقارنة بغيره من السلع، فللذهب معدل ثابت منذ القرون الماضية^٣.

وعليه يلجأ المتعاقدون إلى الربط بالذهب ثقة بثبات قيمته، وانتقاءً لخطر انخفاض قيمة النقد، فيحددون الالتزام النقدي بوزن معين من الذهب. فمثلاً في عقد الإيجار يشترط المؤجر على المستأجر أن يتم سداد بدل الإيجار ذهباً كـ ليرة ذهبية شهرياً، ولكن نظراً إلى أن معظم الدول المعاصرة تمنع

^١ بالرغم من ذلك فما زال الذهب يلعب دوراً في الإيفاء الدولي إضافة لدوره كاحتياطي لبنوك الإصدار حيث تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٢ في سوريا والخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف على أنه: (٢- يجب أن تكون نسبة الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل الموضوعين في التغطية ٤٠% على الأقل من مجموع عناصر التغطية).

^٢ خالد المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

^٣ فضلاً عن قياس الأنسبة الشرعية عليه، فقد رأى الفقهاء سابقاً أن أصل التقييم يكون بالذهب فقال الشافعي: (إذا أخذ السارق قومت سرقة في اليوم الذي سرقها فيه فإذا بلغت قيمتها ربع دينار قطع). الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ، ج ٦، ص ١٤٧. وقد أجرى بعضهم مقارنة بين قيمة الذهب في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عصرنا الحاضر فخلص إلى أن القوة الشرائية للذهب في ذلك الزمن كانت تساوي ١٠٠% أو ١٢٠% مما عليه الآن. محمد الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٩٩٨، ج ٢، ص ٢٧. وله النقود وتقلب قيمة العملة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، ١٩٨٨، ص ٨.

التعامل بالذهب بعدما قررت للعملة الوطنية سعراً إلزامياً-كما سنبينه لاحقاً- فإنه من غير المشروع أن يتم الربط بالذهب مع ما يحققه هذا الربط من ثبات في قيمة الالتزام النقدي المؤجل، لذلك لجأ الأفراد إلى تحديد قيمة الالتزامات النقدية المؤجلة بالعملة المتداولة ولكن على أساس قيمة معينة من الذهب. ففي مثالنا السابق يجب على المستأجر أن يدفع بدل الإيجار من العملة المتداولة لكن على أساس ما يقابل ليرة ذهبية.

ومن جهة أخرى هناك من العقود المستمرة ما يستحق الدائن فيها مبلغاً من النقود بشكل دوري كعقد العمل، فالعامل يأخذ أجره شهرياً في الغالب ووفقاً لما ذكرناه آنفاً يمكن أن ينص في عقد العمل على أن أجر العامل هو مبلغاً من العملة المتداولة يساوي ٥ غرامات من الذهب بسعر الأخير عند الوفاء، ويمكن للقاضي أن يستند إلى السعر الرسمي للذهب.

وهكذا نجد أن الربط بقيمة الذهب يجعل من العملة المتداولة لا تؤدي وظيفتها كأداة للوفاء إلا ظاهراً، وعلى الرغم من أن الذهب يتمتع بثبات نسبي في القيمة مقارنة بالعملة الوطنية إلا أنه عرضة للاضطرابات أيضاً تبعاً للتقلبات والأزمات الاقتصادية العالمية والحروب والكوارث الإنسانية فضلاً لقوى العرض والطلب واكتشاف مناجم جديدة¹.

لذلك حاول دائماً الأفراد إيجاد مؤشرات أخرى للربط تتمتع بثبات نسبي في القيمة يؤيده الواقع المعاش كما هو الحال في بعض العملات الأجنبية، وفقاً لما سنبينه فيما يلي.

¹ خالد أحمد سليمان شبكة، التضخم وأثره على الدين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨، ص٤٩. خالد المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٧١.

٣- الربط القياسي بالعملات الأجنبية: تختلف عملات الدول عن بعضها البعض من حيث قوتها وقبولها وفقاً للاقتصادات التي تصدرها فهناك من العملة ما لها قبول عالمي وتتميز بالثبات النسبي في قيمتها كالدولار الأمريكي واليورو الأوروبي وغيرها. لذلك نشأت عملية ربط الالتزامات النقدية في الدول التي تتعرض عملتها لانخفاض في القيمة بشكل مستمر بعملة منتقاة تتميز بثبات نسبي في قيمتها، ولأن كثير من الدول، كما سنرى لاحقاً، تمنع التعامل بالعملات الأجنبية في معاملات الأفراد وعقودهم لجأ الأفراد إلى الربط بالعملة الوطنية لكن على أساس ما تقابله من العملة الأجنبية المحدد كميتها في العقد^١. فمثلاً في عقد الإيجار يتفق طرفا العقد على أن يكون المقابل للعين المؤجرة مبلغاً من النقود الأجنبية ولنفترض ٢٠٠ دولار شهرياً فقد يكون الدولار عند التعاقد مساوياً لمبلغ ١٠٠ ليرة سورية فيصبح بعد سنة من عقد الإيجار بسبب التضخم في سوريا مساوياً لمبلغ ٢٠٠ ليرة، وبالتالي يلتزم المستأجر بدفع مبلغ ٢٠٠ دولار شهرياً على مدى فترة عقد الإيجار مهما كان سعر صرف الدولار أمام الليرة السورية، وإذا ما منعت سوريا التعامل بالعملات الأجنبية على أراضيها فإن هذا المنع يجعل من شرط الربط القياسي بالعملة الأجنبية باطلاً، لذلك قد يشترط المؤجر في مثالنا السابق وخشية انخفاض قيمة الليرة السورية أن يتم الوفاء بالعملة الوطنية لكن على أساس ما يقابل ٢٠٠ دولار شهرياً أي يلتزم المستأجر أن يدفع مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة مبلغ ٢٠ ألف ليرة سورية إذا كان الدولار يساوي ١٠٠ ليرة، فإذا ما هبطت قيمة الليرة السورية أثناء فترة الإيجار فأصبح الدولار يساوي ٢٠٠ ليرة فإن المستأجر ووفقاً لشرط الربط القياسي المذكور سيلتزم بدفع ٤٠ ألف ليرة سورية. وهكذا هو الحال في جميع العقود المستمرة أو مؤجلة الدفع والتي يشترط فيها الدائن بمبلغ

^١ ادوار عيد، أثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٩.

نقدي أن يتم ربط هذا المبلغ بعملة أجنبية أو بما يعادلها، ففي الحالة الأولى تكون العملة الأجنبية هي عملة الوفاء، وفي الحالة الثانية يكون الوفاء بالعملة الوطنية بينما تستخدم العملة الأجنبية للحساب والقياس فقط.

ولكن ونتيجة للأزمات الاقتصادية العالمية والهزات المالية العنيفة التي عصفت بمختلف الاقتصادات المعاصرة لم تسلم أي من العملات العالمية من انخفاض قيمتها، لذلك فإن الربط القياسي بأحد هذه العملات وفقاً لما ذكرناه آنفاً قد يؤدي إلى خسارة الدائن من القيمة الحقيقية لدينه إذا ما هبطت قيمة العملة الأجنبية المعتمدة للوفاء أو الحساب، ومن جهة أخرى قد ترتفع قيمة العملة الوطنية أمام العملة المربوط بها فيخسر الدائن أيضاً من قيمة دينه الحقيقية، ففي مثالنا السابق إذا حدثت اضطرابات سياسية واقتصادية معينة في الولايات المتحدة الأمريكية فانخفضت قيمة الدولار الأمريكي أمام العملة السورية فلا شك أن المؤجر والذي ربط دينه بالدولار أو بالليرة السورية على أساس قيمة الدولار سيخسر وفقاً لدرجة انخفاض قيمة الدولار، وكذلك هو الحال إذا ما ارتفعت قيمة الليرة السورية وفقاً لظروف معينة بالنسبة للدولار، لذلك كله لجأ العديد من الأفراد إلى ربط الالتزام النقدي ليس بعملة أجنبية واحدة وإنما بمجموعة من العملات الأجنبية التي تلاقي قبولاً دولياً وثباتاً نسبياً في قيمتها، وبهذا يتوقى الدائن انخفاض قيمة إحدى هذه العملات باستقرار غيرها من العملات المستخدمة في عملية الربط وهذا ما يسمى الربط بسلة العملات¹، ويكون الربط هنا بمجموعة من العملات الدولية بأوزان نسبية معينة كما هو الحال في الدينار الإسلامي في البنك الإسلامي

¹ عزت صلاح عبد العزيز محمد، إعادة التوازن العقدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص ٢٢٣. وسلة العملات عبارة عن نقود اعتبارية حسابية ليس لها وجود مادي ملموس، رفيق المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، مرجع سابق، ص ٢٧.

للتتمية، والدينار العربي في صندوق النقد العربي، وحقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي¹، فهذه عبارة عن عملات اعتبارية تتألف من عملات أجنبية متعددة بأوزان نسبية معينة، فمثلاً قد يشترط المقاول في عقد المقولة على رب العمل أن يحصل على أجره عند إتمام العمل بألف وحدة من حقوق السحب الخاصة أو الدينار العربي أو الإسلامي أو بما يقابل ذلك من العملة الوطنية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه النقود الحسابية تمتاز بثبات نسبي في قيمتها أكثر من ثبات قيمة العملات الداخلة فيها لذلك شجع الكثير من علماء الاقتصاد الوضعي على الربط بهذه العملات الاعتبارية وها هو الاقتصادي الفرنسي موريس آليه ينصح بالتوجه التدريجي نحو إنشاء وحدة نقد حسابية مشتركة على الصعيد الدولي عن طريق نظام ملائم للربط القياسي²، وقد اقترح بعض علماء الاقتصاد الإسلامي اقتراحاً مماثلاً³ نظراً للعيوب التي تكتنف أنواع الربط القياسي الأخرى سواء من الناحية الاقتصادية أم الشرعية، فاقترح بعضهم إنشاء دينار إسلامي تقوم الدولة بسكه وفقاً للأوزان الشرعية الثابتة والواردة في الأحاديث الصحيحة وتكون هذه الدنانير متاحة في العمل المصرفي على صعيد الأفراد والمؤسسات، فيكون تسديد القرض مثلاً على ضوء قيمة هذا الدينار وأوصى الباحث بعدم إخراج هذا الدينار والتعامل به خارج حدود الدولة ليحافظ على قيمته، ولأن في

¹ يعادل الدينار الإسلامي حقاً واحداً من حقوق السحب الخاصة أما الدينار العربي فيعادل ثلاثة حقوق وحقوق السحب الخاصة تتألف كلاً منها من عدة عملات صعبة بأوزان نسبية معلومة قابلة للتغير بتغير العملات وعددها وأوزانها وأسعار صرفها. رفيق المصري، السابق، ص ٢٧.

² موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط ١، ١٩٩٣، ص ٣٨.

³ موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، جدة، ١٩٨٤، ص ٣٨٣. منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، مرجع سابق، ص ٩٥.

تهريبه أضرار بالاقتصاد الوطني إلا إذا وجد تنسيق بين الدول الإسلامية على إيجاد مثل هذا الدينار واعتماده وتداوله¹.

٤- أنواع أخرى من الربط القياسي: ذكر الاقتصاديون العديد من أنواع الربط القياسي ولم يكن ذكرهم لها على سبيل الحصر إنما لشيوعها في التعامل، لذلك فإن أي مؤشر يحافظ على قيمة الالتزام النقدي المؤجل من خطر التضخم النقدي يمكن أن يكون نوعاً من أنواع الربط القياسي، ونذكر من هذه الأنواع وعلى سبيل المثال ما يلي:

أ- الربط القياسي بسعر الفائدة: يقصد بسعر الفائدة قدر الفائدة المفروضة على القروض والديون المؤجلة خلال فترة من الزمن، ويتم تحديدها وفقاً لقوى العرض والطلب في أسواق النقد وإلى متغيرات اقتصادية أخرى، وكذلك فإن سعر الفائدة يمثل العوائد على الأموال المدخرة في البنوك²، ويتولى المصرف المركزي في كل دولة تحديد سعر الفائدة وفرضه على البنوك العاملة في الاقتصاد الوطني.

وعلى أية حال يقصد بالربط القياسي بسعر الفائدة أن يتفق طرفا عقد العمل مثلاً على أن يدفع رب العمل أجر العامل مضافاً إليه سعر الفائدة المعلن وقت الوفاء، ولكن ليس هناك تلازم بين معدل التضخم وسعر الفائدة فقد يصل الأول إلى معدلات أعلى من معدل الفائدة كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٥³، ولكن الربط بسعر الفائدة لا شك أنه يحمي

¹ مضر نزار العاني، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، دار النفائس، عمان، ط٢، ٢٠٠١، ص١٣٨.

² خالد المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٧٣.

³ مطانيوس حبيب، الوجيز في الاقتصاد السياسي، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦، ص٣٦١.

ولو بشكل جزئي قيمة الالتزامات النقدية من خطر التضخم كونه يتماشى في الأغلب مع معدل التضخم النقدي وإن كان ذلك ليس ضرورياً.

ب- الربط القياسي بمعدل نمو الناتج القومي: تصدر الهيئات الاقتصادية المختلفة الرسمية منها وغير الرسمية تقارير دورية تبين درجة النمو في الناتج القومي وقد استخدم الربط القياسي للسندات الحكومية بمعدل الناتج القومي في بعض الدول الإسلامية، محتجة بأن هذه السندات قد أسهمت في نمو الناتج القومي من جهة، ومن جهة أخرى لتعويض ما يحدث من انخفاض في قيمة النقود¹، فإذا كان لأحد الأفراد سندات بقيمة مليون ليرة سورية وبلغ معدل نمو الناتج القومي ٥% يكون لهذا الفرد الذي ارتبطت سندات به هذا المعدل مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ + ٥% أي مليون وخمسين ألف ليرة سورية. ولكن أرى أن هذا النوع من الربط القياسي في كثير من الأحيان لن يحقق غاية الربط المتمثلة بحماية الالتزام النقدي المؤجل من خطر انخفاض قيمته الحقيقية فدرجة نمو الناتج القومي لا تعبر أبداً عن نسبة التضخم النقدي الحاصلة وإن كانت بعض الاقتصادات التي تعيش نوعاً من التضخم غالباً ما تحقق نمواً في الناتج القومي، لذلك لا يمكن غالباً لهذا النوع من الربط القياسي أن يفي بالغرض المطلوب، وأرى أنه طرح في الاقتصاد الإسلامي خوفاً من اتخاذ أنواع أخرى من الربط وما يترتب عليها من ربا وغرر في نظر الكثير لذلك حاولوا توقي ذلك بإيجاد مقياس له علاقة بالإنتاج ونموه، فالزيادة في قيمة السندات حسب رأيهم ليست زيادة دون مقابل كما أنها زيادة من قبل الدولة قد ترفع شبهة الربا.

ج- الربط القياسي بسعر سلعة معينة: استمد هذا النوع من الربط فكرته من النقود السلعية التي ظهرت كبديل لنظام المقايضة، فاختار الأفراد سلعة لتقوم

¹ شوقي دنيا، التضخم وتغير قيمة العملة، مرجع سابق، ص ٢١.

بوظائف النقود كالماشية والسكر والرز والقمح والتبغ والحريز^١، وتتصف هذه النقود بثبات نسبي في قيمتها فلها قيمة ذاتية كسلعة بالإضافة إلى قيمتها كنقد، لذلك لجأ البعض إلى اعتماد الربط القياسي بسعر سلعة معينة يكون لها دورها الهام في الاقتصاد كالسكر أو القمح، وتتمتع بثبات نسبي في قيمتها، فيتفق المقرض مثلاً مع المقترض أن يرد مبلغ القرض بما يساوي كمية من السكر مهما كانت قيمة السكر وقت الوفاء، فإذا أقرضه مبلغ مليون ليرة سورية وكان هذا المبلغ يتبادل عند العقد بعشرة أطنان من السكر فإن على المقترض ووفقاً لشرط الربط المذكور أن يعيد للمقرض مبلغاً من المال يتبادل عند الوفاء بعشرة أطنان من السكر مهما كان هذا المبلغ.

٥- الربط القياسي المقترح: نجد من خلال استعراض الأنواع المختلفة من الربط القياسي أن الغاية كانت واحدة من هذه الأنواع، إلا أن النتائج العملية لكل منها كانت مختلفة، ولعل أفضل هذه الأنواع وأكثرها ثقة وطمأنينة هو الربط القياسي بتغير الأسعار، فارتفاع الأسعار يعني التضخم النقدي والأخير هو السبب في عملية الربط، فإبقاء قيمة الالتزام النقدي المؤجل بما يتناسب مع التغير في مستوى الأسعار يعني أنه وإن حدث تضخم في الاقتصاد فإنه كأن لم يكن بالنسبة لهذا الالتزام المرتبط بتغير المستوى العام للأسعار، لذلك فإن الربط بالذهب قد لا يفي بالغرض المنشود فالذهب وإن كان غالباً ترتفع أسعاره أثناء التضخم النقدي إلا أنه ليس شديد الصلة بذلك، لأن للذهب ظروفه وأسواقه ومتغيراته الخاصة به فقد يرتفع سعره أو ينخفض نتيجة عوامل العرض والطلب كاكشاف مناجم جديدة له أو لغير ذلك من الأسباب،

¹ زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، مرجع سابق، ص ٣٦. عبد الرحمن العطار، قصة النقود والمصارف في سوريا، دمشق، ١٩٨٠، ص ١٥. وقد ذكر الشافعي أن الحنطة كانت نقداً في الحجاز وكذلك الزرة في اليمن والخزف في بعض البلدان، الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٨.

وكذلك الحال في الربط بعملة أو عملات أجنبية فإن كان غالباً انخفاض قيمة العملة الوطنية يعني ارتفاع سعر العملات الخارجية إلا أن الأخيرة قد تنخفض لأسباب خاصة كالكوارث والحروب والأزمات الاقتصادية التي تعيشها الاقتصادات المصدرة لها، كما أن الربط بسعر الفائدة لا يلزم منه إبقاء الالتزام النقدي المؤجل على قيمته الحقيقية التي كان عليها وقت التعاقد كما أسلفنا، والربط بمعدل الناتج القومي لا يفيد تلازماً بين انخفاض قيمة الالتزام وارتفاع هذا المعدل كما أوضحنا، أما الربط بسعر سلعة معينة فليس له صلة قوية بموضوع التضخم النقدي، فسرر سلعة واحدة لا يمكن أن يظهر مدى ارتفاع المستوى العام للأسعار (التضخم النقدي)، وقد تنخفض قيمة هذه السلعة المرربوط بها أو ترتفع لوحدها دون السلع الأخرى وذلك لاعتبارات مختلفة وخاصة بهذه السلعة.

وبالتالي نقترح في هذا الصدد على الأفراد في معاملاتهم، والحكومات اعتماد الرقم القياسي للأسعار كمؤشر لربط الالتزامات النقدية المؤجلة، وخاصة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، فهو وحده الذي يرتبط بمختلف فئات المجتمع فكلهم مستهلكون خلافاً للرقم القياسي لأسعار الجملة أو لأسعار الأسهم أو لأسعار الصادرات أو الواردات، فهذه الأرقام ترتبط بفئة معينة فقط. وبكل الأحوال يحق للأفراد في عقودهم أن يضمونها ما يشاؤون من هذه الأرقام كمؤشر لربط الالتزام النقدي فإذا لم يحددوا نوع الرقم القياسي المعتمد وعرض النزاع بينهم على القضاء فعلى الأخير أن يجعل من الرقم القياسي لأسعار المستهلكين المؤشر المعتمد في حساب قيمة الالتزام النقدي، وللقضاء أن يسترشد بالتقارير الاقتصادية الرسمية أو غير الرسمية وله أن يستعين بالخبرة الاقتصادية في هذا الصدد.

وأخيراً فإن للربط القياسي بمختلف أنواعه آثاراً اقتصادية واجتماعية متعددة أثارت جدلاً في أوساط الاقتصاديين سواء من الناحية النظرية أم نتيجة التطبيق العملي لنظام الربط في العديد من الدول، وعليه سنبين آثار الربط القياسي والجدل الذي سببته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للربط القياسي

ذكر علماء الاقتصاد آثاراً سلبية وأخرى ايجابية متعددة للربط القياسي، وذلك من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وتمثل الايجابية منها مبررات الربط، بينما تمثل السلبية منها موانعه، ولعل صعوبة ترجيح جانب المبررات على الموانع أو العكس هو السبب وراء ظهور الجدل واستمراره ليومنا هذا بين علماء الاقتصاد الوضعي والإسلامي حول فعالية الربط من عدمها¹.

وفيما يلي سنبين مزايا الربط ومبرراته وفقاً لمؤيدوه من جهة، ومساوئ الربط وموانعه وفقاً لمعارضوه من جهة أخرى لنخلص إلى تقييم هذه الآراء والخلوص إلى الرأي الراجح وفقاً للتالي:

أولاً: مزايا الربط القياسي ومبرراته: ذهب العديد من علماء الاقتصاد الوضعي² والإسلامي¹ إلى تحبيذ نظام الربط القياسي للالتزامات النقدية

¹ إن هذا الجدل النظري يرجع أساساً إلى الجدل حول النتائج العملية لتطبيق نظام الربط القياسي في العديد من الدول فهذه النتائج ذاتها كانت محل جدل سواء في الدول التي طبق فيها الربط أم خارجها وذلك الجدل تعلق بالآثار الاقتصادية والاجتماعية التي نجمت عن تجربة الربط حيث تمت دراسة تلك التجارب من قبل العديد من الاقتصاديين بهدف التعرف على آثارها عملياً وكان أهمها ما قام به كل من بيج وترولوب ببحث نتائج الربط في ٢١ دولة صناعية في ١٦ حالة منها كانت الأجور مقيسة وفي ١٣ حالة كانت الرواتب النقاعية مقيسة وفي ١٢ حالة كانت بعض دخول الاستثمار مقيسة . شوقي أحمد دنيا، التضخم والربط القياسي، مرجع سابق، ص ٦٥.

² خاصة ما يعرف منهم بالنقديين وعلى رأسهم ميلتون فريدمان وفيشر. انظر:

المؤجلة، وقد برروا تأييدهم هذا نتيجة للآثار الإيجابية الاقتصادية والاجتماعية التي تتجم عن الربط القياسي، فمن الناحية الاقتصادية يرون أن للربط أثراً في مكافحة التضخم وتشجيع الادخار وتحفيز الاستثمار بالإضافة إلى حسن تخصيص الموارد الاقتصادية مما يساعد على تسارع النمو الاقتصادي للدولة بشكل عام، ومن الناحية الاجتماعية تعلقت حججهم (خاصة الإسلاميين منهم) بمفهوم العدالة الاجتماعية، وتوزيع الدخل والثروة بشكل عادل، وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع، وإلى غير ذلك من المبادئ الاجتماعية التي يعززها نظام الربط القياسي في نظرهم.

وسنتناول فيما يلي هذه الآثار من الناحية الاقتصادية والاجتماعية كالتالي:

١ - من الناحية الاقتصادية: يرى مؤيدو الربط القياسي أن لهذا النظام مزايا ومبررات اقتصادية أهمها فيما يتعلق بمحاربة التضخم النقدي ذاته، فهذا الأخير هو المشكلة التي انبثق عنها الربط القياسي، كما أن للربط آثاراً حسنة في عملية تخصيص الموارد الاقتصادية وتشجيع الاستثمار والادخار وبشكل

ومن أنصار الربط أيضاً الاقتصادي الفرنسي موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، مرجع سابق، ص ٤٥. وكذلك عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٢٧.

¹ رفيق المصري، الإسلام والنقد، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠١، ص ٧٨. وله الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، ١٩٩١، ص ٢٤٣. منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ٢١. موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٠٠. منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، مرجع سابق، ص ٩٥. محمد عبد المنان، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار: النظريات والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي، وقائع الندوة التي عقدت في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب رقم ١٩، جدة، ١٩٨٧، تحرير منذر قحف، مرجع سابق، ص ١٢٥. محمد عارف، وقائع الندوة السابقة، ص ١٠٥.

عام يمكن للربط أن يعالج الآثار الاقتصادية للتضخم النقدي وسنبين ذلك كما يلي:

أ- دور الربط القياسي في معالجة التضخم النقدي: تلجأ بعض الدول لاتخاذ سياسات تضخمية لمواجهة ظروف معينة كالحروب والكوارث أو لمعالجة العجز في ميزان مدفوعاتها أو لتغطية نفقاتها العامة، ولذلك ذهب البعض^١ إلى أن الربط القياسي يعمل على معالجة التضخم النقدي من خلال أنه يخفف الضغط على الحكومات لاتخاذ سياسات تضخمية، كما يسهل قبول السياسات المقاومة للتضخم، لذلك يقول الاقتصادي موريس آليه: (إن الطريقة الفعالة الوحيدة لوقف التضخم هي في الربط القياسي لكل الالتزامات المؤجلة ذلك لأن هذا الربط يعيد الصحة اللازمة لكل قرارات المشاريع والأسر والدولة)^٢.

ومن جهة أخرى عندما يعيش الاقتصاد مرحلة معينة من التضخم فإن الأفراد سيتوقعون مزيداً من ارتفاع الأسعار، وتوقعاتهم هذه تعد مصدر مهم للتضخم الجامح الذي يشل وظائف النقود ودورها في الاقتصاد، حيث تغير هذه التوقعات من سلوك الأفراد عن طريق زيادة الإنفاق لديهم وبصورة تبذيرية مما يزيد من حدة التضخم، وعليه يرى مؤيدو الربط أنه سيساعد في استقرار الأسعار لأنه سيخفف من التوقعات الكبيرة للتضخم في المستقبل^٣.

^١ شوقي أحمد دنيا، التضخم والربط القياسي، مرجع سابق، ص ٥٦.

^٢ موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، مرجع سابق، ص ٤٣.

^٣ منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ١٨. زكي حسين زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات، مرجع سابق، ص ١٨١. منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، مرجع سابق، ص ٧٧. محمد عبد المنان، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار النظريات والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ١١٥.

وهكذا نجد أن مؤيدو الربط اعتمدوا على أثر الربط النفسي في معالجة التضخم من خلال التأثير على توقعات الأفراد، ولكن إذا صح ذلك فقد يكون اتخاذ سياسات اقتصادية أخرى هو ما ساند الربط في تحقيق هذا الأثر الحسن وهذا ما أكده خصوم الربط أنفسهم^١، بالإضافة إلى بعض مؤيدوه^٢، حيث يرون أن الربط القياسي لوحده غير كاف لتحقيق استقرار الأسعار ما لم يتم بمرافقة سياسات أخرى وإلا سيكون الربط القياسي وقوداً للتضخم لا علاجاً له، وهذا ما دل عليه الواقع العملي لسياسة الربط في البرازيل حيث أدى الربط إلى هبوط شديد للتضخم وساعده في ذلك السياسة المالية المتخذة والنمو الاقتصادي السريع^٣.

ونحن نرى وجوب التفرقة بين معالجة أسباب التضخم النقدي ومعالجة آثاره فالأولى تحتاج لوسائل نقدية ومالية محددة، أما الثانية فلا شك أن الربط القياسي فعال في معالجتها أو تسهيل العيش معها، ولكن قد يكون للربط دوراً فعالاً في استقرار معدل التضخم ومحاربة عوامل تفاقمه بواسطة الأثر النفسي له على سلوك الأفراد وتصرفاتهم كما سبق بيانه.

ب- دور الربط القياسي في تخصيص الموارد الاقتصادية: يعد التخصيص الفعال للموارد من الاهتمامات الرئيسة لكل نظام اقتصادي يساعده في ذلك التخصيص استقرار قيمة العملة، فإذا ما انخفضت قيمتها بسبب التضخم النقدي شكل ذلك خطراً على عملية تخصيص الموارد حيث أن انخفاض قيمة

^١ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص ٥٧.

^٢ عبد الرحمن يسري أحمد، عرض وتحليل لآراء الاقتصاديين الإسلاميين في الربط القياسي، مرجع سابق، ص ٩.

^٣ شوقي أحمد دنيا، التضخم والربط القياسي، مرجع سابق، ص ٥٩.

العملة سيفقدونها معظم وظائفها^١ فلن تكون مخزناً آمناً للقيمة مما لا يشجع على ادخارها فتقل ثقة الأفراد بها متوجهين لاستثمارها في أصول غير منتجة كالذهب والعقارات وكذلك إلى تفضيل استهلاكها خاصة في النواحي الخدمية والكمالية فيزداد الطلب على هذه المجالات فيتجه الاستثمار نحوها على حساب المشروعات الأساسية والمفيدة للاقتصاد مما يعني أن الاقتصاد يعيش في مرحلة من سوء تخصيص الموارد^٢، لذلك ذهب البعض^٣ للقول بأن الربط القياسي سيساعد على تأمين الفعالية الاقتصادية وحسن تخصيص الموارد وذلك بمنع هروب الموارد والمدخرات إلى الاستهلاك الكمالي والأصول غير المنتجة، ويتضح هذا من خلال التأثير في سلوك الأفراد الذين يخشون انخفاضاً مستمراً في قيمة نقودهم، وذلك عن طريق استخدام الربط القياسي كأداة لتحفيز بعض القطاعات المهمة والضرورية على حساب غيرها من المشروعات غير المفيدة فتتجه الاستثمارات نحو هذه القطاعات الضرورية^٤، حيث أن الاستثمار في هذه القطاعات سيحمي القوة الشرائية لأموال المستثمرين فضلاً على أنها قد تدر عليهم أرباحاً حقيقية مما يجعل الأفراد يحجمون عن الاستهلاك غير الضروري، ويبتعدون عن الاستثمار في

^١ زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، مرجع سابق، ص ٢٦٤. أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ٩٨. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، السابق، ص ٥٢.

^٢ هابل عبد الحفيظ داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٩، ص ٢٠١. ميشيل روكار، التضخم في الصميم، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨٠، ص ١٣٧.

^٣ موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، مرجع سابق، ص ٤٤. منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، مرجع سابق، ص ٧٤.

^٤ يرى بعضهم أنه يمكن للحكومة اللجوء إلى نظام الربط القياسي لتحفيز القطاعات الضرورية في الاقتصاد فهذا الربط أفضل من سياسة تثبيت الأسعار فالأخيرة تؤدي إلى اختناقات بسبب ضعف الحافز على الإنتاج. عبد الرحمن يسري أحمد، عرض وتحليل لآراء الاقتصاديين الإسلاميين في الربط القياسي، مرجع سابق، ص ١٦.

الأصول غير المنتجة رغبة منهم في تنمية مدخراتهم أو على الأقل الحفاظ على قيمتها الحقيقية، لذلك فإن تطبيق الربط القياسي بصورة انتقائية خلال فترة التضخم النقدي سيعطي الحكومة أداة قوية تؤثر على تخصيص الموارد في الاستعمالات المختلفة حسب الضرورات الاقتصادية، وهذا ما أفاده التطبيق العملي للربط، حيث لوحظ تحسن في تخصيص الموارد الاقتصادية وتشجيع المدخرات، كما في تشيلي وكولومبيا وغيرهما من دول أمريكا اللاتينية^١.

ج- دور الربط القياسي في النمو الاقتصادي: يرى مؤيدو الربط أنه يساعد على النمو الاقتصادي من حيث أنه يشجع الادخار ويحفز على الاستثمار سواء في العمليات الإنتاجية أم في الممتلكات^٢، فمن ناحية الادخار يعد الربط القياسي حافزاً له بسبب الأمان الذي يقدمه للمدخرين خاصة في الدول النامية حيث يصون حقوق الأشخاص ذوي المدخرات القليلة بواسطة ربط معدل الفائدة وبالتالي يعمل الربط كدافع لمواطني هذه الدول نحو الادخار^٣، وقد تبين من التطبيق العملي للربط في أمريكا اللاتينية أن الربط شجع على الادخار، وزيادة المدخرات تعني زيادة في تراكم رأس المال الذي يسبب زيادة في النمو الاقتصادي^٤. أما من ناحية الاستثمار يسمح الربط القياسي

^١ منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ١٨. محمد عبد المنان، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار النظريات والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

^٢ زكي حسين زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقد الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات، مرجع سابق، ص ١٨٠. منذر قحف، السابق، ص ١٧.

^٣ موريس آليه، الشروط النقدية، مرجع سابق، ص ٣٤. منذر قحف، السابق، ص ١٧.

^٤ عبد الله بن سليمان منبع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، ١٩٨٨، ص ٤.

للمشاريع أن تجد في السوق كل الأموال اللازمة لتحقيق الاستثمارات المجدية فعلاً، كما سيمنع الربط كل المطالبات غير الواقعية وغير المعقولة بأي أجور أو امتيازات مباشرة أو غير مباشرة تؤدي في النهاية إلى التسبب في البطالة المزمنة، كما سيجلب الربط الاستثمارات من الخارج فيجعل الأجانب يكتتبون اكتتابات كثيرة جداً في السندات الوطنية المربوطة قياسياً لأنهم مهتمون هم أيضاً بالحفاظ على القوة الشرائية لمدخراتهم^١، ويلعب الربط القياسي دوراً هاماً في تسهيل التعامل بالعملات الأجنبية في الأسواق لأن أساس التبادل بين العملات يتعين بطريق قدرتها الشرائية، والتضخم النقدي يضعف القوة الشرائية للنقد، كما أسلفنا، عند معادلتها بالعملات الأجنبية، فإذا لم تسوى هذه الفروق في سعر التبادل بطريقة مناسبة فإنها ستؤثر على التجارة الخارجية حيث تصبح العملة محل تخمين من قبل الصيرافة، في حين يساعد الربط القياسي على تسوية سعر العملة في إطار قدرتها الشرائية، وبهذا الشكل ستنمتع العملة الوطنية بثقة المستثمرين خاصة من الخارج^٢.

وهكذا فإن للربط القياسي دوراً هاماً في النمو الاقتصادي حيث يزيد من فعالية الاقتصاد بإزالة عنصر الشك والارتياب عن أسعار الإنتاج، كما يقلل من حدة التباطؤ الاقتصادي الذي يصاحب برامج مكافحة التضخم، وبالتالي يحول دون وقوع الاقتصاد في الركود والبطالة^٣، وهذا ما تبين من التطبيق العملي للربط القياسي في دول أمريكا اللاتينية.

^١ موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، مرجع سابق، ص ٤٤.

^٢ منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ٢١.

^٣ ومن الوجهة الإسلامية يرى البعض أن الربط من أسهل الطرق من وجهة نظر الإدارة لمعاملة التمويل المصرفي المقدم على أساس الشركة في الأرباح والخسائر كما أنه أسهل المناهج لإدارة البنوك الإسلامية. منذر قحف، السابق، ص ٢٠.

وهكذا نجد أن الربط القياسي وفقاً لمناصروه ولتجربة البلدان التي طبقتة يعتبر أداة فعالة في معالجة الآثار الاقتصادية السلبية للتضخم النقدي، خاصة فيما يتعلق بدور العملة الوطنية في الاقتصاد وحسن تخصيص الموارد الاقتصادية، وزيادة النمو الاقتصادي بشكل عام عن طريق تشجيع الادخار وتحفيز الاستثمار، سواء من داخل الاقتصاد الوطني، أم من خارجه.

٢- من الناحية الاجتماعية: يرى مؤيدو الربط القياسي أن لهذا النظام مزايا ومبررات اجتماعية أهمها فيما يتعلق بتحقيق العدالة والمساواة عن طريق التوزيع العادل للدخل والثروة، ورفع الظلم والضرر عن الدائنين بتحقيق توازن العقد والمعاملات المالية بشكل عام، وإلى غير ذلك من تحقيق للمصالح ودرء للمفاسد، وإقامة للعدل بين الأفراد في معاملاتهم المالية. وبشكل عام يمكن للربط القياسي أن يعالج الآثار الاجتماعية السلبية للتضخم النقدي^١، حيث يرى مؤيدو الربط أنه فعال في التخفيف من هذه الآثار لأنه يحقق العدالة الاجتماعية بتوزيع الثروة في المجتمع، ويصون حقوق الأشخاص ذوي الدخل المحدود خاصة ذوي الدخل الذي يقل عن الحد الأدنى المعفى من الضرائب، حيث أن معدل الضريبة يزداد بزيادة الدخل، والتضخم النقدي يدفع هؤلاء الأشخاص إلى زمرة الأشخاص الذين يدفعون ضريبة أكثر، فالربط القياسي يقوم بوقايتهم من ذلك لأنه يربط الدخل الخاضع للضريبة بمعدل التضخم فلا يدفع الأفراد ضريبة أو لا تزداد نسبة الضريبة ما لم يكن هناك زيادة حقيقية في الدخل لا اسمية فقط، وبما أن التضخم النقدي يخالف قواعد العدالة والمساواة والإنصاف التي جاء بها الإسلام فقد

^١ انظر في آثار التضخم الاجتماعية كلاً من: فؤاد مرسى، التضخم والتنمية في الوطن العربي، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٨. خيرات البيضاوي، التضخم وآثاره في العالم الثالث، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٧٦، ص ٢٩. إبراهيم صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ، ص ١٧١.

رأى العديد من علماء الاقتصاد الإسلامي¹ أن الربط القياسي يخفض من آثار الممارسات الاستغلالية التي يسببها التضخم، ومن جهة أخرى فإن النصوص الشرعية تؤيد الربط القياسي كقوله تعالى: (وزنوا بالقسطاس المستقيم)² حيث ذهب البعض إلى أن هذا الأمر الإلهي لا يقتصر على الموازين والمكاييل التقليدية بل هي تشمل مقاييس القيمة، والنقود مقياس للقيمة، والدائن خلال التضخم لا يحصل على ما يستحقه حقيقة فالربط القياسي يصحح هذا الوضع فهو بالتالي أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية³، أضف إلى ذلك قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، و (الضرر يزال)، فهاتان قاعدتان من القواعد العدلية الإسلامية⁴ التي تمنع الضرر وتوجب إزالته، وانخفاض قيمة الالتزام النقدي ضرر يلحق بالدائنين ويجب رفعه تحقيقاً للعدالة والتوازن العقدي⁵.

وهذا نجد أن مؤيدو الربط القياسي انطلقوا في تأييدهم له كونه يحارب آثار التضخم النقدي الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لما بيناه آنفاً، وبالتالي تكمن مزايا الربط ومبرراته بمدى قدرته على تحقيق ذلك الأمر، فالربط القياسي

¹ منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ١٨٤. منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، مرجع سابق، ص ٨٠. عبد الله بن سليمان منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مرجع سابق، ص ٤.

² الشعراء آية ١٨٢.

³ منور إقبال، السابق، ص ٧٦.

⁴ أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، دون تاريخ، ج ١، ص ٩٣ و ص ١٠٥.

⁵ شن الاقتصادي موريس آليه هجوماً قوياً ضد الرافضون للربط قائلاً: (إن رفض الربط القياسي الإلزامي بالقيمة الحقيقية للقروض إنما يعني القبول بتحويل مستمر للثروة لصالح المقترضين على حساب المدخرين كما يعني القبول بأن يستند عمل الاقتصاد إلى سرقة مستمرة المقرضون ضحاياها وإن الرغبة في إبقائها أمر غير مقبول ومناف للأخلاق وبعبارة أوضح إن رفض الربط القياسي ليس له معنى إلا إقامة مؤسسة اسمها مؤسسة السرقة). الشروط النقدية، مرجع سابق، ص ٤٥.

أساساً انبثق من مشكلة التضخم، وقد أكدت التجارب العملية للعديد من الدول خاصة في أمريكا اللاتينية أن الربط القياسي قد حقق إنجازات كبيرة اقتصادية واجتماعية ساهمت في النمو الاقتصادي للدولة، وقد ترافق هذا مع مجموعة من السياسات الاقتصادية السليمة والتي اتبعتها هذه الدول، لذلك رأى معارضو الربط إلى أن هذا الأخير وحده دون السياسات المرافقة لن يحقق إلا مساوئ اقتصادية واجتماعية مما يظهر موانع لتطبيقه من هذه النواحي، وفقاً لما سنبينه فيما يلي.

ثانياً: مساوئ الربط وموانعه: ذهب العديد من الاقتصاديين وخاصة الإسلاميين منهم¹ إلى أن للربط القياسي مساوئ وعيوب تساوي تلك التي تنجم عن التضخم النقدي ذاته سواء من الناحية الاقتصادية أم الاجتماعية، وقد أورد هؤلاء الاقتصاديون أسباباً وبراهين تثبت مساوئ الربط، والموانع التي تقف حائلاً ضد هذا النظام، وسنبين ذلك وفقاً لما يلي:

١- **من الناحية الاقتصادية:** ذكرنا أن مؤيدو الربط يحبذون هذا النظام كونه يعالج التضخم ويحسن من تخصيص الموارد ويساعد على النمو الاقتصادي بشكل عام، وقد أورد معارضو الربط دلائل معاكسة لذلك، فأكدوا أن الربط القياسي يزيد التضخم النقدي حدة ولا يساعد في تخصيص الموارد ولا يزيد من النمو الاقتصادي للدولة، وفقاً لما سنبينه فيما يلي:

¹ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص ٥٦. سيد محمد الزمان، عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع الندوة المعقودة في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مرجع سابق، ص ٣٥. محمد نجاة الله صديقي -الندوة السابقة، ص ٦٢. ضياء الدين أحمد، الندوة السابقة، ص ١٤٢. محمد عبد المنعم عفر، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٩٤، ص ١٧٢. أحمد مجذوب، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار اللواء، الرياض، ١٩٨٩، ص ١٤٣.

أ- دور الربط القياسي في زيادة معدل التضخم: يرى معارضو الربط أن هذا النظام سيزيد من معدل التضخم الحاصل من ناحيتين، الأولى: أنه سيقفل من الضغط على الحكومات من أجل إتباع سياسات سليمة مما يساعد على دوام التضخم وارتفاع معدلاته، حيث يرى البعض¹ أن الربط القياسي بمثابة اعتراف ضمني بأن التضخم لا يمكن علاجه بل يمكن العيش معه، وهذا ما سيؤثر على السياسات المضادة للتضخم، فيزداد معدل الأخير دون أي اعتراض من جانب الرأي العام². الثانية: من خلال أثر عملية الربط في رفع مستوى الأسعار، فمثلاً أجور العمال المربوطة بمؤشر يحافظ على قيمتها سترفع أسعار المنتجات وفي المفاوضات حول الأجور يميل العمال إلى اعتبار الأجور المربوطة بمثابة أجور أساسية ويفاضون لأجور جديدة فتستمر الأجور بالصعود بسبب التضخم النقدي وعنها سترفع الشركات الأسعار حماية لمكاسبها مما يؤدي إلى زيادة أخرى في الأجور. وعليه سيساهم الربط وفق معارضوه في زيادة معدل التضخم³، لكن هذه الموقف

¹ شوقي أحمد دنيا، التضخم والربط القياسي، مرجع سابق، ص ٥٧. سيد محمد الزمان، عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ٥٨. ويرى البعض أن الحكومة تحقق إيرادات كبيرة جراء التضخم وأن الربط القياسي سيحرم الحكومة من مصدر سهل للدخل وبالتالي لن تقوم السلطات الاقتصادية بمكافحة التضخم بل ستعتمد على رفع معدله. منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، مرجع سابق، ص ٧٨.

² طانيوس حبيب، الوجيز في الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

³ منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ١٨. سليمان بن عبد الله منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ٢٠. محمد عبد المنان، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار النظريات والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ١١٧. ويرى البعض أن الربط يحول دون خفض الأجور الحقيقية حيث تدعو الضرورة الاقتصادية إلى تخفيضها. منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، مرجع سابق، ص ٧٧.

ليس جديراً بالتعميم، فليس هناك ضرورة مثلاً بالنسبة لأجور العمال في الدخول بمفاوضات جديدة ما دامت الأجور مربوطة بمؤشر يحافظ على قيمتها الحقيقية بحيث ترتفع مع ارتفاع الأسعار، ومن جهة أخرى يعزز معارضو الربط موقفهم هذا بتجربة أمريكا اللاتينية حيث يرون أن هذه التجربة لم تقدم دليلاً قاطعاً على وجود علاقة سببية موجبة بين الربط وانخفاض معدلات التضخم ويجب بالتالي التخلي عن الربط كعامل أساسي في مكافحة التضخم، فعدول البرازيل مثلاً عن نظام الربط بعد أن طبقته لمدة ٢١ عاماً يدلنا على مساوئ هذا النظام^١، ولكننا أوضحنا أن الواقع التجريبي لسياسة الربط في البرازيل وغيرها من الدول التي طبق فيها يظهر خلاف ذلك فقد هبطت معدلات التضخم بشكل ملحوظ في هذه الدول بفضل تطبيق نظام الربط القياسي، فضلاً عن اتخاذ سياسات أخرى، ولا يمكن القول بأن هذه السياسات الأخيرة وحدها كانت السبب الرئيس في مكافحة التضخم بل كانت سياسات مساندة فقط، فالربط وحده كما أسلفنا كاف لوقف التضخم عند حد معين إن لم نقل الانخفاض في معدلاته، وقد ساعد الربط في ذلك السياسات المذكورة.

ب- دور الربط القياسي في سوء تخصيص الموارد: يشكك معارضو الربط في قدرة هذا الأخير على حسن تخصيص الموارد الاقتصادية بعد أن أخل بها التضخم النقدي الحاصل، فيؤكدون أنه لا يوجد هناك أي إجراء اقتصادي يستطيع بنفسه أن يؤدي إلى تخصيص فعال للموارد الاقتصادية في حالة وجود تضخماً في الاقتصاد، ويرجعون ذلك لوجود بعض الاختلالات الأساسية التي تعمل ضمن المؤسسات الاقتصادية وحتى الاجتماعية وستؤدي

^١ سيد محمد الزمان، عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ٥٨.

إلى فشل الربط القياسي في هذا الصدد¹، ويشكك البعض في فاعلية الربط بإعادة الأمور إلى أوضاعها الصحيحة بعد أن أخل بها التضخم، فالقطاعات التي سيتم الربط فيها ستتمتع بميزة نسبية مقارنة بغيرها من الأنشطة وحيث أن حركة الأسعار بدون حالة التضخم تعكس ظروف العرض والطلب في المجالات المختلفة مما يشكل تخصيص فعال للموارد فإن التضخم سوف يفسد تحركات الأسعار هذه، وأن الربط قد يقود إلى اختلالات جديدة فليس هناك من ضمان على أن عملية الربط القياسي سوف تكون دائماً ذات طابع تصحيحي وبالشكل الذي يضمن الاتجاه نحو تخصيص الموارد بشكل أفضل، فمثلاً إذا تم ربط الودائع طويلة الأجل في البنوك فهذا سيعيد لها جاذبيتها ولكنه سيققل من رغبة الأفراد بالاستثمار بطريق مباشر وقد يؤدي ذلك إلى تغيير سلوك الأفراد الذين يشترون الذهب والعقارات وغيرها من الأصول غير المنتجة لتخزين ثرواتهم، فهناك عدم اطمئنان إلى استمرار العمل بالربط، وقد لا تستطيع السلطات الاقتصادية في الدول النامية أن تحدد بدقة ماهية الأنشطة التي يجب تشجيعها وحفز الاستثمار فيها لرفع معدل التنمية، وبالتالي قد يؤدي الربط في هذه الأنشطة المختارة إلى خلق تشوهات جديدة قد تكون أخطر². ولكننا نرى أنه لا يمكن اتهام نظام الربط القياسي في أنه أداة لسوء تخصيص الموارد في هذه الحالة لأن الخلل في تخصيص هذه الموارد ينجم عن السياسات الاقتصادية غير الحكيمة والتي لم تحدد بدقة وحكمة المشاريع والقطاعات التي يجب تحفيزها، ولو أنها فعلت ذلك لكان الربط القياسي أفضل أداة لتحفيز الاستثمار نحو هذه القطاعات، وعليه فإن

¹ منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ١٧.

² عبد الرحمن يسري أحمد، عرض وتحليل لآراء الاقتصاديين المسلمين في الربط القياسي، مرجع سابق، ص ١٥٤.

التضخم النقدي يبقى المسؤول عن سوء تخصيص الموارد وليس الربط إلا أداة تصحيحية لهذا الغرض.

ج- دور الربط القياسي في عرقلة النمو الاقتصادي: يرى معارضو الربط أن للربط أثراً سلبياً على كفاءة الاقتصاد ونموه، فالربط القياسي يؤدي إلى ظهور وحدتين حسابيتين للعقود المربوطة والعقود غير المربوطة، وذلك يزعزع الاستقرار الاقتصادي فالنقود المربوطة لها قيمة مختلفة عن الغير مربوطة وسيتم ذلك باعتبارها وحدة حسابية سيحتاج الأمر إلى تحديد لقيمتها، وستحدد قيمة الوحدة من النقود حسب المكان الذي تتواجد فيه أي أن قيمة الوحدة من النقود سوف تختلف من مكان إلى مكان رغم أن كلها نقود، وبالتالي لن تصبح النقود وحدة حساب مقبولة، كما أن النقود المربوطة تتغير قيمتها دائماً وخاصية التغير هذه ستجعلها أداة لا يعول عليها كوسيط للتبادل¹. ولكننا نرى أن هذا النظر مخالف للحقيقة فالتضخم النقدي هو من يفقد النقود وظائفها ويعمل الربط القياسي على التخفيف من آثار التضخم في هذا الصدد، فالنقود لن تتغير قيمتها في العقود المربوطة عن قيمتها في العقود غير المربوطة، إنما كمية النقود في الأولى ستحدد وفقاً لدرجة تغير الأسعار في الاقتصاد خلافاً لكمية النقود في الثانية فإنها ثابتة لن تتغير. ومن جهة أخرى يرى معارضو الربط أنه لن يشكل إغراء للمؤسسات المالية الأجنبية بإقراضنا بل على العكس إن الربط سيضعف الالتزام على الدول المقترضة من المؤسسات المالية الأجنبية². وهذا القول أيضاً محل نظر فإن الاشتراط بأن يتم وفاء ديون هذه المؤسسات الأجنبية بقيمتها الحقيقية لا الاسمية سيشكل

¹ شوقي أحمد دنيا، التضخم والربط القياسي، مرجع سابق، ص ٥٧. سيد محمد الزمان، عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ٤٨.

² عبد الله بن سليمان منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ١٩١.

حافزاً لها على إقراضنا، أما أنّ التزامنا بالسداد سيتضاعف لانخفاض قيمة عملتنا فهذا لا علاقة له بتشجيع الأجانب على إقراضنا، كما أن التزامنا بالسداد سيتضاعف من الناحية العددية لا الحقيقية. وأخيراً ذهب بعض معارضو الربط إلى القول أن الربط القياسي غير مجدٍ بسبب تعقيداته وتكاليفه الإدارية العالية^١، وهذا وإن صح فلا يتعلق بفاعلية الربط من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، فإن كان الربط سيكلف الاقتصاد بعضاً من المال والتراتب الإدارية إلا أنه سيحقق لهذا الاقتصاد والمجتمع بشكل عام العدالة والنمو والتقدم.

٢- من الناحية الاجتماعية: يرى معارضو الربط أن هذا النظام ليس فعالاً في معظم الدول الصناعية، فمثلاً نقابات العمال في هذه الدول تحصل على عقود جماعية لتعديل الأجور بواسطة قدرتها على المساومة لمواجهة الخسارة التي يثيرها التضخم في الدخل الحقيقي^٢. ولكن وجود مثل هكذا نقابات غير مؤكد في مختلف الدول خاصة النامية منها، كما أن الربط التلقائي في الدول الصناعية المذكورة سيوفر وقتاً وجهداً على العمال من خلال مواكبة الأجور للتغيرات في قيمة النقد دون حاجة إلى الدخول في مفاوضات جديدة كلما طرأ تضخم في الاقتصاد المعني. ومن جهة أخرى يرى معارضو الربط أنه لا يمكن ربط العقود كلها في الاقتصاد والربط غير الشامل سيؤدي إلى الظلم والإجحاف بالكثير من الأطراف التي لم تتمكن من ربط التزاماتها^٣. ولكن هذا غير واقعي فالربط الشامل أمراً غير مستحيل، وتجربة بعض الدول كالبرازيل وغيرها من دول أمريكا اللاتينية تؤكد هذا النظر، ومن جهة أخرى ليست كل العقود ذات تأثير واحد بالتضخم النقدي، فهناك من العقود لن

^١ محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص ٥٧.

^٢ منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ١٧.

^٣ شوقي دنيا، التضخم والربط القياسي، مرجع سابق، ص ٥٧.

يتأثر الدائنون بموجبها بانخفاض قيمة النقد حتى لو لم يتم ربطها كما هو الحال بالعقود الفورية أو المستمرة التي لا يتأخر فيها الوفاء بالالتزام النقدي كعقود الإيجار والعمل فمن الممكن تعديل الالتزامات النقدية فيها اتفاقاً وبشكل دوري. وبالنسبة للضرائب يرى معارضو الربط أنه يمكن تصحيح أوجه الجور في الهياكل الضريبية عن طريق التسويات اللازمة في الموازنات الوطنية¹. ولكن التعديل في هذه الموازنات يعتبر قرار سياسي يحتاج إلى مناقشات قد تطول فكان من الأولى ربط هذه الضريبة بالقيمة الحقيقية حتى تبقى بمعزل عن الزيادة الاسمية في حال التضخم النقدي.

وتجدر الإشارة إلى أن المعارضة الأكبر للربط القياسي من الناحية الاجتماعية قد قام بها الكثير من علماء الاقتصاد الإسلامي مستدلين بأن الخسارة والضرر الذين ينجمان عن التضخم ليسا نتيجة للعقد ولا هما من فعل أطرافه، وصحيح أن العدالة والإنصاف من قواعد الشريعة ولكن لا يمكن أن نقابل الضرر بالضرر الذي نوقعه على المدين، والظلم لا يزال بظلم فالمدين ليس سبباً في انخفاض قيمة ما التزم به، وطالما أن الحق مثلي ويتعلق بالذمة وهو معلوم المقدار والصفة والأجل فأن الزيادة ظلم محقق وضرر بالغ بالمدين²، كما أن الاستدلال بقوله تعالى: (وأوفوا الكيل والميزان

¹ منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، مرجع سابق، ص ٧٥.

² منذر قحف، السابق، ص ٢٢. عبد الله سليمان منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ١٨٤. لذلك كله يرى الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي أن: (الربط لا يحقق العدالة ولا يعالج التضخم ويعمق نفس علل الربا من الجهالة والنزاع والظلم الفادح بين المتعاملين ويؤدي إلى مزيد من الظلم والإجحاف لأنه يحمي الدائنين على حساب المدينين الذين ليسوا سبباً في ارتفاع التضخم والدائنون هم الأثرياء في الغالب والمدينون هم الفقراء في الغالب والربط من ألوان التعامل المفضية إلى تعميق الأحقاد والضغائن والتعامل بين المتعاملين بسبب التحايل والضرر والجهالة والغرر). نور الدين الخادمي، الاجتهاد

بالقسط)^١ لا يدل على جواز الربط بل على العكس تدل على رفضه، وأن الحق إذا تعين مقداره كان من القسط الوفاء به قدراً ونوعاً وصفةً وأجلاً، وكذلك الحال في الاستدلال بقوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)^٢ فالوفاء بالعقد يعني تأدية ما يقتضيه دون زيادة أو نقص^٣. وهذا كله يمكن الرد عليه فصحيح أن التضخم ليس من فعل المدين إلا أننا عندما نلزمه برد القيمة لا نوقع عليه ظلم وضرر بل نلزمه بمقدار ما التزم حقيقة لا ظاهراً ومن الوفاء بالقسط أن نفي التزاماتنا بقيمتها وقدرتها الشرائية ذاتها لا أن نستغل انخفاض قيمة العملة فنردها بعددها الذي لم يرتضيه الدائن إلا لقيمته وقت التعاقد، وهذا فيه إعادة للتوازن العقدي ورفع الضرر والظلم عن الدائن، وتكليف المدين بما ارتضاه حقيقة لا مظهراً، وعليه سيكون الربط القياسي للالتزامات النقدية المؤجلة نظاماً فعالاً في استقرار المعاملات وإرساء قواعد العدالة والإنصاف التي تتفق مع روح الشريعة الإسلامية.

وهكذا نجد أن للربط آثاراً اقتصادية واجتماعية سلبية عند بعض الاقتصاديين، وإيجابية عند البعض الآخر، ونحن نرجح جانب المزايا والمبررات على جانب المساوئ والموانع، ويمكن القول أن نفع الربط القياسي أكبر من ضرره، خلافاً للتضخم النقدي فإن ضرره أكبر من نفعه،

المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، قطر، كتاب الأمة، العدد ٦٦، ١٤١٩هـ، السنة ١٨، ج ٢، ص ١٣٧.

^١ الأنعام آية ١٥٢.

^٢ المائدة آية ١.

^٣ عبد الله بن سليمان منيع، السابق، ص ١٨٨.

^٤ الوفاء بالقسط يعني بالعدل والوفاء التام. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠، ج ١، ص ٢٨٠. محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠، ج ٨، ص ١٦٨.

وقولنا هذا يتعلق بالآثار الاقتصادية والاجتماعية للربط القياسي فقط، أما فيما يتعلق بمشروعية الربط من عدمها في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي فإننا سنتعرف عليها في المبحث التالي.

المبحث الثاني

حكم الربط القياسي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

نقصد بحكم الربط القياسي مشروعيته، سواء ذلك في القانون السوري والمقارن، أم في الفقه الإسلامي، وحيث أن التكييف القانوني والشرعي للربط القياسي أنه شرط في العقد، وبما أن المبتغى من هذا الشرط هو المحافظة على قيمة الالتزام النقدي المؤجل والوفاء بقيمته وقت التعاقد لا عدده، والأصل في الشروط العقدية الإباحة ما لم تخالف النظام العام والآداب، فقد تنازع على حكم هذا الشرط نظريتان:

النظرية الاسمية: وفحواها أن للدائن بمبلغ نقدي مثل عدد نقوده دون اعتبار لانخفاض قيمة هذه الأخيرة أو لارتفاعها، فيلتزم المدين برد العدد وحسب، ويقع باطلاً كل شرط يلزمه برد القيمة.

والنظرية الواقعية: والتي تلزم المدين برد قيمة ما التزم به لا عدده المذكور في العقد، وقد ذهب غالبية القوانين الوضعية إلى الأخذ بمبدأ الاسمية فمنعت الربط القياسي بنصوص أمرة، وكذلك الحال في الفقه الإسلامي كون الربط يصطدم باعتبارات شرعية تتعلق بالربا والغرر والجهالة، وقد أيد هذا التوجه العديد من فقهاء القانون، وكثير من فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي، بينما أخذ بعض الفقه القانوني على عاتقه محاربة النظرية الاسمية، وساعده في ذلك الاجتهاد القضائي في بعض الدول متبنين النظرية الواقعية ومشرعين للربط القياسي، وقد أيدت بعض القوانين هذا التوجه، وحديثاً ذهب العديد من علماء الاقتصاد الإسلامي إلى إضفاء الشرعية على شرط الربط القياسي مبررين ذلك باعتبارات عديدة.

وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث حكم الربط القياسي من خلال النظريتين الاسمية والواقعية، سواء ذلك في القانون الوضعي المقارن، أم في الفقه القانوني والإسلامي، وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: النظرية الاسمية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: النظرية الواقعية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول

النظرية الاسمية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

ترى النظرية الاسمية النقود من خلال الاسم وليس الصفة، فما يهم أصحاب هذه النظرية هو الرقم النقدي كما تحدد في الالتزام، وهو الذي يستحق للدائن فالوحدة النقدية هي دائماً الوحدة النقدية مهما تغيرت قيمتها الشرائية، وعليه فإن مبدأ الاسمية النقدية لا يتفق مع أي تعديل للالتزام النقدي نتيجة للتضخم الحاصل بين نشوء هذا الالتزام والوفاء به، وقد كان لهذه النظرية وما زال التأييد الكبير سواء في القانون الوضعي، أم في الفقه الإسلامي، كما سنبينه فيما يلي:

أولاً: النظرية الاسمية في القانون الوضعي المقارن: ترجع هذه النظرية أساساً إلى عهد العملات المعدنية، حيث كانت السلطات الملكية والإقطاعية تلجأ إلى إنقاص وزن هذه العملات المكونة من المعادن الثمينة أو تعتمد إلى إصدار قطع جديدة منها بوزن منخفض للمعدن الثمين، وكانت تهدف من ذلك تخفيض الديون ومواجهة النفقات والمصاريف العامة خاصة في أوقات الحروب¹، وقد تبنت القوانين الوضعية في مختلف الدول هذه النظرية، فالأصل في الالتزام النقدي أن يرد بعدده، وهذا المبدأ لم يثر إشكالية وقت التعامل بالعملات المعدنية الثمينة التي لم يلاحظ تغيراً في قيمتها فهذا التغير حصل عندما شاع استخدام الأوراق النقدية الإلزامية، كما بينا سابقاً، فظهر الخلاف عندها حول رد العدد أو القيمة حيث بقي أنصار النظرية الاسمية على موقفهم هذا، وبكل الأحوال فالنظرية الاسمية لا تلزم المدين بمبلغ نقدي

¹ نديم رعد، انخفاض النقد ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني، مجلة العدل، بيروت، ١٩٩٢، ص ٦٠. جاسم علي سالم الشامسي، تطويع الالتزامات لتقلبات سعر العملة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، ٢٠٠٠، السنة الثامنة، العدد الثاني، ص ١٦٢.

سوى برد هذا المبلغ بعدد وحداته النقدية دون أي اعتبار لانخفاض قيمة هذه الوحدات أو لارتفاعها، وسواء كانت هذه الوحدات مكونة من معادن ثمينة كالذهب والفضة أم من الأوراق النقدية المتداولة حالياً، وعليه فإن شرط الربط القياسي الذي يبتغي الدائن من خلاله الحصول على قيمة دينه لا عدده يعتبر باطلاً وفقاً لهذه النظرية فالمدين غير ملزم إلا بالاسم والعدد دون القيمة أو القدرة الشرائية للنقود، وسواء كان الربط القياسي بمؤشر يفيد أن يتم الوفاء بالعملة الوطنية كما هو الحال في الربط بتغير الأسعار أو بسعر الفائدة أو بقيمة الذهب أو العملات الأجنبية، أم كان الربط القياسي يفيد الوفاء بغير العملة الوطنية كما هو الحال في الربط بالذهب والعملات الأجنبية، وسنبين حكم النظرية الاسمية في القانون الوضعي المقارن وفقاً لما يلي:

١- في القانون الفرنسي: تبني القانون المدني الفرنسي مبدأ الاسمية في المادة ١٨٩٥ منه حيث نصت هذه المادة على أنه: (إن الالتزام الناشئ عن قرض نقدي ليس دائماً إلا الكمية الاسمية المذكورة في العقد إذا حصلت زيادة أو انخفاض في النقد قبل وقت الدفع فإن على المدين أن يعيد الكمية الاسمية المقترضة ولا يجب إعادة إلا تلك الكمية وبالعملة السارية وقت الدفع)، فوفقاً لهذه المادة ليس للدائن إلا الكمية الاسمية المذكورة في العقد ولا اعتبار لانخفاض قيمة النقود بين نشوء العقد والوفاء بالالتزام النقدي المتولد عنه، وقد اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي المادة ١٨٩٥ من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها كما هو الحال في شرط الربط القياسي حتى لو كان الوفاء سيتم بالعملة الوطنية¹، فالربط يبطل حفاظاً على مبدأ الاسمية

¹ فضلاً عن بطلان الربط القياسي الذي يفيد الوفاء بغير العملة الفرنسية كما هو الحال في شرط الوفاء بالذهب أو العملات الأجنبية. إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، بيروت، ط٢، ١٩٩٧، ج١، ص٤١٨. زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، مكتبة صادر، بيروت، ١٩٩٧، ج٣، ص٢٨٨.

المقرر في المادة ١٨٩٥ المذكورة، وقد رفضت محكمة التمييز الفرنسية طلبات تعديل عدد من العقود نظراً لانخفاض قيمة الالتزام النقدي المتولد عنها، فمثلاً رفضت أن تعدل عقداً يرجع إلى عام ١٥٦٠ اتفق فيه شخص مع أصحاب أراضي على حفر قناة لري هذه الأراضي مقابل بدل نقدي معين أصبح تافهاً جداً بعد مرور وقت طويل وتغير الظروف الاقتصادية، وسارت محكمة التمييز الفرنسية على هذا المنوال بالنسبة لعقود أخرى اختل توازنها بعدما انخفض سعر النقد كعقد التوريد وعقد العمل وعقد المقاوله وعقد إجارة الماشية وغيرها^١.

وبالتالي فضل الاجتهاد الفرنسي أن يرجح مبدأ استقرار العقود ودعم سلامة النقد الوطني أي فكرة المصلحة العامة على فكرة العدالة المتمثلة بمصلحة خاصة للدائن الذي تضرر بفعل التضخم النقدي^٢، أما الفقه الفرنسي فقد ذهب بداية الأمر إلى تأييد هذه النظرية الاسمية فكان من أنصارها "بارتول" و"ديمولان" و"بوتيه" وغيرهم كثير^٣، حيث اعتبروا أن تأثير الظروف الاقتصادية في المجال القانوني لن يتحقق إلا بتدخل من المشرع المختص في هذا الصدد، ومن جهة أخرى اعتبروا أن الاسمية النقدية هي خط الدفاع الأخير عن النقد الوطني وأن الربط القياسي سيؤدي إلى انخفاض جديد في قيمة النقد لذلك يجب أن يتحمل عبء التضخم النقدي فئة معينة وهم الدائنين

^١ مشار إلى هذه الأحكام في ادوار عيد، أثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية، مرجع سابق، ص ١٢ و ١٣.

^٢ فايز الحاج شاهين، مسألة تدني النقد في الاجتهاد اللبناني المدني والتجاري، مجلة العدل، بيروت، ١٩٩٨، العدد ٤٣، ص ١٧٦.

^٣ نقلاً عن نديم رعد، انخفاض النقد ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ٦٠.

^٤ ادوار عيد، أثر انخفاض قيمة العملة، مرجع سابق، ص ١٧.

فهم الفئة العاجزة عن مواجهة غيرها خاصة فئة العمال التي تتمتع بتكتل نقابي، كما أن التضخم في ظل النظرية الاسمية يعتبر وسيلة هامة تستعملها الدولة لتغطية عجزها فهو يشكل ضريبة غير مباشرة على دائنيها، أما الربط القياسي فإنه سيحد من هذا المصدر المهم لدخل الدولة^١، وكذلك فقد استند أنصار الاسمية إلى أن الإرادة العقدية قد حددت في العقد النقود بمقدار محدد ويقتضي الأمر إعمال تلك الإرادة بأن يلتزم المدين أن يدفع ما تحدد من نقود بعددها المتفق عليه دون اعتبار لتغير قيمتها^٢.

وهكذا نجد أن القانون المدني الفرنسي وكذلك الاجتهاد والفقه الفرنسيان قد اعتبروا شرط الربط القياسي بمختلف أنواعه باطلاً لمخالفته نص المادة ١٨٩٥ والمتعلقة بالنظام العام، لكن الفقه والاجتهاد في فرنسا قد غيرا من موقفهما هذا في مرحلة تالية متبنين النظرية الواقعية ومشرعين للربط القياسي بمعظم أنواعه وبشكل تدريجي، وسنبين ذلك لاحقاً.

٢- في القانون اللبناني: لم يتضمن قانون الموجبات والعقود اللبناني نصاً يقرر الاسمية النقدية كما هو الحال في المادة ١٨٩٥ من القانون المدني الفرنسي، إنما نصت المادة ٢٢١ ف ٢ منه على: (إن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب أن تفهم وتفسر وتتفد وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف). وقد اتجه القضاء اللبناني منحى الفرنسي إلى التقيد بالالتزام النقدي كما هو محدد في العقد دون اعتبار لانخفاض قيمة النقد، وجاء في قرار لمحكمة التمييز اللبنانية: (إن المبدأ هو القيمة الاسمية للعملة الوطنية بدون تأثير لسقوط أو عدم سقوط قيمتها وتطبيقاً لذلك لا يجوز الحكم

^١ نديم رعد، انخفاض النقد ومصير الالتزام النقدي، مرجع سابق، ص ٦١ و ٦٢.

^٢ سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٥١.

بتعويض مبني فقط على سقوط قيمة العملة الوطنية لأن ذلك يؤدي إلى إلغاء السعر القانوني لهذه العملة الذي رأى المشتري وضعه لأسباب اقتصادية¹.

وقد استند القضاء اللبناني في تبنيه للنظرية الاسمية إلى مبدأ القوة الملزمة للعقد وفقاً للمادة ٢٢١ المذكورة، وكذلك إلى حكم المادة ٢٩٩ من قانون الموجبات والعقود التي تفيد على أنه يجب إيفاء الشيء المستحق نفسه ولا يجبر الدائن على قبول غيره وإن كان أعلى قيمة^٢. ومن جهة أخرى لا يجوز الربط القياسي بالذهب أو بقيمة الذهب حتى لو كان الوفاء سيتم بالعملية الوطنية وذلك وفقاً للقرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٤٠/١/٢٦ حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: (ممنوع تحرير التعهدات المدنية أو التجارية مهما كان نوعها بعملية من الذهب أو بوزن من الذهب أو بمبلغ من العملة القانونية بمثل ما يقابله من العملة الذهب أو وزن الذهب وكل عقد خولف فيه هذا المنع يكون لاغياً وكذلك تكون لاغية جميع البنود التي يقصد بها التهرب من تطبيق أحكام الفقرة السابقة كأن يوضع بطريقة غير مباشرة على عاتق المدين موجب يعادل الموجبات التي تلغيها هذه الأحكام)^٣.

وقد ذهب الفقه اللبناني إلى تأييد الاسمية النقدية، فاعتبر أن شرط الدفع بالذهب أو على أساس الذهب باطل، ويترتب على بطلان الشرط بطلان العقد بأكمله إذا كان هذا الشرط هو الباعث للتعاقد، ومن جهة أخرى وبما أن التعامل بالأوراق النقدية إلزامياً فإنه يجب الوفاء بالعملية اللبنانية فلا يصح

¹ نقلاً عن ادوار عيد، انخفاض قيمة العملة، مرجع سابق، ص ١٤.

² قرار استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار تمهيدي رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٢/٣/٣٠، مجلة العدل، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٣٠.

³ صدر في لبنان قرار يؤكد منع التعامل بالذهب أو على أساس الذهب وهو القرار رقم ١٢٧ لعام ١٩٤٣.

⁴ زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٨٨.

الربط بعملة أو عملات أجنبية، كما ذكر بعض الفقهاء: (إن الإيفاء بالعملة الوطنية هو مسألة تتصل بمصلحة اقتصادية عليا وأساسية عندما يطلب الإيفاء على الأراضي اللبنانية الثقة بالعملة اللبنانية وعدم الإخلال بها والمحافظة على السعر الجبري لها وعلى قوتها الإبرائية المطلقة على إقليم الدولة)^١.

وهكذا فإن القضاء والفقهاء اللبنانيين قد اعتمدا النظرية الاسمية بالرغم من خلو قانون الموجبات والعقود اللبناني من نص صريح يفيد ذلك كما هو الحال في القانون الفرنسي ومعظم القوانين العربية^٢، فإن كان هذا التوجه القضائي والفقه مبرراً بالنسبة للربط القياسي بالذهب والعملات الأجنبية لوجود نصوص قانونية تمنع ذلك النوع من الربط إلا أنه من غير المبرر تقرير بطلان أنواع الربط الأخرى التي تفيد الوفاء بالعملة اللبنانية، لذلك ونتيجة للتدني الكبير الذي حصل لقيمة العملة اللبنانية فضلاً عن المنازعات الكثيرة التي عرضت على القضاء توجه كثير من الفقهاء وتبعه القضاء اللبناني إلى تعويض الدائن بمبلغ نقدي نتيجة انخفاض قيمة النقد مشرعين بذلك للربط القياسي بمعظم أنواعه ليصل الأمر إلى العمل بالنظرية الواقعية، كما سنبينه لاحقاً.

٣- في القانون السوري: نصت المادة ١٣٥ من القانون المدني السوري على أنه: (إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي

^١ سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، مرجع سابق، ص ١٩٨.

^٢ باستثناء القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ حيث لم يتضمن نصاً يفيد الاسمية النقدية، وفي المملكة العربية السعودية لا يوجد تقنين مدني مشابه لقوانين الدول العربية فما زال القضاء السعودي يحكم بالفقهاء الإسلامي في شتى المعاملات وفقاً لأحكام المذهب الحنبلي، وسنبين موقف الحنابلة من الربط القياسي لاحقاً.

أثر ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي)، فهذا النص يقرر الاسمية النقدية وبسببه يبطل الربط القياسي الذي يفيد الوفاء بالعملة الوطنية فضلاً عن بطلان الربط بالذهب والعملات الأجنبية في سوريا وفقاً للمرسوم ٥٤ لعام ٢٠١٣ حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: (أ- مع مراعاة أنظمة القطع النافذة يمنع التعامل بغير العملة السورية كوسيلة للمدفوعات أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديدات النقدية وسواء كان ذلك بالقطع الأجنبي أم بالمعادن الثمينة)^١.

وعليه فإن القانون السوري قد تبنى مبدأ الاسمية النقدية بنصوص صريحة، فأبطل بذلك شرط الربط القياسي بمختلف أنواعه، وهذا ما كرسه الاجتهاد القضائي السوري بأحكامه المختلفة حيث جعل من العقد المتضمن شرط الربط بالذهب أو بقيمته باطلاً بمجمله كونه يخالف نصوصاً أمرة وضعت لحماية النقد الوطني، ومبرراً ذلك بهدف تأمين الاستقرار في المعاملات فضلاً على أن النصوص المتعلقة بالنقد تتعلق بالنظام العام كونها مرتبطة بمصلحة اقتصادية عليا وأساسية للمجتمع، فجاء في قرار لمحكمة النقض: (إن المشرع الذي منع التعامل بالذهب بمقتضى المادة ١ من القرار ١٨ ل.ر. لعام ١٩٤٠ رتب البطلان جزاءً على مخالفة أحكامه إنما استهدف من ذلك حماية النقد وتأمين الاستقرار في المعاملات وصيانة المصلحة العامة فالبطالان الذي يلحق بالعقود المحررة بالعملة الذهبية هو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام فإن الدعوى التي تقوم على المطالبة بتنفيذ عقد محرر بالعملة الذهبية يحق فيها للطرف الآخر أن يتمسك ببطلان هذا العقد كما يحق

^١ قبل صدور هذا المرسوم كان التعامل بالذهب أو على أساس قيمة الذهب باطلاً وفقاً لأحكام القرار ١٨ ل.ر. لعام ١٩٤٠ أما التعامل بالعملات الأجنبية فقد أُبجح أحياناً في سوريا وفقاً لما كانت تمليه ضرورات الحياة الاقتصادية، وقد منع مؤخراً التعامل بالذهب والعملات الأجنبية وفقاً للمرسوم ٥٤ المذكور.

للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها^١. وقد تأكد هذا الحكم بقرارات عدة^٢ ومن جهة أخرى يستفاد من أحكام القضاء السوري أنه يجعل من حكم المادة ١٣٥ أساساً في كيفية الوفاء بالمبالغ النقدية المستحقة^٣، حيث لا يجوز الحكم بما يخالفها كونها تتعلق بالنظام العام الذي يهدف إلى حماية مصالح المجتمع الأساسية خاصة الاقتصادية منها، فلا يسمح للأفراد باستبعاد أحكامها في ما يجرونه من عقود، وعليه فإن الاجتهاد القضائي السوري قد كرس مبدأ

^١ نقض مدني سوري ١٦٣ أساس ٢٦٠ تاريخ ١٩٦١/١/٢٣ مذكور في مؤلف شفيق طعمة وأديب استنبولي، التقنين المدني السوري، المكتبة القانونية، دمشق، ط٢، ١٩٩٠، ج١، ص٥١٨. ويذهب بعض الفقه في سوريا إلى أن شرط الربط بالذهب يبطل لوحده فعند وجوده يجب ما يقابله من العملة الوطنية. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٣، ج٢، ص٣٢١.

^٢ نقض مدني سوري ٥٧٩ أساس ٥٧٣ تاريخ ١٩٦٢/١١/٢٢. شفيق طعمة وأديب استنبولي، السابق، ج١، ص٥١٩.

^٣ جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: (إن حساب العملة الأجنبية المحكوم بها يجب أن يكون على أساس السعر الموازي لها بالعملة السورية بتاريخ الوفاء الفعلي). وقد عللت المحكمة ذلك بقولها: (الحكم بهذا الدين يستتبع تمكين الدائن من استيفائه بمقداره المحكوم به بما يعادله بالعملة السورية يستلزم أن يكون بسعر التحويل في تاريخ الوفاء الفعلي عملاً بالمادة ١٣٥ مدني). نقض مدني سوري، ١٢١ أساس ٤٤٠ تاريخ ١٩٧٤/٢/٢٣، مجلة المحامون، ١٩٧٧ السنة ٥٢، العدد ٢، ص٢٩٨. وجاء في قرار آخر لها: (إن اتفاق الطرفين على تحديد قيمة المبيع بالنقد الإسترليني في وقت لم يكن لهذا النقد الأجنبي سعر إلزامي محدد بنص في القانون لا يخالف النظام العام ومن حيث أن ما أقيم عليه الحكم لا يخالف أحكام المادة ١٣٥ من القانون المدني ولا يتعارض مع الأوامر الإلزامية لمكتب القطع). نقض مدني سوري ٤٤٩ تاريخ ١٩٦١/٥/٢٩، مجلة القانون، ١٩٦١، ص٥٣٨.

^٤ هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص٣٢. محمد السيد عمران ونيل إبراهيم سعد ومحمد يحيى مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١، ص٧٩. ويرى الدكتور محمد وحيد الدين سوار أن النظام العام قد يكون نظاماً عاماً سياسياً أو نظاماً عاماً اقتصادياً والأخير إما نظاماً اقتصادياً حمائياً يرمي لحماية الطرف الأضعف اقتصادياً في العقد كالعامل في عقد العمل أو نظاماً اقتصادياً توجيهياً يهدف إلى توجيه الاقتصاد الوطني إلى اتجاه

الاسمية النقدية فأبطل الربط القياسي بمختلف أنواعه، فالربط بالذهب والعملات الأجنبية محظور قانوناً، أما الربط بما يفيد الوفاء بالعملة السورية فهو يتعارض مع حكم المادة ١٣٥ السالفة الذكر وقد اعتبر القضاء هذه المادة نصاً آمراً لا يمكن الاتفاق على مخالفته.

أما الفقه فلم يعر أي اهتمام لموضوع تغيير قيمة النقد وأثره على العقود التي تتضمن التزاماً نقدياً مؤجلاً، فاكتمت في معرض شرحه لمصادر وأحكام الالتزام بتكرار حكم المادة ١٣٥ دون تعرض للآثار السلبية التي تترتب على تطبيقها^١، وما زال رد المثل والعدد في الالتزامات النقدية المؤجلة هو المعتمد قانوناً واجتهاداً وفقهاً في سوريا مما يمكن القول معه أن النظرية الاسمية في القانون السوري ما زالت هي المعول عليها في مختلف الأوساط المذكورة.

٤ - في قوانين باقي الدول العربية: أخذت معظم هذه القوانين بمبدأ الاسمية النقدية بنصوص صريحة تفيد ذلك، فنصت المادة ١٣٤ من القانون المدني المصري على أنه: (إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر) وبحكم مطابق أو موافق لذلك أخذت قوانين الجزائر وليبيا والمغرب وتونس وموريتانيا والأردن والكويت والبحرين والإمارات وعمان

معين كما هو الحال في النظام العام النقدي كما في حظر التعامل بالذهب ويقتصر ذلك على المعاملات الداخلية دون الخارجية. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ١٧١.

^١ محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ١٣١. أيمن أبو العيال وفواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، التعليم المفتوح، ٢٠٠٤، ص ١٢١. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢١.

واليمن وقطر والسودان وفلسطين¹، فضلاً عن حظر التعامل بالذهب في قوانين هذه الدول، وبالعملات الأجنبية في أغلبها، وعليه فإن شرط الربط القياسي يبطل في قوانين هذه الدول حتى لو كان الوفاء سيتم بالعملة الوطنية لأن الاسمية النقدية تتعلق بالنظام العام الاقتصادي فلا يجوز الاتفاق على رد القيمة، وهذا ما صرحت به بعض القوانين المذكورة كالمادة ١٠٧ من القانون المدني البحريني ونصها: (إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر ولو اتفق على خلاف ذلك)، وكذلك الحال في المادة ١٧٣ من القانون المدني الكويتي ونصها: (إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود التزم المدين بقدر عددها المحدد في العقد دون أن يكون للتغيير في قيمتها أثر ولو اتفق على خلاف ذلك)^٢.

¹ انظر المادة ٩٥ من القانون المدني الجزائري رقم ٥٨ لعام ١٩٧٥، والمادة ١٣٤ من القانون المدني الليبي لعام ١٩٥٣، والفصل ٢٤٦ من قانون الالتزامات والعقود المغربي لعام ٢٠١١، والفصل ٢٥٨ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية رقم ١٧ لعام ٢٠٠٥، والمادة ٢٦٣ من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني رقم ١٢٦ لعام ١٩٨٩، والمادة ١٦٢ من القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦، والمادة ١٧٣ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لعام ١٩٨٠، والمادة ١٠٧ من القانون المدني البحريني رقم ١٩ لعام ٢٠٠١، والمادة ٢٠٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لعام ١٩٨٥، والمادة ١١٩ من قانون المعاملات المدنية العماني رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣، والمادة ١٩٢ من القانون المدني اليمني رقم ١٤ لعام ٢٠٠٢، والمادة ١٥٢ من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٤، والمادة ٨٢ من قانون المعاملات المالية السوداني لعام ١٩٨٤، والمادة ١٣٣ من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لعام ٢٠١٢.

² وبمنص مطابق جاعت المادة ١٥٢ من القانون المدني القطري، وهو ما قرره محكمة تمييز دبي بقولها: (إن ارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها وقت الوفاء لا أثر له على تحديد المبالغ المستحقة للدائن بالعملة التي تم الاتفاق صراحة أو ضمناً على التزام المدين بالوفاء بها، كما أن سداده لمديونيته بعد تحويل قيمة العملة المتفق عليها إلى عملة أخرى أو بيان الدائن لهذه العملة في مكاتباته إلى جوار العملة المتفق عليها لا أثر له على وجوب التقيد بهذا الاتفاق). محكمة تمييز

إن عبارة (ولو اتفق على خلاف ذلك) تفيد على تعلق مبدأ الاسمية النقدية بالنظام العام^١، وهذا ما أكدته غالبية الفقه القانوني العربي مبرراً الاسمية النقدية باعتبارات عديدة قانونية واقتصادية، الأولى تفيد بأن كل ما يمس النقود والنظام النقدي بشكل عام يعتبر من النظام العام، فالسعر القانوني الإلزامي للعملة المتداولة يعطي مبدأ الاسمية صفة القاعدة الآمرة^٢، والثانية

دبي في الطعن رقم ١١٧ لعام ١٩٩١ جلسة ١٩٩٢/١/٢٦، مجلة القضاء والتشريع، دبي، ١٩٩٥، العدد ٣، القاعدة رقم ١٢، ص ١٠١.

^١ هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٣٢. وبالنسبة للقوانين التي لم تضيف عبارة (ولو اتفق على خلاف ذلك)، فإنه يمكن استنتاج تعلق الاسمية فيها بالنظام العام كون إصدار النقود يعتبر من عناصر السيادة للدولة وعليه يجب أن تتمتع العملة الوطنية بثقة الأفراد وبغلبتها على العملات الأجنبية. زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، مرجع سابق، ص ١٩. أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ٧٥. مطانيوس حبيب، الوجيز في الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص ٢٩٨. حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١٤. وكذلك الحال في الفقه الإسلامي يعتبر إصدار النقود من المسائل التي تختص بها الدولة ولهذا اعتبر ابن خلدون السكة من إحدى وظائف الملك. سيد شورجي عبد المولى، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٨٩، ص ٦١.

^٢ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢، ج ١، ص ٣٩٦. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢، ج ٦، ص ٧١٣. مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٥٨. مصطفى الجمال ورمضان أبو السعود ونبيل سعد، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٥٦٩. صلاح الدين الناهي، أحكام الالتزام، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عمان، ١٩٨٥، الملحق ١٩، ص ١٥. أنور سلطان، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٣٥٩. وله المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ط ٤، ١٩٨٤، ص ٥٩. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ج ٢، ص ٢٢٣. حسام الدين الأهواني، أصول القانون، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٠٢. عبد المنعم فرج الصدة، أصول

تتعلق بأن النقود تعرف باسمها وليس بقوتها الشرائية، فالعوامل الاقتصادية هي التي تحدد قيمة النقود والقانون لا يهتم بهذه العوامل ويوجب القيمة الاسمية، ومن جهة أخرى تساعد الاسمية على ضبط معدل التضخم وتحول دون تفاقمه¹.

وهكذا نجد أن معظم التشريعات العربية تتبعها الاجتهاد القضائي ومعظم الفقهاء قد أخذوا بالنظرية الاسمية، وقد كان هذا التوجه موافقاً للفقهاء الإسلاميين في غالبية، حيث أخذ الأخير بمبدأ الاسمية النقدية كونه يتعلق بمفاهيم شرعية أساسية لا يمكن معها إلا التقيد بمثل وعدد الالتزام النقدي المؤجل، وفقاً لما سنبينه فيما يلي.

ثانياً: النظرية الاسمية في الفقه الإسلامي: كان التعامل في العصور الإسلامية الأولى يتم باستخدام الدنانير الذهبية والدرهم الفضية، وتتميز هذه المعادن الثمينة بالثبات النسبي في قيمتها لذلك لم تثر مسألة تغير قيمة الالتزامات النقدية المؤجلة في ذلك الوقت، وقد أجمعت المذاهب الإسلامية المختلفة على أن التغير في قيمة الذهب والفضة لا يلتفت إليه²، وعليه فليس

القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢، ص ٧٩. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٦٨.

¹ حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ج ٢، ص ٤٠٩، ٤١١.

² ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٣٤. وقد نصت المادة ٨٠٥ من مرشد الحيران على أنه: (وإن استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبء برخصها أو غلوها). محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧، ص ٢٠٧. ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨، ج ٦، ص ٤٨٧. ابن عبد البر بن عاصم القرطبي، الكافي، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٩٨٠، ج ٢، ص ٦٤٥. التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

للدائن بمبلغ نقدي إلا مثل عدد نقوده ولا عبرة لتغير قيمة الالتزام النقدي المؤجل، وبالتالي يكون شرط الربط القياسي باطلاً لمخالفته الإجماع المذكور.

ولكن من جهة أخرى وجد في التعامل كأثمان، الفلوس والتي راجت في بعض الأوقات حتى أصبحت هي النقد الرئيس، كما أنه حالياً يتم التعامل بالأوراق النقدية الإلزامية التي لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى، وعليه سنبين حكم تغير قيمة الفلوس والأوراق النقدية، وكون الربط القياسي شرط في العقد سنبين حكم الشروط المقترنة بالعقد في الفقه الإسلامي وعلاقة الربط القياسي بالربا والغرر، وفقاً لما يلي :

١- موقف الفقه الإسلامي من تغير قيمة الفلوس: ذهب جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية إلى الأخذ بمبدأ الاسمية النقدية أيضاً بالنسبة لتغير قيمة الفلوس بالرغم من أن الأخيرة وخلافاً للذهب والفضة لا تحمل أي قيمة ذاتية، لذلك كانت عرضة للتقلبات الكبيرة في قيمتها، وبالرغم من ذلك ذهب

١٩٩٨، ج٢، ص٤٨. الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧، ج٥، ص١١٨. عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ج٢، ص٥٣٥. الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج٣، ص٣٣. الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ج٥، ص١٣٧. الشيرازي، المذهب، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٥٩، ج١، ص٣١١. ابن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ج٦، ص٣٥١. وله المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ج٤، ص٩٦. البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢، ج٣، ص٣٠١. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٩٨٤، ج١، ص٣٣٤. ابن حزم، المحلى، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ج٨، ص٧٧.

¹ نقصد هنا الربط الذي يفيد الوفاء بالعملة المتداولة (الذهب والفضة) أما الربط الذي يفيد الوفاء بغير العملة المتداولة فلم يتطرق لحكمه الفقهاء لبقدامى إنما أثير حديثاً وسنبين حكمه عند الفقهاء المعاصرين لاحقاً.

أبو حنيفة والمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المدين بمقدار معين من الفلوس يلتزم برد العدد والمثل دون اعتبار انخفاض قيمة الفلوس أو ارتفاعها بين نشوء العقد والوفاء بها، ولا يجوز بالتالي ربط الالتزام النقدي المترتب بالفلوس بمؤشر يحافظ على قيمة هذا الالتزام¹.

وهكذا نجد أن المذاهب الإسلامية قد تبنت الاسمية سواء كان الالتزام النقدي مترتب بالذهب والفضة أم بالفلوس²، وقد استدل الفقهاء لذلك بأن النقود من

¹ جاء في رد المحتار : (أما إذا غلت قيمتها أو انتقصت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٣٣. السرخسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠، ج ١٤، ص ٣٠. شَيْخِي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ج ٣، ص ١٦٣.

وفي المدونة للإمام مالك : (قال مالك في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت تجوز ذلك اليوم وإن كانت فاسدة). مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤، ج ٣، ص ٥٠. ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٨٧. وعند الشافعية قال السيوطي : (تترتب الفلوس في الذمة بأمر منها القرض وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أو نقصت). السيوطي، الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠، ج ١، ص ٩٥.

وعند الحنابلة يقول ابن قدامة : (إن المستقرض يرد المثل بالمثلات سواء رخص سعره أو غلا وإن كان القرض فلوساً رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً أو قليلاً لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر فأشبهه الحنطة إذا رخصت أو غلت). ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ج ٤، ص ٣٩٦. علاء الدين المرداوي، الإنصاف، في معرفة الرائج من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ج ٥، ص ٩٧.

² ما يخص الفلوس من أحكام ينطبق على النقود الغالبة الغش وهي أن تكون كمية الذهب أو الفضة في النقود أقل من الكمية المعدنية الممزوجة معها فعند الحنفية تلحق بالفلوس وعند غيرهم ينظر إلى القدر الذي فيه الذهب أو الفضة فتجرى عليه أحكامهما أما الباقي فيلحق بالفلوس. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ٢، ١٤٢٧هـ، ج ٤١، ص ١٧٦.

المثلثات ويجب في المثلي رد المثل والعدد^١ فضلاً على أن النقود من الأموال الربوية، وأن رد القيمة فيه غرر مفسد للعقود^٢، كما استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال : (كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذ بسعر يومك ما لم تفترقا وبينكما شيء)^٣.

فهذا الحديث دليل على الاسمية حيث ألزم النبي صلى الله عليه وسلم المدين فيه بأن يرد مثل ما التزم به سواء بالعملة التي تم التعاقد عليها، أم بغيرها شرط أن يتم السداد بما يقابل العملة المتعاقد عليها وقت الوفاء، أي أن عملة الحساب هي العملة المتعاقد عليها، وبالمقدار المتفق عليه منها، وما العملة الأخرى إلا أداة للوفاء، وبالتالي يمنع كل شرط يبتغي الدائن من خلاله المحافظة على قيمة نقوده وهذا عين النظرية الاسمية .

٢- موقف الفقهاء المعاصرين من تغير قيمة الأوراق النقدية : ظهر خلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين حول التكييف الشرعي للأوراق النقدية لكن الراجح منه وما عليه معظم الفقهاء أن النقود الورقية نقد مستقل قائم بذاته يقوم مقام النقدين الذهب والفضة ويأخذ حكمهما، فجاء في قرار للمجمع الفقهي الإسلامي : (إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة

^١ المثلي : ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالقمح والزيت . والقيمي : ما لا يوجد مثله بالسوق أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة . المادتان ١٤٥ و ١٤٦ من مجلة الأحكام العدلية المطبوعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٣ هـ ، ص٣٦

^٢ سنين لاحقاً علاقة الربط القياسي بكل من الربا والغرر .

^٣ صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣، ج١١، ص٢٨٧. سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ ، ج٢، ص٣٣٦.

الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئة^١.

وبالتالي إذا تقرر قيام حكم الذهب والفضة في الأوراق النقدية فإن الربط القياسي للالتزامات النقدية المؤجلة والمترتبة بهذه الأوراق يبطل لنفس العلل الموجودة في الأصل المقيس عليه، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي^٢ والندوة التي عقدت في المعهد الإسلامي في البحوث والتدريب بجدة^٣، ومجلس الفكر الإسلامي في باكستان^٤، وعدد كبير من فقهاء وعلماء

^١ قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ٢٢ في دورته الخامسة المنعقدة في مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالقرار رقم ٢١ في دورته الثالثة المنعقدة في عمان، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ . وأيضاً قرار رقم ١٠ الصادر عن هيئة كبار العلماء في السعودية في دورتها الثالثة تاريخ ١٧/٨/١٩٩٣ هـ. وهو ما أوصت به الندوة التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد العالمي الإسلامي بإسلام آباد، جدة، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ .

^٢ قرار رقم ٤٢ لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ وجاء فيه: (العبارة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي المثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أي كان مصدرها لمستوى الأسعار). مجلة المجمع، العدد الخامس، ج٣، ص ١٦٠٩. وقد تأكد ذلك بقرار آخر للمجمع لم يحصر المنع بالربط بمستوى الأسعار بل شمل المنع ع كل أنواع الربط الأخرى وجاء فيه : (لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي : ١- الربط بعملة حسابية. ٢- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات. ٣- الربط بالذهب والفضة. ٤- الربط بسعر سلعة معينة. ٥- الربط بمعدل نمو الناتج القومي. ٦- الربط بعملة أخرى. ٧- لربط بسعر الفائدة. ٨- الربط بمعدل أسعار السلع). قرار رقم ١١٥ لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة في الرياض، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ .

^٣ نقلاً عن منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

^٤ مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد العليم منسي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط٢، ١٩٨٤، ص ٢٦ .

الاقتصاد الإسلامي^١. وقد استدل هؤلاء لموقفهم هذا بما استدل به الفقهاء القدامى في تعارض الربط القياسي مع قاعدة المثلي يرد بمثله، وأن أي زيادة تساوي انخفاض قيمة النقود تؤدي إلى الربا المحرم، فضلاً عن الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع^٢.

وهكذا نجد أن مبدأ الاسمية في الفقه الإسلامي لم يقتصر على الالتزامات النقدية المترتبة بالذهب والفضة، بل شمل ذلك الالتزامات المترتبة بالفلس عند الجمهور، فضلاً عن تلك المترتبة بالأوراق النقدية عند الكثير من الفقهاء المعاصرين، وعليه فإن الربط القياسي شرط باطل في العقد، وسنبين حالات

^١ محمد الصديق الضرير. موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ١٦١. وله في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٣، ص ٢٢٤٤. محمد تقي عثمانى، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٣، ص ١٨٥٦. المختار السلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٣، ص ٢٢٣٧. علي السالوس، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٣، ص ١٧٤٩. محمد علي التسخيري، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٣، ص ١٨١٤. ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، جدة، ١٤٠٥هـ، ص ٥٣٢. حسن الزمان، عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ٣٥. نجاته الله الصديقي، ندوة ١٩٨٧، جدة، ص ٦٢. صالح المرزوقي، ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات، مرجع سابق، ص ٤.

^٢ منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ٢٢، ٢٠. سيد محمد الزمان، ندوة ١٩٨٧، ص ٤٥. منور إقبال، الندوة السابقة، ص ٨٥. محمد الصديق الضرير، الندوة السابقة، ص ١٦١. وذهب بعضهم إلى الاستدلال بالقانون الوضعي (المادة ١٣٥ مدني سوري وما يقابلها) الذي منع الربط القياسي ليبرر الموقف الشرعي الرافض للربط. علي السالوس، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٣، ص ١٣٣٤. ولا يجوز في نظرنا لفقيه إسلامي أن يبني حكمه على ما أفاده قانون وضعي.

بطلان الشرط وصحته من خلال حكم الشروط المقترنة بالعقد في الفقه الإسلامي بشكل عام، وفقاً لما يلي:

٣- حكم شرط الربط القياسي في الفقه الإسلامي: إن الشروط المقترنة بالعقد في الفقه الإسلامي إما باطلة أو فاسدة أو صحيحة، والربط القياسي كشرط ينضوي تحت أحد هذه الأحكام المقررة للشرط، والمذاهب الإسلامية على خلاف في هذا الصدد، فعند الحنفية يعد شرط الربط القياسي فاسداً لأن فيه منفعة لأحد المتعاقدين - وهو الدائن - دون عوض^١، وعند الشافعية يعد شرط الربط القياسي شرط باطل ويبطل العقد كونه يوجب رباً وغرراً وجهالة^٢، وعند المالكية الربط القياسي شرط فاسد ويبطل معه العقد كونه يخل بالثمن فيورث جهالة حيث لا يعلم كلاً من المدين أو الدائن مقدار الالتزام النقدي المتوجب سداً كونه مربوط بمؤشر يخضع لعوامل خارجة عن إرادة طرفي العقد كالربط بالذهب والعملات الأجنبية أو الربط بمستوى الأسعار أو سعر الفائدة وغيره، ولكن إذا تنازل الدائن عن شرط الربط

^١ محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٩٥٢، ص٤٢٦. محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص٦٠٣. والشرط الفاسد عند الحنفية يفسد العقد فلا ينتج العقد الفاسد أثراً قبل القبض أما بعده فيكون لكلا العاقدين في قول أو لصاحب المنفعة في الشرط على قول ثاني حق فسخ العقد فإذا اسقط صاحب حق الفسخ حقه انقلب العقد صحيحاً. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٣، ج٤، ص١٥٥، ١٦١.

^٢ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٥هـ، ج٤، ص٢٩٧. السيوطي، الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨، ص٤٥٣. محمد فحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص٦١٠.

وارتضى أن يتم الوفاء بالقيمة الاسمية للالتزام فإن العقد ينقلب صحيحاً، وعند الحنابلة الأصل في الشروط عندهم الإباحة ما لم يخالف نصاً شرعياً أو يخالف النظام العام والآداب وهو ما عليه القانون الوضعي لكن دائرة النظام العام في الفقه الإسلامي واسعة، وساعد على اتساعها فكرتي الربا والغرر وهما ما سبب عدم مشروعية الربط القياسي عند جمهور الفقهاء كما رأينا، وعليه فإننا يمكن أن نشرع الربط القياسي في الفقه الإسلامي خاصة عند الحنابلة إذا استطعنا أن نزيل شبهتي الربا والغرر عن الربط القياسي^٢، وسنبين علاقة الربط القياسي بمفهومي الربا والغرر، وفقاً لما يلي:

٤ - **علاقة الربط القياسي بالربا:** تعتبر النقود من المثليات التي يجري فيها الربا، فالأخير زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، ويقسم الربا إلى قسمين ربا النسئة وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة تأخير الدفع، وربا الفضل وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء^٣، وربا النسئة محرم بالكتاب والسنة والإجماع أما ربا الفضل فحرام أيضاً في المذاهب الأربعة وأصل تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيلاً بكيل فمن زاد أو استزاد فقد

^١ ابن رشد، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٩٧٥، ج٢، ص١٦١. الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧، ج١، ص٤٤٠. محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص٦١٠.

^٢ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٤، ص٢٨٥. وله الكافي، دار هجر، القاهرة، ١٩٩٧، ج٣، ص٥٧. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٠.

^٣ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص٣١٧. رفيق المصري، الإسلام والنقود، مرجع سابق، ص١٩٣. السيد سابق، فقه السنة، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٠، ج١١، ص٢٨٤.

أربي^١). وقد اختلفت المذاهب الإسلامية في علة الربا في الذهب والفضة، فذهب الحنفية إلى أنها الوزن^٢، وهو المشهور عند الحنابلة^٣، وذهب المالكية إلى أن العلة الثمنية^٤، وإلى ذلك ذهب الشافعية^٥ ورواية للحنابلة^٦، بينما ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى أن علة الربا في النقود مطلق الثمنية، فكل ما يستخدم ثمناً يجري عليه أحكام الذهب والفضة الواردة في الحديث السابق^٧. وعليه يجري في الأوراق النقدية المتداولة حالياً الربا فلا يجوز مثلاً بيع الليرة السورية بجنسها متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، ولا يجوز بيع الليرة السورية بغيرها من العملات نسيئة مطلقاً، فإذا خولف المنع المذكور وقع التعامل في الربا المحرم.

وبالنسبة للربط القياسي فإن المدين سيلتزم إذا ما حدث تضخماً نقدياً برد زيادة على المبلغ النقدي المترتب بالعقد هذه الزيادة هي ربا النسيئة المحرم،

¹ مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤، ج١٠، ص٨٠. وبنفس المعنى مع اختلاف قليل في اللفظ صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧، ج٣، ص٨٩. صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ، ج٥، ص٤٣. مسند الزوار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩، ج١، ص١٠٩.

² السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٢١، ص١٠٢.

³³ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ، ج٨، ص٣٩٦. عبد الرحمن المقدسي، العدة شرح العدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥، ج١، ص٢٠٩.

⁴ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ج٣، ص٤٠.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج٥، ص٩٩. النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٣٧٨.

⁶ صالح الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٣٨.

⁷ السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج١١، ص٢٨٥. وهو ما رجحه المجمع الفقهي الإسلامي بالقرار ٢٢ في دورته الخامسة المنعقدة في مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢.

والربا يفسد العقود عند الحنفية ويبطلها عند الجمهور^١، وعليه يبطل الربط القياسي لأنه عين الربا المحرم. وقد ذكرنا سابقاً أن جمهور الفقهاء المعاصرين قد أعطوا للأوراق النقدية حكم الذهب والفضة إلا أن بعضهم ألحقها بالفلوس كما سنرى لاحقاً، والفلوس لا ربا فيها عند الجمهور، لذلك قد يجوز الربط القياسي عندهم ولن يبقى من موانعه سوى الغرر، وسنبين ذلك فيما يلي:

٥- **علاقة الربط القياسي بالغرر:** تعرض الفقهاء القدامى لمفهوم الغرر وأثره على العقود، فعرفه السرخسي من الحنفية بأنه: (ما يكون مستور العاقبة)^٢، وعرفه القرافي من المالكية بأنه: (هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء)^٣، وعرفه البجيرمي من الشافعية بأنه: (هو ما انطوت عنا عاقبته أو تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما)^٤، وعرفه ابن قدامة من الحنابلة بأنه: (المجهول العاقبة)^٥.

^١ عند الحنفية العقد إما باطل أو فاسد أو صحيح، وعند الجمهور الفاسد والباطل سواء، فالباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه (عند الحنفية)، ويفسد العقد عند الحنفية للأسباب التالية: ١- الإكراه ٢- الغرر ٣- الضرر الذي يصحب التسليم ٤- الشرط الفاسد ٥- الربا. وهذه الأسباب الخمسة تجعل العقد باطلاً عند الجمهور، والعقد الباطل لا وجود شرعي له فلا ينتج أثراً، أما العقد الفاسد عند الحنفية فلا ينتج أثراً قبل القبض أما بعد القبض فيكون قابلاً للفسخ. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج٤، ص ١٢٧ و ١٥٥ وما بعدها.

^٢ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٤٦.

^٣ القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ج ٣، ص ٤٣٢.

^٤ البجيرمي، تحفة الحبيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ط ١، ج ٣، ص ٢٧٧.

^٥ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠٩.

وهكذا نجد أن الغرر هو الشيء المجهول لأطراف العقد حيث يتضمن الغرر مخاطرة وقماراً^١، لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر^٢، وجعل الحنفية من العقد المتضمن غرراً، فاسداً، وأبطله الجمهور^٣. وعليه فإن الربط القياسي، وفقاً لمفهوم الغرر السابق ذكره، لا شك أنه يورث غرراً وجهالة حيث لا يعلم كلاً من الدائن والمدين ما له وما عليه لأنهم لا يعرفون مقدماً مقدار التغير في المؤشر المعتمد في الربط (أسعار الذهب - سعر صرف العملات الأجنبية - نسبة ارتفاع الأسعار - سعر الفائدة.....)، فيجهلون مقدار الالتزام النقدي المؤجل الواجب رده وهذا عين الغرر.

جاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي في معرض نهيهِ عن الربط القياسي: (وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلوماتية المطلوب لصحة العقد)^٤.

^١ السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٤٦. ويرى بعضهم أن الغرر أعم من الجهالة فكل مجهول غرر وليس كل غرر مجهول فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كشراء الآبق المعلوم الصفة ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره على العقود في الفقه الإسلامي، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، ط ١، ١٩٦٧، ص ٣٩.

^٢ مسند البزار، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٢٠. سنن البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤هـ، ج ٥، ص ٢٦٦. الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ج ٨، ص ٩٨. الإمام مالك، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط ١، ٢٠٠٤، ج ٤، ص ٩٦٠. مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ج ٨، ص ١٠٩.

^٣ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٧.

^٤ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٤٤.

^٤ قرار رقم ١١٥ لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة في الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠.

وهكذا نجد أن مبدأ الاسمية النقدية يتعلق بمفاهيم إسلامية كبرى لا يمكن معها إقرار الربط بمختلف أنواعه خاصة فيما يتعلق بمفهوم الربا والغرر، إلا أن اتجاهاً حديثاً في الفقه الإسلامي يرى أن الربا والغرر هما نتيجة لعدم الربط مشرعاً بذلك للربط القياسي، ومتبنياً للنظرية الواقعية فالقيمة الحقيقية للالتزام النقدي هي ما ارتضاه الدائن عند العقد، وهي الواجب رده وأي زيادة أو نقصان عن هذه القيمة يوجب رباً، ومن جهة أخرى أن رد الالتزام النقدي بعدده يشكل غرراً كونه لا يعلم أطراف العقد مقدار القيمة الحقيقية التي سيتم الوفاء بها.

ولنفس هذه العلل فضلاً عن إعادة التوازن العقدي وتطبيق مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، إضافة لمبررات أخرى توجه الفقه القانوني وتبعه القضاء والمشرع في بعض الدول إلى الأخذ بالنظرية الواقعية، وفقاً لما سنبينه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

النظرية الواقعية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

ترى النظرية الواقعية النقود من خلال الصفة وليس الاسم، فالنقود وفقاً لهذه النظرية ليست هي ذاتها في كل مرة تتغير قيمتها المتمثلة بقدرتها على شراء السلع والخدمات المختلفة، فما يهم هذه النظرية إنما هو المضمون الحقيقي للالتزام النقدي والذي عبر عنه ذلك الرقم النقدي وفقاً لقدرة النقود الشرائية عند نشوء الالتزام، فالقدرة الشرائية هي العنصر الثابت أما الرقم النقدي فهو العنصر المتحرك، وذلك خلافاً لما تراه النظرية الاسمية. وعليه يستحق الدائن بمبلغ من النقود عدداً من الوحدات النقدية يعادل القوة الشرائية التي كان ينطوي عليها الالتزام النقدي عند نشوئه، ولذلك أٌبِيح الربط القياسي بمختلف أنواعه وفقاً لهذه النظرية الواقعية والتي لاقت تأييداً في أوساط القانون والفقه الإسلامي خاصة المعاصر منهما، وفقاً لما يلي:

أولاً: النظرية الواقعية في القانون الوضعي: رأينا أن معظم القوانين الوضعية قد تبنت الاسمية النقدية كمبدأ متصل بالنظام العام فمنعت الربط القياسي، وقد كان هذا الموقف القديم متمشياً مع ما كان عليه التعامل بالمعادن الثمينة والتي لم يلحظ تغيراً في قيمتها، وبقيت معظم القوانين الوضعية على موقفها هذا حتى مع قدوم عملة الورق وما تبعه من نشوء مشكلة التضخم النقدي وأثره على الالتزامات النقدية المؤجلة، لذلك تبنى بعض الفقه حلولاً تعارض الاسمية، وتبعه القضاء في بعض الدول، وبشكل تدريجي تم الأخذ بالنظرية الواقعية في بعض الدول، بينما يزال معظمها خاصة العربية منها تعتمد على الاسمية لاعتبارات سبق بيانها، وسنبين النظرية الواقعية في القانون الوضعي المقارن فيما يلي:

١ - في القانون الفرنسي: شن غالبية الفقه الفرنسي حرباً ضد الاسمية نتيجة للمساوى التي اكتنف العمل بها، فأخذ يفند مبررات الاسمية قائلاً: أنه لا يمكن أن يفرض المدين ضريبة على دائئه، فإذا اعتبرنا التضخم النقدي عبارة عن ضريبة غير مباشرة على دائئي الدولة فيجب أن لا يطال ذلك علاقة الأفراد فيما بينهم، ومن جهة أخرى أن رد المثل والعدد دون اعتبار للقيمة يخالف إرادة طرفي العقد التي أنشأت الالتزام فهذه الإرادة لا ترى إلا القيمة، والاسمية بدورها تنزع الملكية بدون عوض لصالح المدين فتخل بالعدالة ومبدأ استقرار التعامل¹، وقد استند بعض الفقه الفرنسي إلى قاعدة وجوب تنفيذ العقود وفقاً لحسن النية والإنصاف للقول بأن على المدين رد قيمة الالتزام النقدي². أما من الناحية الاقتصادية فلا علاقة للسعر القانوني والإلزامي للنقود بمبدأ الاسمية وتعلقه بالنظام العام، فالسعر القانوني يلزم الدائن بقبول أوراق النقد التي يصدرها البنك المركزي فهو يتعلق بعملة الوفاء وليس عملة الحساب فمتى كانت عملة الوفاء العملة الوطنية فإن مبدأ السعر القانوني يكون قد احترم، وكذلك السعر الإلزامي للنقود لا يبرر مبدأ الاسمية فالسعر الإلزامي يعفي البنك المركزي من رد قيمة النقود الورقية ذهباً، وعليه فإن مبدأ السعر القانوني لا يتعلق بالنظام العام وإن السعر الإلزامي لا علاقة له بالتعامل بين الأفراد، وبالتالي إن تبرير تعلق الاسمية بالنظام العام لا أساس له³، لذلك كله، فضلاً عن تدفق دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال والإفلاس، بدأ القضاء الفرنسي يشعر بالحرج من مبدأ الاسمية المعمول به وفقاً للمادة ١٨٩٥ من القانون المدني الفرنسي فخلع عن الاسمية

¹ نديم رعد، انخفاض النقد ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ٦٢ و ٦٣.

² فايز الحاج شاهين، مسألة تدني النقد في الاجتهاد اللبناني المدني والتجاري، مرجع سابق، ص ١٧٥.

³ حسام الدين الأهواني، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٤١١.

صفة النظام العام نهائياً، وذلك في قرار لمحكمة التمييز الفرنسية ١٩٥٧/٦/٢٧ حيث أن المادة ١٨٩٥ نص تكميلي أو مفسر يمكن الاتفاق على ما يخالفه^١، وهكذا نجد أن القضاء الفرنسي قد أجاز الربط القياسي بمختلف أنواعه ما دام الوفاء سيتم بالعملة الوطنية، أما شرط الوفاء بالذهب والعملات الأجنبية فقد بقي محظوراً لتعلق ذلك بالحياة الاقتصادية وضرورياتها وليس لاعتبارات الاسمية النقدية^٢. وبذلك يمكن القول أن النظرية الواقعية هي المعمول فيها بالقانون الفرنسي، وأن الربط القياسي شرط جائز احتراماً لإرادة المتعاقدين وإعمالاً لحسن النية في تنفيذ العقود وإقامة للتوازن العقدي، ولغير ذلك من الاعتبارات التي تسائر مبدأ العدالة الواجب توفرها في المعاملات كافة.

٢- في القانون اللبناني: أن الانخفاض الكبير الذي حصل لقيمة العملة اللبنانية نتيجة الأحداث المؤلمة التي اندلعت منذ ما يقارب ٤٠ عاماً قد بلغ أكثر من ٧٠٠%، حيث كان الدولار الأمريكي قبل عام ١٩٧٥ يقابل ليرتين وعشرة قروش لبنانية، والآن أصبح يساوي أكثر من ١٥٠٠ ليرة، فانهارت لذلك الدعاوى على القضاء اللبناني مطالبة بالتعويض عن هذا التدني في قيمة العملة كان ذلك فضلاً عن عدم وجود نص في القانون اللبناني يصرح

^١ نقلاً عن نديم رعد، انخفاض النقد ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ٦٣. ثم أقر القانون الفرنسي هذا التوجه بالقانون ١٣٤٧ لعام ١٩٥٨ المعدل بالقانون ٢٤٦ لعام ١٩٥٩، وقد أقر المشرع الفرنسي قوانين عديدة تسائر هذا الاتجاه كالقانون رقم ٦٩٩ لعام ١٩٦٣ الذي أجاز شرط القيمة المتحركة في المرتبات والالتزامات بنفقات المعيشة فقرر خضوعها للمؤشرات المتفق عليها والقانون رقم ١١٨ لعام ١٩٧٤ الذي أقر بمبدأ الدخل المتغير بتغير قيمة النقود في الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات. نقلاً عن أيمن أبو العيال، تقدير التعويض وأثر تغير قيمة النقد والأسعار فيه، المجلة القانونية والقضائية، قطر، العدد ٤، السنة ٤، ٢٠١٠، ص ٩٤.

^٢ يستدل على ذلك بإقرار القضاء الفرنسي شرط الربط بقيمة الذهب والعملات الأجنبية. سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، مرجع سابق، ص ١٦٢.

بالاسمية النقدية دافعاً للفقّه اللبناني أولاً وتبعه القضاء للأخذ بالنظرية الواقعية وتصحيح الربط القياسي بمختلف أنواعه، وقد اعتمد الفقّه اللبناني في تبنيه الواقعية النقدية بالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني يقرر الاسمية إلى أن الربط القياسي لا يتعارض مع مبدأ السعر الجبري للعملة الوطنية فالأخير يهدف إلى فرض سعر إلزامي للنقود وقوة إبرائية غير محدودة دون أن يكون بالإمكان استبدالها بالذهب^١، وإلى أبعد من ذلك ذهب البعض إلى أنه لا يوجد سعر قانوني لليرة اللبنانية فسعرها تحدده القدرة الشرائية التي يحكمها العرض والطلب وبالتالي فإن السعر القانوني للعملة لا يبرر الاسمية إنما يبرر الواقعية النقدية^٢ والتي رأى عدد من الفقّه اللبناني^٣ تبعه القضاء أنها مقررة بنصوص قانونية كما هو الحال في المادة ٧٥٤ من قانون الموجبات والعقود، ونصها: (قرض الاستهلاك عقد بمقتضاه يسلم أحد الفريقين إلى الفريق الآخر نقوداً أو غيرها من المثليات بشرط أن يرد إليه المقرض في الأجل المتفق عليه مقداراً يماثلها نوعاً وصفة)، وكذلك المادة ٧٦١ ونصها: (على المقرض أن يرجع ما يضارع الشيء المقرض نوعاً وصفة)^٤

^١ سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، مرجع سابق، ص ١٧٢.

^٢ نديم رعد، انخفاض النقد ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ٧٨ و ٧٩.

^٣ فايز الحاج شاهين، مسألة تدني النقد في الاجتهاد اللبناني المدني والتجاري، مرجع سابق، ص ١٨٤. نديم رعد، السابق، ص ٧٠، ويقول الأخير: (لا شك أنه إذا كان ممكناً لرجل القانون أن يسلم بالنظرية الواقعية بدون صعوبة فهو لن يمد اليد للاسمية بسهولة وذلك لتعارض هذه الأخيرة مع الواقع على الأقل، فالقول أن ليرة الأمس تساوي ليرة اليوم وتبقى أبداً ليرة الغد كيفما تقلبت قيمتها الحقيقية إنما هو قول مغالط للواقع وبصيب معه الالتزام النقدي فيخرجه في الصميم). ص ٦٧.

^٤ يقابل هذه النصوص في القانون المدني الفرنسي المادة ١٨٩٢، وقد أجمع الفقّه والقضاء الفرنسيين أن المادة ١٨٩٢ وما تقرره من رد الصفة يعني النظرية الواقعية، وسيلتزم المدين بالقيمة لا العدد وحسب، لكن مع وجود المادة ١٨٩٥ التي تقرر الاسمية لا يمكن الأخذ بالواقعية

فالمماثلة في الصفة تعني وجوب رد القيمة وليس فقط العدد، ومن جهة أخرى صحح الفقه والقضاء اللبناني^١ الربط القياسي الذي يفيد الوفاء بغير العملة الوطنية شرط أن لا يكون ذهباً فالقرار رقم ١٨ لعام ١٩٤٠ لم يمنع سوى العقود المبرمة بالذهب أو على أساس قيمة الذهب، وعليه يكون شرط الوفاء بالعملة الأجنبية صحيحاً^٢.

وهكذا نجد أن الربط القياسي بمختلف أنواعه ما عدا الربط بالذهب أو على أساسه شرط صحيح في القانون اللبناني، وبذلك انتقل القانون اللبناني من العمل بالاسمية إلى الواقعية النقدية.

٣- في القانون السوري: بقي الفقه والقضاء في سوريا فضلاً عن المشرع على موقفهم من الربط القياسي بمختلف أنواعه كونه إما يخالف نصوص قانونية صريحة كتلك التي تمنع التعامل بالذهب والعملات الأجنبية، أو مخالف للمادة ١٣٥ من القانون المدني والتي قررت الاسمية كمبدأ متعلق بالنظام العام، وهو ما عليه العمل بمعظم الدول العربية^٣.

سنداً للمادة ١٨٩٢، لكن في لبنان لا يوجد نص يقرر الاسمية، وبالتالي يلتزم المدين برد القيمة وليس فقط العدد. نديم رعد، السابق، ص ٧٠.

^١ سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، مرجع سابق، ص ١٦٨. ادوار عيد، انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية، مرجع سابق، ص ١٩.

^٢ تنص المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود على أنه: (يحق للأفراد أن ينظموا عقودهم وفق ما يشاءون شرط عدم مخالفة النظام العام أو الآداب الحسنة أو النصوص الإلزامية)، ولا يوجد في القانون اللبناني نصاً إلزامياً أو تكميلياً يمنع الربط القياسي سوى المتعلق بالذهب أو على أساس الذهب.

^٣ باستثناء القانون العراقي فلم يمنع التعامل بغير الدينار العراقي ولم يتضمن قانونه المدني ما يقابل المادة ١٣٥ من القانون المدني السوري، إنما نصت المادة الثامنة من قانون العملة رقم ٤٤ لعام ١٩٣١ على أنه: (المقاولات والبيوع والتأديت وقوائم الحساب والأوراق والسندات والضمانات المتعلقة بالنقود والمعاملات على اختلاف أنواعها والمعاطة وجميع الأشياء المختصة

لكن يمكن لنا أن نفعل النظرية الواقعية في القانون السوري، وذلك إستناداً لمجموعة من الاعتبارات، والأسس والمبادئ القانونية، وفقاً لما يلي:

١- لا شك أنه من غير الممكن مخالفة نص قانوني صريح كما هو الحال في النصوص التي تمنع التعامل بغير الليرة السورية كعملة للوفاء فهي أمور تُركت للمشرع الاقتصادي ووفقاً لضرورات الاقتصاد الوطني^١، إلا أنه من جهة أخرى ونظراً لما يشهده الواقع الاقتصادي السوري من تدهور لقيمة العملة الوطنية وصل إلى أكثر من ١٢٠٠% نتيجة للأزمة الراهنة التي تمر بها البلاد، فازدادت الآثار السلبية للاسمية النقدية الاقتصادية منها والاجتماعية واختل توازن العقود التي تتضمن التزاماً نقدياً مؤجلاً فتضرر الدائنون بشكل كبير، فإنه من العدالة التي هي قوام كل قانون أن يسمح بالربط القياسي الذي يفيد الوفاء بالعملة السورية.

بالنقود أو المترتب عليها دفع نقود أو تبعة دفعها تعتبر كأنها أجريت أو نظمت أو عقدت أو استحصلت في العراق وفقاً للوحدة المتخذة أساساً في هذا القانون ما لم يكن قد نص على خلاف ذلك باتفاق خاص)، فالعبارة الأخيرة (ما لم يكن قد نص على خلاف ذلك باتفاق خاص)، فضلاً عن عدم وجود نص قانوني يقرر الاسمية تدل على جواز الربط القياسي بكل أشكاله وأن القانون العراقي يتبنى الواقعية النقدية. عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص ٤٤٣. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧١، ج ٣، ص ٢٠. وقد تكرر مضمون النص السابق في المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون المصرف المركزي العراقي رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤.

^١ ذهب المشرع في القانون المدني في بعض الدول العربية إلى التدخل في هذا الشأن فنص على جواز التعامل بالعملة الأجنبية كما هو الحال في المادة ١٧٤ من القانون المدني الكويتي ونصها: (أ- في الالتزامات بدفع مبلغ من النقود يكون الوفاء بالعملة الكويتية. ب، ومع ذلك إذا اتفق على الوفاء بعملة أجنبية وجب الوفاء بها)، وبنص مطابق جاءت المادة ١٠٨ من القانون المدني البحريني والمادة ١٥٣ من القانون المدني القطري.

٢- إذا كانت المادة ١٣٥ من القانون المدني السوري قد أُستمدت من المادة ١٨٩٥ من القانون الفرنسي، فإن الفقه والقضاء في فرنسا اعتباراً، كما أسلفنا، أن مبدأ الاسمية لا يتعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق على خلافه فهذا التوجه على الأقل يجب تبنيه في سورية إن لم يتم إلغاء المادة ١٣٥ المذكورة، وقد كان المشروع التمهيدي للمادة ١٣٥ قد جعل من الاسمية النقدية نصاً تكميلياً يجوز الاتفاق على خلافه فنص على أنه: (١- إذا كان محل الالتزام نقوداً فلا يكون المدين ملزماً إلا بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك)^١.

٣- لا وزن لاعتبارات اقتصادية وقانونية وهمية أمام ما يشهده التعامل الآجل في الاقتصاد الوطني من اختلالات كبيرة في قيمة الديون المؤجلة، فضلاً عن الأثر النفسي السلبي للأفراد بسبب تقييد حرية الاشتراط لديهم والذي لم يسهم إلا في زعزعة الاستقرار الاقتصادي خاصة النقدي منه خلافاً لما يؤكد أنصار الاسمية، فالربط القياسي لا علاقة له بزعزعة الثقة بالعملة الوطنية لأن الوفاء سيتم بهذه العملة، كما أن السعر الإلزامي والقانوني للعملة الوطنية^٢ لا يمكنهما أن يتعارضا مع الربط القياسي، فالأخير ينظم علاقات

^١ وقد حذفت جملة (ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك) في لجنة المراجعة، وبرر الحذف بأن هذه المادة تقرر حكماً في مسائل اقتصادية متغيرة يحسن تركها لقانون خاص. شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري، مرجع سابق، ج١، ص٥١٤.

^٢ أشارت لمبدأي السعر القانوني والإلزامي المادة ١٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٣ حيث نصت على أنه: (١- تعتبر أوراقاً نقدية بموجب هذا القانون الأوراق لحاملها المحررة بالليرات السورية التي يصدرها مصرف سوريا المركزي تنفيذاً لأحكام هذا القانون. ٢- يكون لهذه الأوراق صفة التداول القانوني وقوة إسرائيلية غير محددة لتسديد جميع الديون العامة والخاصة).

الأفراد الخاصة بعقودهم ويحترم إرادة المشرع وسيادة الدولة^١ في أن يتم الوفاء بالعملة الوطنية، إلا أن الظروف الاقتصادية المعاصرة وما ينتج عنها من تضخم مستمر لقيمة العملة أمر خارج عن إرادة أطراف العقد وقد تكون الدولة ذاتها سبباً لوجودها أو تفاقمها فهي التي أجبرت الأفراد أن يضمنوا عقودهم ما يحافظ على قيمة الالتزامات النقدية المؤجلة.

٤- إن السماح بالربط القياسي يوافق القواعد العامة التي تحترم إرادة طرفي العقد، وتحافظ على توازن الأخير، وقد نص القانون السوري على ما يساند الأخذ بالواقعية النقدية عندما أجاز للقاضي المدني تعديل العقد إذا طرأت حوادث استثنائية عامة (غالباً ما تكون اقتصادية أو لها أثر اقتصادي) لم يمكن توقعها وجعلت الالتزام المؤجل مرهقاً للمدين^٢، كما أوجب أن يتم تنفيذ العقد بحسن نية^٣، وأوصى أن يرد القرض بصفته^٤، لا بعدده وحسب، أضف

^١ يقول بعضهم: (إن مبدأ السيادة في هذا الموضوع كلام يجب التوقف عنده وتجاوزه لوجود النظام العالمي الجديد المسيطر على العالم بقيادة أمريكا وأن الجانب الأهم هو تقوية المراكز الاقتصادية في كل بلد كما أن تشجيع الاستثمار يتطلب إياحة هذه الشروط). محمد عبد الله أبو هزيم، أحكام الثمن في عقد البيع وفق أحكام التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٦، ص ٦٧.

^٢ نصت المادة ١٤٨ من القانون المدني السوري ف٢ على أنه: (ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ويترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

^٣ نصت المادة ١٤٩ من القانون المدني السوري على أنه: (١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية).

^٤ نصت المادة ٥٠٦ من القانون المدني السوري على أنه: (القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته).

إلى ذلك عدم اشتراط الضرر كضرورة لاستحقاق فوائد التأخير^١، مع أن الضرر متحقق عند انخفاض قيمة الالتزام النقدي المؤجل فكان من الأولى تقرير الربط القياسي بنصوص صريحة أو على الأقل إلغاء النصوص التي تعارضه، وإلى أبعد من ذلك ذهب القانون السوري إلى إيجاد حل موضعي لمسألة تدني قيمة الالتزام النقدي المؤجل، فنصت المادة الثانية من قانون الإيجارات رقم ٦ لعام ٢٠٠١ على أنه: (تتراد بدلات إيجار العقارات المؤجرة للسكن أو لغيره المحددة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨٧ لعام ١٩٧٠ إلى خمسة أمثالها على ألا تقل عن الأجر الحالي ولا يحق لطرفي العقد الإدعاء بالغبن إلا بعد مرور خمس سنوات من نفاذ هذا القانون)^٢.

٥- يجب العمل بالواقعية النقدية شرط أن يتم الوفاء بالعملة السورية، أما شرط الوفاء بالذهب والعملات الأجنبية فإنه يرجع لاعتبارات اقتصادية على المشرع وكذلك القضاء عدم التدخل فيها، وبذلك تستقر المعاملات ويطمئن رأس المال النقدي مما يشجع على الادخار والاستثمار، ويعود للعقود توازنها الاقتصادي فضلاً عن إعادة توزيع الدخل والثروة بشكل عادل، وبشكل عام يخفف الربط القياسي من الآثار الاقتصادية والاجتماعية وربما السياسية السلبية للتضخم النقدي، خاصة بعد ظهور دعوات فردية وجماعية تنادي

^١ نصت المادة ٢٢٩ من القانون المدني السوري على أنه: (لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير).

^٢ وقد نصت المادة ٦٣ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والخاص بنظام العقود للجهات العامة على أنه: (مع مراعاة أحكام المادتين ٤٩ و ٥٣ من هذا النظام إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على ١٥% من قيمتها بموجب التعهد يتحمل المتعهد ١٥% من هذه الزيادة وتتحمل الجهة العامة باقي الزيادة).

بإيجاد حل عادل لمسألة الالتزامات النقدية المؤجلة، بعد الانخفاض الشديد في قيمتها¹.

وعلى أية حال فإن كان القانون السوري وغالبية القوانين العربية لم تصل للعمل بالواقعية النقدية، فإن الفقه الإسلامي المعاصر في بعضه أقر بهذه الواقعية بالرغم من اصطدامها لأول وهلة بمفاهيم شرعية كبرى يصعب معها القبول بالربط القياسي للالتزامات النقدية المؤجلة، وسنبين الواقعية النقدية في الفقه الإسلامي فيما يلي.

ثانياً: النظرية الواقعية في الفقه الإسلامي: وُجد في الفقه الإسلامي منذ عهده الأول اتجاهاً تبنى الواقعية النقدية وذلك بالنسبة لتغير قيمة الفلوس والتي كانت عرضة للتغير الكبير في قيمتها كما هو حال الأوراق النقدية المعاصرة، فقد ظهر اتجاه حديث يرى أن للأوراق النقدية حكم الفلوس، والأخيرة لا ربا فيها عند جمهور الفقهاء، وبالتالي يجب رد القيمة لا العدد وفقاً لهذا التكيف، وبذلك شرع للربط القياسي وبشكل تدريجي حتى شمل الالتزامات النقدية المؤجلة مهما كان سبب ثبوتها، وذلك ما سنبينه كالتالي:

١ - النظرية الواقعية بالنسبة لتغير قيمة الفلوس: ذهب أبو يوسف من الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن الالتزام النقدي المؤجل والمترتب بالفلوس يرد بقيمته وقت التعاقد لا بعدده إذا تغيرت قيمة الفلوس بين نشوء الالتزام والوفاء به، فجاء في رد المحتار: (أما إذا غلت قيمتها أو انتقصت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير وفي البزازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام

¹ كان آخرها الندوة التي أقيمت في جامعة دمشق بمشاركة كليات الحقوق والشرعة والاقتصاد فيها، والتي حملت عنوان (التضخم النقدي وأثره في الديون)، والتي عقدت في مدرج نقابة المعلمين في جامعة دمشق بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٦.

الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانياً عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى..... ولم أرَ من جعل الفتوى على قول الإمام^١، وقال المرداوي من الحنابلة: (وقيل يلزمه القيمة إن رخص السعر)^٢، وقال ابن مفلح: (وقيل: إن رخصت فله القيمة)^٣، وفي الدرر السنية: (إن كثيراً من الأصحاب تابعوا الشيخ تقي في إلحاق سائر الديون بالقرض وإن رخص السعر فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة أيضاً وهو الأقوى)^٤.

وذهب الرهوني من المالكية إلى رد القيمة أيضاً إذا كان التغير في قيمة الفلوس فاحشاً أما إذا كان التغير يسيراً فيجب المثل، جاء في حاشية الرهوني: (ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين بينهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة أما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف)^٥.

^١ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٣٣. ويعول على رأي أبو يوسف عند الحنفية في الفتوى والقضاء لأن المفتي والقاضي وجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدهما ولا يجوز لهما الأخذ بمقابله لأنه مرجوح بالنسبة إليه. محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، تحقيق وتعليق حسام الدين بن موسى عفانة، القدس، ط ١، ٢٠٠١، ص ٨٨ و ٨٩.

^٢ علاء الدين المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٥، ص ٩٧.

^٣ ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٥٠.

^٤ عبد الرحمن بن قاسم العاصي، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، دار الإفتاء، الرياض، ١٩٦٥، ج ٥، ص ١١٠.

^٥ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١٨.

وهكذا نجد موقفاً من بعض فقهاء المذاهب الإسلامية قد تبني الواقعية النقدية، ويمكن لنا أن نجيز الربط القياسي بمختلف أنواعه استناداً لهذا التوجه، وذلك بالنسبة للالتزامات النقدية المترتبة بالفلوس خاصة أنه لا ربا في الفلوس عند جمهور الفقهاء، جاء في المبسوط: (إن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب بكذا فلساً وليست الفلوس عنده فهو جائز)^١، فلو كانت الفلوس ربوية لوجب تعجيلها، وكذلك عند المالكية، جاء في المدونة: (قال مالك في الفلوس: أكرهها ولم يرها في جميع الأشياء بمنزلة الدراهم والدنانير)^٢، وقال النووي من الشافعية: (والصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة)^٣، وعند الحنابلة في رواية يجوز الفلس بالفلسين لأن علة الربا عند أحمد الوزن والفلوس عدديّة^٤، ويؤيد هذا التوجه نحو الواقعية موقف بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم خلافاً للجمهور عندما اكتفوا أن يكون محل الالتزام قابلاً للتعيين^٥ فتنتفي بذلك شبهة الغرر التي تقف مانعاً لشرط الربط، وهكذا يكون الربط القياسي للالتزام المترتب بالفلوس مشروعاً وفقاً لنصوص فقهاء المذاهب السابقة، ولانتفاء شبهة الربا عند الجمهور، والغرر عند بعضهم.

٢ - النظرية الواقعية بالنسبة لتغير قيمة الأوراق النقدية: ألحق بعض الفقه الإسلامي المعاصر الأوراق النقدية بالفلوس كونه لا قيمة ذاتية لها فهي أشبه بالفلوس من الذهب والفضة^٦. وعليه تأخذ النقود الورقية حكم الفلوس فلا

^١ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٤٢.

^٢ الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٨.

^٣ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٨. وقال البيهقي: (لا بأس بالسلف في الفلوس). السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٧.

^٤ ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٨٣.

^٥ الصديق الضرير، الغرر وأثره على العقود في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

^٦ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠١. خالد المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٩. علي القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه

يجري فيها رباً، فضلاً عن وجود نصوص فقهية توجب رد القيمة في الفلوس، لذلك يصح الربط القياسي للالتزامات النقدية المؤجلة والمترتبة بالنقود الورقية وهذا عين النظرية الواقعية، وهو ما ذهب إليه عدد من الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي المعاصر^١، إلا أن عدداً منهم^٢ قصر جواز الربط

الإسلامي، دار الإعتصام، القاهرة، ط١، ١٩٩٣، ص٢٠٣. موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠٠. محمد تقي عثمانى، ندوة ١٩٨٧، ص٢٥٥. فيصل المولوي، أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية على المهور، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص٩١. منجد الصادق محمد الحسين، أثر التضخم على الحقوق والالتزامات الآجلة. رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٩، ص٦٢.

^١ نزيه حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج٣، ص١٦٥٧. علي القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٣. وله تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٣، ص١٧٨٦. سليمان منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٣، ص١٨٢٨. وله موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص١٨٠. عجيل النشيمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٣، ص١٣٦٣. محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٣، ص١٦٨٩. محمد عبد اللطيف الفرפור، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٣، ص١٧٥٦. عبد الله بن بيه، ندوة ١٩٨٧، ص٢٢١. ناجي عجم، مفهوم كساد النقود الورقية، وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في أبو ظبي، ١٤١٥هـ، ص٣٣. عبد الرحمن يسري أحمد، ندوة ١٩٨٧، ص١٩٦. شوقي دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ١٤٠٥هـ، العدد ٤١، ص٣٥. موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص٤٠٠. منور إقبال، ندوة ١٩٨٧، ص٩٥. محمد عبد المنان، ندوة ١٩٨٧، ص١٢٥. محمد عارف، ندوة ١٩٨٧، ص١٠٥.

^٢ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص٦١. محمد الصديق الضيرير، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ندوة ١٩٨٧، ص١٦١. صباح الدين زعيم، ندوة ١٩٨٧، ص٢٢٦.

على الأجور والرواتب دون القروض والديون، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بقوله: (يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام والمقصود هنا بالربط القياسي تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدمه جهة الخبرة والاختصاص والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القوة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والمنتجات وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً)¹.

وعليه يمكن القول أن بعض الفقه الإسلامي المعاصر وصل مؤخراً إلى تبني النظرية الواقعية مشرعاً بذلك للربط القياسي بمختلف أنواعه حيث أن الربط شرط في العقد والأصل في الشروط العقدية الإباحة وفقاً للراجح (مذهب الحنابلة) ما لم يخالف نصاً أو النظام العام الإسلامي، ولا شك أن الربط القياسي لا يخالف نصاً متفق عليه كما أوضحنا، كما أن النظام العام يتمثل شرعاً في غالبية بالربا والغرر، أما الربا فلا شك أن إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس يبعد هذه الشبهة، أما الغرر فقد ذهب بعضهم² إلى أن عدم الربط فيه غرر أيضاً لأن كلاً من الدائن والمدين لا يعلم مسبقاً مقدار القيمة الحقيقية للمبلغ الواجب رده، والربط يساعد في تثبيت هذه القيمة على أساس وقت التعاقد.

¹ القرار ٧٥، الدورة الثامنة، دار السلام، ١٩٩٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج ٣، ص ١٦٥٠. وتؤكد هذا القرار بالقرار ١١٥ لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر، الرياض، ٢٠٠٠.

² رفيق المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية، مرجع سابق، ص ٤٨.

وعلى أية حال فإن أساس الخلاف بين مؤيدو الربط ومعارضوه شرعاً هو الخلاف حول مفهوم المثلية أتكون بالعدد أم بالقيمة، فمن جعلها متحققة بالاسم والعدد لم يجز الربط القياسي، خلافاً لمن جعلها بالقيمة.

ولعل النقود الورقية تشبه أصليين الذهب والفضة من جهة كونها النقد الغالب والمستخدم في كافة المعاملات صغيرها وكبيرها، والفلوس من جهة أخرى كونها لا قيمة ذاتية لها وهو سبب التغير في قيمتها كالفلوس، وعليه يصعب إعطاء هذه النقود الورقية حكم أي من هذين الأصليين، ووفقاً لقاعدة البينية في المذهب المالكي وهي وجود حكم بين دليلين، أي إعمال كل من الدليلين من وجه يناسب إعماله، كما إذا أشبه الفرع أصليين ولم يترجح أحد الشبهين عندها يعطي حكماً بين حكمين، لأنه لو أعطي حكم أحدهما فقط لزم إلغاء شبهة الآخر¹، فاستناداً لذلك اقترح إعطاء النقود الورقية حكماً بينياً كونها تشبه الذهب والفضة من وجه فيجري فيها الربا، وتشبه الفلوس من وجه فيجوز الربط القياسي للالتزامات النقدية المؤجلة، وبيان ذلك أن قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة يجعل من الربط القياسي حراماً، وقياسها على الفلوس يجعله حلالاً، والحكم البيني وفقاً لأصول المالكية إذا انطبق على هذه الحالة هو إعطاء حكم وسطي وهو الكراهة، إلا أنني أرى أن يكون الحكم البيني هو إعمال حكم الأصل المقيس عليه في ما يشبهه، فلأن النقود الورقية نقد رئيس في التعامل يجري بها الربا، ولأن لا قيمة ذاتية لها وعرضة للتضخم النقدي يجوز الربط القياسي فيها، وعليه فإن أي زيادة في مقدار الالتزام النقدي تعد ربا ما لم تكن هذه الزيادة العددية لتعويض تغير قيمة العملة.

¹ عبد الله ولد بيه، ندوة ١٩٨٧، ص ٢١٠ و ٢١١.

بيّنا في هذا الفصل مفهوم الربط القياسي وأنواعه وحكمه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، فخلصنا أن الربط القياسي عبارة عن شرط في العقد يهدف إلى رد الالتزام النقدي المؤجل بقيمته وقت التعاقد، وأنه تنازع على حكم هذا الشرط نظريتان النظرية الاسمية والنظرية الواقعية، ونحن نميل إلى تبني الواقعية في القانون السوري شرط أن يتم الوفاء بالعملية الوطنية، كما أن للواقعية ما يساندها في الفقه الإسلامي المعاصر.

ولكن من جهة ثانية قد يخلو العقد المتضمن التزاماً نقدياً مؤجلاً من شرط الربط القياسي، ويكون قد حصل انخفاض كبير في قيمة العملة بين نشوء الالتزام النقدي والوفاء به، فيتضرر الدائن الذي لم يتوقع ذلك التضخم ولم يحتاط لأمره بربط الالتزام النقدي بما يحافظ على قيمته، عندئذ يجب على القاضي أن يعوض هذا الدائن، إلا أن هذا التعويض إذا لم يوجد نص قانوني يقرره يجب على الأقل ألا يوجد نص يعارضه، وسنبين التعويض القانوني في الفصل التالي.

الفصل الثاني

الوفاء بقيمة الالتزام النقدي المؤجل بمقتضى القانون

انتهينا -في الفصل السابق- من بيان ماهية شرط الوفاء بقيمة الالتزام النقدي المؤجل وحكمه، ولأن العقد قد يخلو من هكذا شرط، وعندئذ سيتوجه الدائن إلى القضاء مطالباً بقيمة الالتزام النقدي الحقيقية التي ارتضاها عند التعاقد، وهو إما أن يطالب بكامل القيمة الحقيقية، أو بتعديل العقد ورد التزامه المرهق لحده المعقول.

وما على القاضي في هذه الحالة إلا أن يطبق نصوص القانون خاصة المادة ١٣٥ مدني سوري والتي تنص على أنه: (إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي). وبالتالي لن يسمح برد قيمة الالتزام النقدي المؤجل إلا إذا ألغى المشرع المادة ١٣٥ المذكورة، وهو ما أوصينا به سابقاً. وعندئذ لن يبقى أمام القاضي من عقبة قانونية تمنع رد القيمة إلا المادة ٨٨ والتي تنص على أنه: (الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن). والنقود أشياء مثلية حيث تقدر بالعدد وتقوم بالتالي مقام بعضها عند الوفاء. والمادة ٤٨ والتي تنص على أنه: (١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-

ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك). وبالتالي تقتصر نظرية الظروف الطارئة على حماية المدين دون الدائن حتى لو أصبح تنفيذ العقد بالنسبة للأخير مرهقاً بعد حصول التضخم النقدي الغير متوقع.

إلا أن التضخم النقدي يؤثر في مثلية النقود فتصبح قيمية بعد تغير قيمتها بين نشوء العقد والوفاء بالالتزام النقدي المترتب عليه، كما يجب تعديل أحكام المادة ١٤٨ مدني لتشمل عدالتها كلاً من الدائن والمدين على حد سواء.

وعليه فإننا سنتناول هاتين المادتين وما يقابلهما في الفقه الإسلامي للوصول إلى تأصيل قانوني وشرعي يجيز للقاضي رد قيمة النقود لا عددها فحسب، وذلك وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: أثر التضخم النقدي في مثلية النقود.

المبحث الثاني: تفعيل نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الأول

أثر التضخم النقدي في مثلية النقود

إن مسؤولية المدين العقدية لا تقوم حتى ولو أن ضرراً أصاب دائنه نتيجة للتضخم النقدي الحاصل، فالأخير ليس المدين سبباً بحدوثه، كما أن القاعدة العامة أنه إذا كان محل الالتزام نقوداً يجبر المدين على دفعها ولا تقوم المسؤولية العقدية ما دام تنفيذ الالتزام ممكناً، والنقود من المثليات والتي تعد ممكنة التنفيذ دائماً، وعليه فإن كان للتغير في قيمة النقود أثراً على مثليتها، فإن هذا الأثر يقتصر على مدى الالتزام النقدي المؤجل من حيث رد القيمة لا العدد فقط، ولا يتعدى ذلك إلى القول بقيام المسؤولية العقدية، فلا فائدة تجنى من قيامها إذا ما قررنا رد قيمة الالتزام النقدي.

وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث أثر التضخم النقدي في مثلية النقود، والنتائج المترتبة على ذلك، وكذلك المبادئ والقواعد القانونية التي تبرر تغير النقود من مثلية إلى قيمية، وتساند مبدأ رد القيمة، وفقاً للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم المثليات وعامل التغير في مثلية النقود.

المطلب الثاني: مبررات تغير النقود من مثلية إلى قيمية.

المطلب الأول

مفهوم المثليات وعامل التغير في مثلية النقود

عرفت التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي الأشياء المثلية، ووضعت لها ضوابط لتمييزها عن الأشياء القيمية، إلا أن الراجح في تمييزهما - كما سنرى - هو اتحاد قيمة آحاد الشيء في القيمة (فهو شيء مثلي)، أو عدم اتحادها (فهو شيء قيمي)، لذلك فإن للتضخم النقدي أثراً في مثلية النقود، فالأخيرة وإن كانت مثلية في الأصل كونها ذات آحاد وأجزاء متساوية في القيمة، لكن التضخم يجعل من هذه الآحاد مختلفة القيمة بمرور الزمن.

وعليه سنبين فيما يلي حقيقة الأشياء المثلية والقيمية، وأثر التضخم النقدي في تغير النقود إلى قيمية، وفقاً لما يلي:

أولاً: مفهوم الأشياء المثلية والقيمية:

١- **المثلي والقيمي في القانون الوضعي:** أتت التشريعات العربية على تعريف الأشياء المثلية والقيمية في اتجاهين، الأول: تعريف المثلي والقيمي بذكر الأثر الذي يترتب على تمييز الشيء مثلياً أو قيمياً، وسار على ذلك بعض الفقه. والثاني: وهو الراجح، أخذ في تعريف المثلي والقيمي على تحديد ماهية الشيء بذكر صفاته وما يترتب على توفر هذه الصفات أو عدم توفرها من آثار ونتائج، وعليه سار معظم الفقهاء، وفقاً لما سنبينه فيما يلي:

أ - **الاتجاه الأول:** وبه أخذ القانون المدني السوري في المادة ٨٨ منه، فعرفت الأشياء المثلية بأنها: (هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء

والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن). وهذا ما نصت عليه بعض القوانين العربية^١، وسار عدد من الفقه في تعريفهم للأشياء المثلية والقيمية على هذا النحو^٢.

ولكننا نجد أن التعريف المذكور لم يحدد ماهية الشيء المثلي والقيمي، ولا بين الصفات الملازمة لكون الشيء مثلياً أو قيمياً، بل ذكر الأثر المترتب على تمييز الشيء المثلي عن الشيء القيمي، وهو أن المثليات تقوم مقام بعضها عند الوفاء خلافاً للأشياء القيمية. وهذا عيب في التعريف، فالأخير يجب أن يشمل على ماهية الشيء المعرف ويبين حقيقته، فالتفريق بين الأشياء المثلية وغيرها يقوم في الواقع على أساس التماثل بين آحاد نوع واحد من الأشياء أو عدم تماثلها، فإذا وجد هذا التماثل بحيث يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء اعتبر الشيء مثلياً، كما هو حال النقود حيث تقدر بالعدد وكذلك القماش ويقدر بالمقاس وكالزيوت وتقدر بالكيل وكالسكر والأرز وتقدر بالوزن، أما إذا لم يتوافر الشرط المذكور وصف الشيء بالقيمي، كما هو حال المنازل والأراضي والحيوانات والتحف الثمينة وغيرها.

^١ انظر المادة ٨٥ من القانون المدني المصري، والمادة ٦٨٦ من القانون المدني الجزائري، والمادة ٦٤ من القانون المدني العراقي، والمادة ٨٥ من القانون المدني الليبي.

^٢ هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٤٩٤. محمد محمود عبد الله، المدخل إلى علم القانون، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٨٢، ص ٣٨٧. عبد المنعم البدر اوي، المدخل للقانون الخاص، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٥٧، ص ٣٣٣. مهذب نجا، المدخل إلى علم القانون، دار الشمال، طرابلس، لبنان، ط ١، ١٩٩٠، ص ٢٣٨.

لذلك كله تبنت الكثير من التشريعات العربية، ومعظم الفقه اتجاهاً آخر في تعريف الأشياء المثلية والقيمية يرتكز على تبيان ماهية الشيء وما يترتب على تحديد هذه الماهية من آثار قانونية، وفقاً لما سنبينه فيما يلي.

ب - الاتجاه الثاني: أخذت به كثير من القوانين العربية، كالقانون المدني الأردني في المادة ٥٦ منه، حيث نصت على أنه: (١- الأشياء المثلية هي ما تماثلت آحادها أو أجزاؤها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن ٢- والقيمية ما تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به أو يندر وجود أفرادها في التداول)^١.

وسار في هذا الاتجاه معظم الفقه^٢، فالعامل المميز بين كون الشيء مثلياً أو قيمياً هو تماثل أجزاء الشيء وآحاده أو عدم تماثلها، والأثر المترتب على

^١ انظر بنص مطابق المادة ٩٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة ٢٣ من القانون المدني البحريني، والمادة ٦٦ من القانون المدني الفلسطيني، والمادة ٤٨ من القانون المدني الكويتي، والمادة ٢٥ من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة ٥٢ من قانون المعاملات المدنية العماني، والمادة ٦٠ من القانون المدني القطري، وبنفس المعنى المادة ١١٧ من القانون المدني اليمني.

^٢ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج٨، ص٨٧. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج١، ص٨٤٦. حسام الدين الأهواني، أصول القانون، مرجع سابق، ص٦١٥. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، مرجع سابق، ص٥٣٦. محمود نعمان، موجز المدخل للقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ص٢٥٢. مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد الجمال، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص٣٧٥. علي نجيدة، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠، ص٣١٥. إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، منشورات جامعة الكويت، ١٩٨٦، ص٢٤٩.

ذلك هو قيام الأشياء المثلية مقام بعض عند الوفاء، وعدم قيام الأشياء القيمية بذلك.

ونحن نرجح هذا الاتجاه في تعريف الأشياء المثلية والقيمية، فقد أوضح حقيقة الشيء المعروف، ولم يقتصر على ذكر الأثر المترتب على هذه الحقيقة كما فعل الاتجاه الأول، وعليه فإن الشيء المثلي هو ما تماثلت آحاده في القيمة خلافاً للشيء القيمي، ووفقاً لهذه النتيجة تكون النقود على رأس الأشياء المثلية، فأحاديها وأجزاؤها متحدة القيمة، لذلك تقوم النقود مقام بعض عند الوفاء، فلا يلتزم المدين بمبلغ نقدي إلا برد مثل عدد النقود، وهذا أصل متفق عليه، إلا أن للتضخم النقدي الحاصل بين نشوء الالتزام النقدي والوفاء به أثراً في فقدان النقود - خاصة الورقية - لمثليتها، وفقاً لما سنبينه لاحقاً.

٢ - المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي: أنت المذاهب الفقهية المختلفة على تعريف الأشياء المثلية والقيمية، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة عرفوا المثلي بأنه: (كل مكيل أو موزون)^١، ولكن يخرج من نطاق هذا التعريف الكثير من المثليات، فالكتب ذات الطبعة الواحدة والموجود في الأسواق تعتبر مثليات ولكنها ليست بموزونة ولا مكيلة، وكذلك النقود الورقية فإنها مثلية ويقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وأيضاً البيض

^١ القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج٤، ص٧٧. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج٣، ص٤٣٤. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ج١، ص١٩٣. حاشية عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨، ج٢، ص٣٠٦. أبو بكر الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤، ج١، ص٢٨٣. الماوردي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٦، ص١٤٢. ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ج٥، ص١١٤.

والأواني والقماش كلها مثليات وليست موزونة أو مكيلة، لذلك فإن تعريف الجمهور للمثليات غير جامع، كما أنه غير مانع من دخول بعض الأشياء القيمة كونها تباع موزونة كبعض أنواع الحيوانات التي تباع بالوزن، ومن جهة أخرى لم يشمل التعريف المذكور على ماهية الشيء المعروف، بل ذكر غالب ما يتم التداول به كيلاً أو وزناً.

لذلك كله نميل إلى تعريف الحنفية للمثليات بأنها: (ما لا تتفاوت أحاده أي تفاوتاً تختلف به القيمة والمثليات هي المكيلات والموزونات والمعدود المتقارب كالجوز والبيض)^١، أما القيمي فهو: (ما تتفاوت أحاده في القيمة)^٢. وهو تعريف جامع مانع، فجامع لأنه ذكر شرط اتحاد القيمة أو تقاربها بين آحاد المثلي فشمّل بذلك المكيل والموزون والمعدود كالنقود وغيرها، والمزروع كالقماش وكل ما يباع بالمقاس، ومانع لأنه لا يدخل في نطاقه إلا ما اتحدت قيمة أحاده فهو بذلك يقوم مقام بعض عند الوفاء، وعليه فلا تدخل القيميات في تعريف الشيء المثلي كونها تختلف آحادها قيمة، ومن جهة أخرى أتى هذا التعريف على ذكر حقيقة وذات الشيء المعروف لا شيء

^١ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٥، ص١٦١. البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٩٨٦، ج١، ص١٩٦. وعرفت المادة ١٤٥ من مجلة الأحكام العدلية المثلي بأنه: (ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به فالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة كالجوز والبيض كلها مثليات).

^٢ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، السابق، ج٦، ص٢٥٤. البركتي، قواعد الفقه، السابق، ج١، ص١٨٢. وعرفت المادة ١٤٦ من مجلة الأحكام العدلية القيمي بأنه: (ما لا يوجد مثله في السوق أو يوجد ولكن مع التفاوت المعتد به في القيمة).

خارج عن ماهيته، لذلك كله سار معظم الفقه المعاصر على نحو هذا التعريف¹.

ولعل أفضل من عرف المثلي والقيمي هي الموسوعة الفقهية الكويتية، حيث عرفت المثليات بأنها: (هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمزروعات والعديدات المتقاربة)²، أما الشيء القيمي: (ما لا يوجد له مثل في الأسواق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة)³.

٣ - ضوابط تكيف الأشياء مثلية وقيمية: يُلاحظ من تتبع التعاريف المعطاة للأشياء المثلية والقيمية في الفقه القانوني والإسلامي، أنه تتنازع على أساس تمييز المثلي عن القيمي نظريتان، النظرية الشخصية: والتي جعلت من إرادة المتعاقدين دوراً في تكيف الشيء مثلياً أو قيمياً. والنظرية المادية: والتي

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٩، ج٤، ص٢٨٨٥. وله نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٧٠، ص٩١. محمد سلام مذكور، الفقه الإسلامي، المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٥٥، ص١٦٣. مصطفى الزرقا، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط٢، ١٩٤٨، ص٨٩. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة، ١٩٤٢، ص٣١. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١، ص٢١. عبد المجيد مطلوب، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٨.

² الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٣٣، ص١١٩. ويقصد بالعديدات المتقاربة وفقاً للمادة ١٤٧ من مجلة الأحكام العدلية: (هي التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة). ونصت المادة ١٤٨ منها على أن العديدات المتفاوتة هي: (التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة).

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٣٦، ص١١١.

جعلت من طبيعة الشيء أساساً في تكييفه مثلياً أو قيمياً. وكان لكل من النظريتين أنصار سواء في أوساط الفقه القانوني أم الإسلامي، وفقاً لما سنبينه فيما يلي:

أ - النظرية الشخصية: قال بهذه النظرية غالبية الفقه القانوني¹، حيث يرون أن الأصل في تمييز الأشياء مثلية وقيمة يرجع إلى طبيعة الشيء، ولكن لإرادة المتعاقدين دوراً في تحول الشيء المثلي إلى قيمي وبالعكس، فالقمح مثلاً شيء مثلي، فمن باع قمحاً من نوع معين يلتزم بتسليم الكمية المعينة بالعقد من نفس النوع والجودة سواء أكان من القمح الموجود عند البائع في مستودعاته عند العقد أم من قمح آخر حصل عليه لاحقاً، وهذا هو الأصل فالقمح تتماثل آحاده وأجزائه ويقوم مقام بعض عند الوفاء، إلا أن أصحاب هذه النظرية يقررون بتحول القمح من مثلي إلى قيمي إذا أشار المشتري عند البيع إلى كمية من القمح موجودة أمامه، فيلتزم البائع بتسليم القمح المشار إليه ذاته لا غيره، وإن كان مثله نوعاً وجودةً، أي أن المثلي ينقلب إلى قيمي إذا عين بذاته لا بنوعه، وهكذا هو حال كل المثليات. وهذا التوجه يجد له أساساً في مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني، حيث جاء بخصوص المادة

¹ هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٤٩٤. عبد المنعم البدرابي، المدخل للقانون الخاص، مرجع سابق، ص ٣٣٣، علي نجيدة، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٣١٦. حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٦١٥. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، مرجع سابق، ص ٢٦٤. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٥٣٦. مهذب نجا، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٢٣٨. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٥، ص ٢١١. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٨٠٩. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون المدني، مطبعة دار التأليف، مصر، ط ٢، ١٩٦١، ص ٢٦٥.

٨٨ أنه: (على أن المعول عليه في وصف الشيء بأنه مثلي أو قيمي هو جواز قيام شيء آخر من جنسه ونوعه مقامه عند الوفاء بحسب قصد العاقدين أو عدم جواز ذلك)^١. وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا التوجه في أحد قراراتها فقالت: (الأشياء المثلية هي التي يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلاً منها، والأشياء القيمية هي التي يعتبر المتعاقدان الوفاء بها لا يتم إلا بتقديمها هي بعينها، وقد يكون الشيء بعينه مثلياً في أحوال وقيمياً في أحوال أخرى، والفصل في كونه هذا أو ذاك يرجع إلى طبيعة الشيء ونية ذوي الشأن وظروف الأحوال، فعلى أي وجه اعتبره قاضي الموضوع وبنى اعتباره على أسباب منتجة لوجهة رأيه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه)^٢.

وفي الفقه الإسلامي تبنى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هذه التوجه، فبالنسبة للنقود وهي من المثليات قالوا: أن النقود تتعين بالتعيين^٣، فإذا ما أشار أحد المتعاقدين إلى كمية من النقود فيستلزم من المتعاقد الآخر تسليم ذات النقود المشار إليها، ولا يجوز له أن يسلم نقود أخرى ولو بنفس القيمة، وهكذا يكون جمهور الفقهاء قد أقرّوا بتحول النقود وسائر المثليات

^١ نقلاً عن شفيق طعمة وأديب استنبولي، التقنين المدني السوري، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٢.

^٢ نقض مدني مصري في ٢٣ - ١١ - ١٩٧٣، نقلاً عن شفيق طعمة وأديب استنبولي، التقنين المدني السوري، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٣.

^٣ القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج٥، ص٤٧٩. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج٣، ص٥١١. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٤، ص٢٣٨. ونصت المادة ٣٥٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد على أنه: (النقود تتعين بالتعيين في العقود فإذا اشترى بنقود معينة أشار إليها لزمه تسليمها عيناً).

إلى قيميات وفقاً لقصد المتعاقدين، كما أقر عدد من الفقهاء تحول القيمي إلى مثلي وفقاً لظروف الحال¹، كالبطيخ مثلاً إذا بيع بالعدد فهو قيمي لتفاوت أحاده، وينقلب إلى مثلي إذا بيع موزوناً.

وهكذا نجد أن جمهور الفقهاء قد جعلوا من قصد العاقدين وظروف الحال سبباً في كون الشيء مثلياً أو قيمياً، دون اعتبار لماهيته وهو عين النظرية الشخصية في هذا الصدد.

ونحن لا نرى وجهة لهذه النظرية لسببين، أولهما: أنها خلطت بين السبب والنتيجة، فالسبب في كون الشيء مثلي أو قيمي هو تماثل آحاد الشيء أو عدم تماثلها - كما أسلفنا - والنتيجة التي تترتب على هذا السبب هو قيام بعضها مقام بعض عند الوفاء أو عدم قيامها، أي أن الشيء المثلي يتعين بنوعه لا بذاته، لذلك يقوم بعضه مقام بعض عند الوفاء، حيث يلتزم المدين بشيء مثلي برد مثل ما التزم به نوعاً لا ذاتاً، خلافاً لمن التزم بتسليم شيء معين بذاته، فالأخير تنتقل ملكيته بمجرد العقد²، فيلتزم برده لا برد غيره ولو

¹ مصطفى الزرقا، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٣. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢.

² تنص المادة ٢٠٥ من القانون المدني السوري على أنه: (الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل).

كان أعلى منه قيمة^١، فهذه النتيجة هي أثر لكون الشيء مثلياً أو قيمياً. وهذا التسلسل منطقي وواقعي خلافاً لما ذهبت إليه النظرية الشخصية فجعلت من النتيجة سبباً، فجعلت كون الشيء يقوم مقام بعضه عند الوفاء أو لا يقوم بذلك سبباً في كون الشيء مثلياً أو قيمياً، وهذا محل نظر. وثانيهما: إن الأخذ بهذه النظرية في القضاء يؤدي إلى عدم استقرار في المعاملات المالية واتساع دائرة النزاع لعدم وجود ضوابط دقيقة ترشد المتعاقدين طوعاً، والقاضي لجبرهما لتحديد مدى الالتزام المطلوب لصعوبة تحديد قصد المتعاقدين إذا اختلفا ولم يوجد دليل على قصدهما، ولما يترتب على كون الشيء مثلياً فيجبر المدين على تنفيذ التزامه ولا تقوم المسؤولية العقدية عندئذ، أو قيمياً فتقوم هذه المسؤولية. ومن جهة أخرى القاضي عندما لا يجد أساساً في الدعوى لتغيير المثلي إلى قيمي وبالعكس، سيلجأ إلى الاعتماد على طبيعة الشيء ذاته والحكم وفقاً لذلك، وبذلك يكون قد تبنى ولو بشكل غير مباشر النظرية المادية والتي سنبينها فيما يلي.

ب - النظرية المادية: قال بها بعض الفقه القانوني^٢، حيث يرون أن توصيف الشيء مثلياً أو قيمياً وما يترتب على ذلك من آثار قانونية يرجع إلى طبيعة الشيء ذاته، ولا أثر لقصد المتعاقدين في تحول الشيء من مثلي إلى قيمي أو بالعكس، أي أن السبب في تكيف الشيء يرجع إلى تماثل أحاده

^١ تنص المادة ٣٣٩ من القانون المدني السوري على أنه: (الشيء المستحق أصلاً هو الذي يكون به الوفاء فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى).

^٢ محمد محمود عبد الله، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٣٨٧. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٨٨.

بالعكس، أي أن السبب في تكيف الشيء يرجع إلى تماثل آحاده أو عدم تماثلها.

وقد جاء الحنفية بهذا التوجه عندما قرروا أن النقود وهي مثليات لا تتعين بالتعيين^١، حيث نصت المادة ٢٤٣ من مجلة الأحكام العدلية على أنه: (لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد، مثلاً لو أرى المشتري البائع ذهباً مجيداً في يده ثم اشترى بذلك الذهب شيئاً لا يجبر على أداء ذلك الذهب بعينه بل له أن يعطي البائع ذهباً مجيداً من ذلك النوع غير الذي أراه إياه).

ومن جهة أخرى يميز الفقه الإسلامي بين العين (القيمي)، والدين (المثلي)، وأساس هذا التمييز أن الدين يتعلق بالذمة فيكون الوفاء بدفع أي شيء مثلي عوضاً عنه، بخلاف العين فإن الحق يتعلق بذاتها ولا يكون الوفاء إلا بأداء عينها لا مثلاً^٢، لذلك لا دور للمتعاقدين في قلب الشيء من مثلي إلى قيمي أو العكس، حيث يقول الدكتور مصطفى الزرقا في هذا الصدد: (لو شغلت الذمة بالشيء القيمي لكان غير متعين، وعندئذ يجب أن تفرغ الذمة ويوفى

^١ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٧، ص٣٢٠. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥، ج٢، ص٣٨. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج١٤، ص٤٢. السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤، ج٢، ص٣٨.

^٢ أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤. نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، دار الفاروق، الطائف، ط١، ١٩٩٠، ص١١.

الالتزام بأي فرد كان من أمثاله، والقيمي لا مثل له لتفاوت كل فرد من أفرادها عن الآخر في الصفة والقيمة)¹.

وهكذا نجد أن النظرية المادية تنظر إلى ذات الشيء وصفاته فتميز مثليه عن قيميه، ولا ترى في قصد المتعاقدين أثراً في تغيير صفة الشيء.

ونحن نميل لما جاءت به هذه النظرية لسببين الأول: إن الاعتماد على طبيعة الشيء في وصفه مثلياً أو قيمياً مرتكز قوي يحقق استقرار التعامل ويوضح طبيعة الالتزام ويحدد مداه، فلا يلتزم المدين بشيء مثلي إلا بمثل ما التزم به نوعاً لا ذاتاً، حتى لو أشار المشتري مثلاً إلى كمية من القمح موجودة عند البائع، فلأخير أن يسلم المشتري ذات الكمية والنوع، ولا يجبر على تسليم الكمية المشار إليها، ففي إلزامه بذلك تهديداً للعقد المالية بشكل عام وفتح باب انحلالها على مصراعيه، فقد يستحيل على البائع تسليم ذات القمح المشار إليه لتلفه مثلاً، وعندها نكون قد أعطينا للمشتري حقاً عينياً على القمح المشار إليه بالرغم من وجود مثله في السوق²، والعدالة والاستقرار في التعامل لا يحبزان ذلك الأمر، فضلاً على أنه لا فائدة لأحد المتعاقدين من ذلك، وعليه يجب أن نجعل من طبيعة الشيء أساساً في وصفه مثلياً أو قيمياً، ولذلك لا يلتزم المدين إلا ببرد المثل في المثليات، والذات في القيميات. الثاني: حتى لو سلمنا أن المثلي المشار إليه يجب تسليم ذاته وليس مثله فهذا

¹ مصطفى الزرقا، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٤.

² وهذا يناقض المبدأ القائل بأن الحق العيني لا يرد إلا على الأشياء القيمية دون المثلية. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

الوجوب لن يغير من صفة الشيء، فإذا كان الأخير ذو آحاد متماثلة القيمة فهو مثلي وإلا كان قيمياً، وبكل الأحوال فإن النتائج المترتبة على الأخذ بالنظرية المادية هي نتائج منطقية ومبنية على أسس صحيحة وعادلة تواكب حقيقة الأشياء مثلية وقيمية وتحقق استقراراً في التعامل ووضوحاً في الالتزام وتيسيراً على القضاء وإعمالاً لقواعد العدالة.

٤- **التعريف المقترح للأشياء المثلية والقيمية:** يلاحظ من تعريف التشريعات والفقه القانوني والإسلامي للأشياء المثلية والقيمية والآثار المترتبة على كون الشيء مثلياً أو قيمياً أنهم وضعوا عدداً من الضوابط يمكن إجمالها في أربع وهي ١- تماثل آحاد الشيء أو عدم تماثلها ٢- قيام بعضه مقام بعض عند الوفاء أو عدم ذلك ٣- وجود نظائر للشيء في السوق أو عدم وجود ذلك ٤- أن يقدر الشيء في التعامل بالوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو لا يقدر بذلك.

وفي رأينا أن كل هذه الضوابط يجمعها شرط واحد هو تماثل آحاد الشيء في القيمة فهو مثلي، أو عدم تماثلها فهو قيمي، على التفصيل التالي:

أ - يقصد بتماثل الآحاد التماثل في القيمة، أي أن تكون آحاد الشيء وأجزاؤه تساوي بعضها في قيمتها السوقية فعندئذ سيقوم بعضها مقام بعض، أما تماثل الآحاد في غير القيمة فغير معتبر، كالتماثل في الشكل واللون والحجم لأن العقارات تتماثل في ذلك وهي قيمية، فالأراضي تتماثل في الشكل والصفات ولكنها تختلف فيما بينها في القيمة، لذلك لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء.

وقد أشار إلى شرط التماثل في القيمة عدد من الفقه القانوني والإسلامي، فعرف بعضهم المثليات بأنها: (الأشياء المثلية هي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به أي التي إذا قورنت الواحدة منها بالأخرى لا تجد بينها اختلافاً ذا قيمة، والقيمية هي التي تختلف فيما بينها اختلافاً له قيمة وتتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به ولا تقوم تبعاً لذلك مقام بعض في الإيفاء)^١. وكذلك في الفقه الإسلامي، حيث يقول ابن تيمية: (إن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل)^٢، وذكر بعضهم أن الشيء القيمي يسمى كذلك لأن آحاده تتفاوت في القيمة^٣، وعرف الإمام الغزالي المثلي بأنه: (الذي تتماثل أجزاءه في القيمة والمنفعة)^٤.

وهكذا نجد أن المقصود بتماثل الآحاد أو عدم تماثلها هو التماثل في القيمة أو عدم ذلك.

^١ محمود نعمان، موجز المدخل للقانون، مرجع سابق، ص ٢٥٢. وبنفس المعنى سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٤٦. عبد العزيز عامر، المدخل لدراسة القانون، منشورات جامعة قاريونس، ط ١، ١٩٧٨، ص ٢٣٥.

^٢ نقلاً عن مضر نزار العاني، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، مرجع سابق، ص ١٢٨.

^٣ مصطفى الزرقا، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٠. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٢. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٨٨٥.

^٤ الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ هـ، ج ٣، ص ٣٩٥.

ب - إن شرط قيام الشيء المثلي بعضه مقام بعض عند الوفاء وعدم قيام الشيء القيمي بذلك هو أثر لتماثل قيمة آحاد الشيء أو عدم تماثلها، وليس سبباً لكون الشيء مثلياً أو قيمياً، وقد بينا ذلك سابقاً.

ج - ليس شرطاً توافر نظائر للشيء في السوق ليوصف بالمثلي، وكذلك ليس عدم وجود نظائر له في السوق ليوصف بالقيمي، فبعض أنواع الزيوت مثلية وقد يندر وجودها في السوق، والعقارات قيمة ولها نظائر في السوق، ومن جهة أخرى إن هذا الشرط ليس ركناً في ماهية الشيء مثلياً أو قيمياً، وبالتالي لا يوصف الشيء مثلياً أو قيمياً اعتماداً على وجود نظائر له في السوق أو عدم ذلك.

د - صحيح أن المثليات تقدر وزناً أو كيلاً أو عدّاً أو مقاساً إلا أن ذلك ليس خاص بها فبعض القيميات تقدر بذلك كالحيوانات التي تباع وزناً اعتباراً للحمها، كما أن العقارات تقدر قياساً وهي قيمة لاختلاف قيمة آحادها، وعليه فإن هذا الشرط زائد عن ماهية الشيء المثلي، وإن كان غالباً يتعلق به.

وبالتالي نجد أن شرط تماثل قيمة الآحاد شرط جامع للمثليات ومانع من دخول القيميات، وعليه يمكن أن نعرف الشيء المثلي بأنه: (ما تماثلت آحاده في القيمة فيقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء)، والقيمي بأنه: (ما اختلفت آحاده في القيمة فلا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء).

إلا أن قيمة آحاد الشيء المثلي قد تتغير عند الوفاء عما كانت عليها عند التعاقد، أي أن قيمتها متماثلة في الآن الواحد مختلفة بمرور الزمن كما هو

حال النقود إذا تعرضت للتضخم النقدي، فلا شك أن لذلك أثراً في مثلية النقود، وفقاً لما سنبينه فيما يلي.

ثانياً: عامل التغير في مثلية النقود: تعتبر النقود من الأموال المثلية فهي متماثلة الأحاد قيمة، ويقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، ويكثر وجودها في الأسواق، وتقدر في التعامل بالعدد.

وبكل الأحوال يجب أن تكون النقود كذلك، كونها مقياس للقيم بواسطتها نقيس قيم الأشياء الأخرى، فيجب بالتالي أن يكون هذا المقياس متساوي الأجزاء والأحاد وهو حال النقود في الأصل، فأحاديها متحدة القيمة تماماً فقطعتين من فئة الـ ١٠٠ ليرة سورية تعتبران ذات قيمة واحدة وتقوم أحدهما مقام الأخرى في التعامل، وكذلك أجزاء النقود متحدة القيمة أيضاً، فالـ ١٠٠ ليرة تتكون من قطعتين من فئة الـ ٥٠ ليرة كل قطعة تساوي الثانية في القيمة، وكل قطعة من فئة الـ ٥٠ ليرة تساوي قطعتين من فئة الـ ٢٥ ليرة وهكذا، فأربع قطع من فئة الـ ٢٥ ليرة تسد ديناً بـ ١٠٠ ليرة ولا يلتزم المدين بمبلغ نقدي إلا بسداد مثل عدد النقود ومن أي فئة كانت ما دامت تساوي كمية النقود المطلوبة، ولذلك يجبر المدين بمبلغ نقدي على تنفيذ التزامه بدفع مبلغ من النقود ولا يمكن لالتزامه هذا أن ينقضي باستحالة تنفيذه^١، فتفيذه

^١ تنص المادة ٣٧١ من القانون المدني السوري على أنه: (ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه). وتنص المادة ٢١٦ منه على أنه: (إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه).

دائماً ممكناً لذلك لا تقوم المسؤولية العقدية إذا كان الالتزام غير المنفذ عبارة عن مبلغ من النقود لأنه ممكن التنفيذ دائماً^١. وهذا الأصل مقرر في الفقه الإسلامي أيضاً^٢ وفقاً للمادة ١٥٣ من مجلة الأحكام العدلية، والتي تنص على أنه: (إذا بطل الأصل يصار إلى البديل)، أي أنه يجب الوفاء بالأصل ما دام ممكناً، فلا يجوز الوفاء بالبديل إلا إذا تعذر الوفاء بالأصل^٣.

ومهما يكن من أمر فإن النقود تأتي على رأس المثليات - كما أسلفنا - ويترتب عليها الأحكام المقررة على الأشياء المثلية، وأهمها فيما يتعلق برد المثل والعدد، أي أن المدين بشيء مثلي يرد مثل ما التزم به عدداً وكمية لا قيمة^٤. وهذا أصل منطقي وقاعدة من قواعد العدالة والمساواة وركناً أساسياً في توازن العقود واستقرار التعامل سواء في القانون الوضعي أم في الفقه الإسلامي.

^١ تنص المادة ٢٠٤ من القانون المدني السوري على أنه: (١- يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين ٢٢٠ و ٢٢١ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً).

^٢ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص ٢٤٩. غالب محمد القرالة، الضمان في القانون المدني الأردني والمقارن، عمان، ١٩٩٣، ص ١٦. يوسف عبد الله الشريفي، ضمان المثليات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، عمان، المجلد ١١، العدد الأول، ٢٠١٣، ص ٤.

^٣ طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٣، ص ٢١.

^٤ تنص المادة ١٣٥ من القانون المدني السوري على أنه: (إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي).

إلا أن النقود وخلافاً لكثير من المثليات تتعرض وبشكل مستمر للتغير في قيمتها انخفاضاً، وهذا التضخم النقدي الذي يعصف بمختلف الاقتصادات المعاصرة قد أثار مشاكل اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية، منها أثره السلبي على معظم وظائف النقود فلم تصبح الأخيرة بعد انخفاض قيمتها مقياساً دقيقاً لقيم مختلف الأشياء، حيث أصبحت النقود ذات قيمة متغيرة بمرور الزمن ووفقاً لنسبة التضخم الحاصلة في الاقتصاد مما يجعل الـ ١٠٠٠ ليرة سورية قبل التضخم الحاصل لا تساوي الـ ١٠٠٠ ليرة بعده في القيمة (مقارنة بمستوى الأسعار)، وبالتالي لا تقوم مقامها في الوفاء مع أن النقود سواء قبل التضخم النقدي أم بعده تعتبر في الآن الواحد مثلية، أي أن قيمة آحاد النقود وأجزاؤها متماثلة ومتحدة القيمة في الآن الواحد، بينما تختلف بين حين وآخر بسبب التضخم، ويظهر ذلك جلياً في العقود التي تتضمن التزاماً نقدياً مؤجلاً ويكون قد حصل تضخماً بين انعقاد العقد والوفاء بالالتزام النقدي المتولد عنه، حيث أن النقود عند انعقاد العقد مثلية لاتحاد آحادها وأجزاؤها قيمة، وكذلك الحال وقت الوفاء بالالتزام النقدي، فالنقود تكون مثلية لنفس العلة المذكورة، إلا أنه بالمقارنة بين قيمة النقود عند انعقاد العقد وبين قيمتها عند الوفاء يظهر لنا أنها لم تستمر في المثلية لاختلاف قيمتها وقت الوفاء عنها وقت العقد.

وعليه فإن هذا الاختلاف في قيمة النقود يعد في نظرنا عامل في تغير مثليتها، لذلك نرى أن النقود في الالتزامات النقدية المؤجلة وعند تغير قيمتها بين نشوء العقد والوفاء بالالتزام النقدي تتحول من مثلية إلى قيمة، فيجب الوفاء بقيمة النقود المعتبرة عند العقد لا عددها فقط.

ويمكن لنا أن نجعل لتحول النقود من مثلية إلى قيمة - بعد تغير قيمتها -
مجموعة من الأسس القانونية والشرعية سنبينها في المطلب التالي.

المطلب الثاني

مبررات تغير النقود من مثلية إلى قيمة

أولاً: حقيقة الأشياء المثلية والقيمة: توصلنا فيما سبق إلى أن النقود بالأصل مثلية، ولكنها بتغير قيمتها من وقت العقد إلى وقت الوفاء في العقود المستمرة أو المؤجلة الدفع تتحول إلى قيمة، وقلنا تبعاً لذلك برد قيمة الالتزام النقدي لا عدده فقط، وهذا القول الأخير إنما يرجع حقيقةً إلى تكريس ما ذكرناه من أساس التمييز بين مثلي الأشياء وقيمتها، وهو تماثل الأحاد في القيمة أو عدم تماثلها.

وعليه فإن القول برد القيمة بعد تغير قيمة النقود يعني رد الشيء إلى أصله، فالأصل هو رد المثل في المثلي والقيمة في القيمي، ولو أن النقود لم تتغير قيمتها من وقت التعاقد إلى وقت الوفاء لكان رد العدد والمثل هو الأصل، ولكن بعد تغير القيمة أصبح الأصل رد القيمة كون التضخم النقدي عامل في تغير مثلية النقود إلى قيمتها، كما أسلفنا¹.

وقد أورد الفقه الإسلامي أمثلة كثيرة لتحول الشيء المثلي إلى قيمي عندما تتغير قيمته، فمثلاً إذا استقرض شخص طعام مثلي في العراق وأراد رده في مكة وكانت أسعار هذا الطعام في مكة أرخص منها في العراق فيجب رد القيمة لا المثل، وإذا استقرض ماء في الصحراء فجاء المدينة فعليه رد قيمة

¹ يرى علي القره داغي: (أن النقود الورقية ليست مثلية فهي لا تدخل في تعريف المثلي بأنه تساوي الأجزاء بالقيمة والمنفعة لتغير قيمتها). علي القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٨١.

الماء لا مثله، مع أن الماء مثلي لكن قيمته في الصحراء أكبر منها في المدينة^١.

وبالنسبة للنقود ذكرنا في الفصل السابق أقوال بعض الفقهاء برد قيمة الفلوس وهي مثلية بعد تغير قيمتها سواء كان التغير في القيمة يسيراً أو فاحشاً عند البعض أم كان فاحشاً فقط عند البعض الآخر.

أما في القانون الوضعي فيمكن لنا أن نستنتج من التعاريف المعطاة للأشياء المثلية والقيمية وأقوال الفقه القانوني في تمييز مثلي الأشياء عن قيمتها أن النقود بعد تغير قيمتها تتحول إلى قيمة كونها اختلفت قيمة آحادها وهو المعيار المميز للأشياء المثلية عن الأشياء القيمية.

ثانياً: رضا المتعاقدين: يعد رضا المتعاقدين ركناً أساسياً في قيام العقد صحيحاً منتجاً لآثاره، والرضا هو اتجاه الإرادة نحو أمر قانوني معين، ويتكون من توافق إرادتي المتعاقدين^٢، وهو ما نصت عليه المادة ٩٢ من القانون المدني السوري، فقضت بأنه: (يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان

^١ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج١، ص١٠٥ و ١٠٦. وعلى العموم يقرر الفقهاء تحول المثلي إلى قيمي إذا تعيب المثلي. نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات، مرجع سابق، ص٣٨. مصطفى الزرقا، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٢. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤، ص٢٨٨٦. عبد المجيد مطلوب، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٩.

^٢ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج١، ص١٧٠. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٢.

التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد).

وفي الفقه الإسلامي عرف بعضهم الرضا بأنه: (امتلاء الاختيار بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها)¹.

ويجب أن ينصب رضا المتعاقدين على كل التزام من الالتزامات المتولدة عن العقد، فيقول في هذا الصدد الدكتور سوار: (يتعين أن تنتج إرادة كل من المتعاقدين إلى كل التزام من هذه الالتزامات استقلالاً وأن ترتضيه وهي على بينة من أمرها)².

وعليه نجد أن الرضا كركن في العقد يجب أن يتوافر عند التعاقد وأن يشمل كل الالتزامات الناتجة عنه، فإذا رضي الدائن بمبلغ الالتزام النقدي المؤجل فقد رضي به لأن المبلغ المحدد له قيمة معينة عند العقد، ولكي يبقى رضا الدائن متوافراً لا بد من أن تبقى قيمة الالتزام النقدي نفسها لوقت الوفاء، فإذا ما تغيرت هذه القيمة فلا شك أن رضا الدائن قد تغير، لذلك فإن القول برد قيمة الالتزام النقدي يجد له أساساً في رضا المتعاقدين الذي يجب أن يستمر إلى حين تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، وفي ذلك يقول بعضهم: (إن القوة

¹ اليزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧، ج ٤، ص ٥٣٦.

² محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٦٠.

التنفيذية للعقد تتبع من إرادة الطرفين القادرة على وضع قواعد تعامل فيما بينها^١.

ويضيف آخر: (إن تنفيذ العقد الصحيح معناه تحقيق ما قد تم التراضي عليه سابقاً بصورة سليمة في ذلك العقد يعتبر لاختلال التنفيذ سواء أكان بتقصير من أحد العاقدين أو بسبب لا يد له فيه تأثير رجعي في ذلك الرضا السليم السابق من العاقد المتضرر فيصبح غير سليم لأن ذلك الرضا لم يوجد منه إلا على أساس الوصول إلى تنفيذ العقد وفقاً لحدوده المتفق عليها)^٢.

ثالثاً: العدالة وتوازن العقد: احتل مبدأ التوازن العقدي مكاناً بالغ الأهمية في الفقهين القانوني والإسلامي، ويعرف التوازن العقدي بأنه: (التعادل والمساواة بين المتعاقدين في الالتزامات الناشئة عن العقد في كل مراحله بدءاً من مرحلة التفاوض عليه وانتهاءً بصورة العقد في مرحلة التنفيذ مروراً بإبرام العقد وصياغته في صورته النهائية)^٣.

أي أن الالتزامات المتقابلة في عقود المعاوضة يجب أن تكون متساوية القيمة على الأقل في نظر المتعاقدين، وهذا التوازن يفترض أن يحافظ الالتزام المؤجل على قيمته وفق ما ارتضاه المتعاقد كي يبقى التوازن العقدي أساساً في إنشاء العقود وتنفيذها، وقد أورد القانون المدني السوري نصوصاً تساند هذا الأصل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فجعل المشرع من العدالة

^١ مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد مؤسسة بحسون، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ج١، ص١١٤.

^٢ مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج١، ص٤٨٩.

^٣ عزت صلاح عبد العزيز محمد، إعادة التوازن العقدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص٣١.

أساساً في تكوين العقود، فعدّ العقد قابلاً للإبطال إذا شاب إرادة أحد المتعاقدين غلط جوهري أو تدليساً أو إكراه أو استغلال^١.

وكذلك الحال في الفقه الإسلامي فالأصل في العقود جميعها هو العدل، لذلك أعطت الشريعة للمتعاقدين الخيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب أو وصف أو نقد أو تعيين أو غبن مع تغيير^٢.

ومن جهة أخرى يعتبر رفع الظلم والضرر عن المتعاقدين أصل في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، فبالرغم من أن العقد شريعة المتعاقدين لكن يجوز للقاضي إذا طرأت حوادث استثنائية عامة غير متوقعة جعلت التزام المدين مرهقاً أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول^٣.

^١ انظر المواد ١٢١ - ١٣١ من القانون المدني السوري.

^٢ انظر المواد ٣٠٠ - ٣٦٠ من مجلة الأحكام العدلية.

^٣ تنص المادة ١٤٨ من القانون المدني السوري على أنه: (١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك). وسنرى أن شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون لا تتعارض مع قواعد الفقه الإسلامي كما سنبينه لاحقاً.

كما تعتبر قاعدتا (لا ضرر ولا ضرار)، و (الضرر يزال) أساساً شرعياً في رفع الضرر ومنع الإضرار حتى لو لم يكن المتعاقد سبباً بإحداث هذا الضرر^١.

وهكذا نجد أن العدالة وتوازن العقد أصلان في تكوين العقود وتنفيذها سواء ذلك في القانون الوضعي أم في الفقه الإسلامي، لذلك فإن إلزام المدين بمبلغ نقدي برد قيمة ما التزم به يحقق العدالة وتوازن العقد، فالأخير وما يتضمنه من توازن التزامات طرفيه في القيمة يبرر أن يعيد المدين قيمة النقود حتى يبقى للالتزام النقدي توازنه مع الالتزام المقابل منذ تكوين العقد إلى مرحلة تنفيذه، وهذا يواكب العدالة التي يتطلبها المشرع القانوني والفقه الإسلامي في المعاملات كافة، ففيه رفع الضرر والظلم عن الدائنين وعدم إلحاق ذلك بالمدينين الذين ارتضوا عند العقد دفع القيمة، وعليه فإن عدم إلزام المدين بدفع القيمة فيه ضرر خاص على المتعاقد الآخر وضرر عام على المعاملات المالية بشكل عام. لذلك نجد أن بعضهم عرف الشيء المثلي بأنه: (هو كل ما كان له شبه بآخر بحيث يكون الرد به أو اعتباره يحقق العدالة)^٢.

^١ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٣.

^٢ علي القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥.

رابعاً: حسن النية في تنفيذ العقود: أوجب المشرع السوري تنفيذ العقد بحسن نية، فنصت المادة ١٤٩ من القانون المدني على أنه: (١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)^١.

إلا أن المشرع لم يضع تعريفاً لحسن النية في تنفيذ العقد، وترك أمر ذلك للفقه والقضاء اللذين استخدمتا مفهوم حسن النية كدليل لنزاهة التعامل والثقة والاستقامة والأمانة. فلم يجمع الفقه على تعريف محدد وواضح لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، فعرفه بعضهم بأنه: (التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير بصورة تبقي ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي أنشئ من أجلها، والتزام كل من طرفي العقد بها بحيث لا تؤدي هذه الممارسة إلى الإضرار بالغير دون مسوغ مشروع، بل توصل كل ذي حق إلى حقه بأمانة)^٢.

وذهب البعض إلى أن حسن النية: (الاستقامة والنزاهة ومراعاة ما يجب أن يكون من إخلاص في تنفيذ ما التزم به المتعاقد)^٣.

^١ وبذلك نصت المادة ١٤٨ مدني مصري، والمادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة ٢٠٢ مدني أردني، والمادة ١٥٠ مدني عراقي، والمادة ١٤٨ مدني ليبي، والمادة ٢٤٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة ١٠٧ مدني جزائري، والمادة ١٩٧ مدني كويتي، والمادة ١٢٩ مدني بحريني، والمادة ٢١٢ مدني يمني، والمادة ١١٤ من قانون المعاملات المالية السوداني.

^٢ مصطفى العوجي، القانون المدني، مرجع سابق، ص ١١٥.

^٣ محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

وعرف بعضهم حسن النية بأنه: (تصوير لتلك النوايا المتتدة الخالية من الصرامة والعنف، وذلك الاتجاه الرصين المقترن بالاعتدال والعطف، كل أولئك فيما يتوخاه المتعاقد مما يهدف إليه من تنفيذ عقده)^١.

وعليه فإن مبدأ حسن النية يتصل بمفاهيم أخلاقية يمكن للقاضي الاستناد إليها لإلزام المتعاقد بتنفيذ التزامه وفقاً لهذه الضوابط والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع ولو لم تكن مقننة بنص قانوني، ولأن الأخلاق جزء لا يتجزأ من أحكام الشريعة الإسلامية، فلا شك أن حسن النية يكون إطاراً عاماً لكافة العقود، بدءاً من مرحلة تكوينها وانتهاءً بتنفيذها.

وعليه فإن حسن النية في تنفيذ الالتزام النقدي المؤجل يتجلى برد قيمة هذا الالتزام، وليس برد المثل الصوري فحسب، فأى أمانة وشرف ونزاهة تلك التي تبرر للمدين رد الالتزام النقدي بقيمة أقل من تلك التي ارتضاها طرفا العقد مقابل التزام الدائن في العقد، (وإن العقد وإن كان شريعة المتعاقدين فليس ثمة عقود تحكم فيها المباني دون المعاني، فحسن النية يظل العقود جميعاً سواء فيما يتعلق بتعيين مضمونها، أم فيما يتعلق بكيفية تنفيذها)^٢.

إنّ القول برد قيمة الالتزام النقدي عند تغير قيمته يحقق العدالة وتوازن العقد واستمرار التعامل الآجل في المجتمع، ويرفع الظلم عن الدائنين ويحقق

^١ حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٣٨.

^٢ وفقاً لما جاء في مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني. نقلاً عن شفيق طعمة وأديب استنبولي، التقنين المدني السوري، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥٨.

الاستقرار في المعاملات المالية بشكل عام، ولكن هذا التعويض لن يقرر ويصبح واقعاً إلا بتقنيته، أو باستقرار الاجتهاد القضائي عليه.

أما من جهة التقنين فهو مقنن كون النقود بعد تغير قيمتها لن ينطبق عليها التعريف القانوني للأشياء المثلية بل على العكس تصبح قيمة وبالتالي ترد بالقيمة لا بالعدد، ولكن هذا يحتاج إلى نظر عميق وتطبيق دقيق من قاضي الموضوع وهذا ما لم نلاحظه إلى يومنا هذا، أما بالنسبة لاستقرار الاجتهاد القضائي على ذلك، فقد رأينا موقف القضاء السوري فضلاً عن الفقه في هذا الصدد، فقد تبنا الاسمى النقدية واعتدوا بالمثل السوري دون اعتبار لتغير القيمة.

لذلك كله قد لا يجد الدائن مبتغاه عند مطالبته بفرق القيمة إذا استند في دعواه إلى القول بتغير مثلية النقود لتغير قيمتها بين نشوء العقد والوفاء بالالتزام النقدي المتولد عنه، وبالتالي قد يلجأ الدائن إلى تأسيس دعواه وفقاً لنظرية الظروف الطارئة إذا ما توافرت شروطها، وسنبين مدى فاعلية ذلك في المبحث التالي.

المبحث الثاني

تفعيل نظرية الظروف الطارئة

أعطت معظم التشريعات الوضعية - ومنها القانون المدني السوري - للقاضي سلطة في تعديل العقود الزمنية، أو التي تتضمن التزاماً مؤجلاً إذا ما طرأت حوادث استثنائية عامة غير متوقعة تجعل التزام المدين مرهقاً بحيث يهدده بخسارة فادحة، كما أن الفقه والقضاء في الدول التي لم تتضمن تشريعاتها نصاً يقرر تعديل العقود للظروف الطارئة، كفرنسا ولبنان، حاولا إيجاد أساساً لتعديل العقد للظروف الطارئة، خاصة بالنسبة لانخفاض قيمة العملة، مبررين ذلك بقواعد العدالة وتوازن العقود وحسن النية في تنفيذها^١.

وقد تبنى غالبية الفقه الإسلامي المعاصر وجهة النظر القائلة بأن الفقه الإسلامي وإن لم يبين نظرية متكاملة للظروف الطارئة^٢، إلا أنه توجد تطبيقات عديدة لها في الأحكام الفقهية التفصيلية، كفسخ الإيجار للعذر ووضع

^١ ادوار عيد، أثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية، مرجع سابق، ص ٤٨. بيار طوبيا، الظروف الطارئة في اجتهاد المحاكم اللبنانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص ١٥.

^٢ ويعود السبب في ذلك إلى أن الفقهاء المسلمون لم يعنوا ببحث النظريات العامة بل كانوا يتناولون كل واقعة على حدة بالبحث. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٠. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ١٩٨١، ص ١٣٩.

الجوائح في بيع الثمار^١، إعمالاً للمبدأ الشرعي الذي لا يسمح بأن يؤسس على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ضرر عام ولا ضرر خاص^٢.

وبما أن التضخم النقدي حادثاً عاماً استثنائياً، وقد يكون غير متوقعاً، فهو بذلك يجعل التزام الدائن بمبلغ نقدي مرهقاً إذا استوفى دينه بقيمته الاسمية لا الحقيقية، ولأن نظرية الظروف الطارئة تحمي المدين لا الدائن، ولأن نصوص القانون لا تجيز الوفاء بقيمة الالتزام النقدي^٣، ولأن الفقه الإسلامي يعتبر النقود أموال ربوية وكل زيادة في مقدارها العددي المتوجب في الذمة يشكل ربا محرماً، فإنه يبدو لأول وهلة أن تعويض الدائن بمبلغ نقدي وفقاً لأحكام نظرية الظروف الطارئة غير وارد، إلا أنه يمكن لنا أن نقرر حماية

^١ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧١٦. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص ١٤٦. فؤاد محمود معوض، دور القاضي في تعديل العقد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣٦. ويرى البعض أن أغلب النظريات التي تعد في الفقه الإسلامي أنها تطبيقات لنظرية الظروف الطارئة كفسخ الإيجار بالعدر والجوائح في بيع الثمار ليست صحيحة في أغلبها لأن الحكم فيها يقوم على أساس مختلف عن الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة فضلاً عن اختلاف تلك التطبيقات مع هذه النظرية في شروط الإعمال. عزت صلاح عبد العزيز محمد، إعادة التوازن العقدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص ١١٠. ويرى البعض أنه من الخطأ الظن بأن ما يسمى نظرية الظروف الطارئة في القوانين الوضعية تطابق في مضمونها ومعاييرها وأحكامها ما استقر في الفقه الإسلامي المقارن من تطبيقات لها. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، السابق، ص ١٤٦.

^٢ حيث ذهب البعض إلى القول بوجود مبدأ عام في الشريعة يتم على أساسه تعديل العقد في الحالات المتعلقة بالقواعد المذكورة وقد أطلق عليها نظرية الضرورة. عبد السلام الترماني، نظرية الظروف الطارئة، بيروت، ١٩٧١، ص ٤٠ وما بعدها.

^٣ تنص المادة ١٣٥ من القانون المدني السوري على أنه: (إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي).

الدائن هاهنا عند البحث في شروط نظرية الظروف الطارئة وأساسها، سواء في القانون الوضعي أم في الفقه الإسلامي، ومن ثم بيان الآثار التي تترتب على تفعيل نظرية الظروف الطارئة في هذا الصدد، وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: شروط تفعيل نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني: آثار تفعيل نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأول

شروط تفعيل نظرية الظروف الطارئة

نصت المادة ١٤٨ مدني سوري على أنه: (١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)^١.

يستفاد من هذا النص وما يقابله في التشريعات العربية أنه يشترط في ظرف الطارئ أن يكون حادثاً استثنائياً عاماً غير متوقع يجعل التزام المدين مرهقاً، فضلاً عن اختلاف وقت تنفيذ العقد عن وقت انعقاده، وفقاً لما يلي:

^١ جاءت التشريعات العربية بنصوص مطابقة أو بنفس المعنى. انظر المادة ١٤٧ مدني مصري، والمادة ١٤٧ مدني ليبي، والمادة ١٤٦ مدني عراقي، والمادة ٢٠٥ مدني أردني، والمادة ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة ١٥١ مدني فلسطيني، والمادة ١٣٠ مدني بحريني، والمادة ١٠٧ مدني جزائري، والمادة ١١٧ من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة ١٥٩ من قانون المعاملات المدنية العماني، والمادة ١٧١ مدني قطري، والمادة ١٩٨ مدني كويتي، والمادة ٢١١ مدني يمني، وهناك بعض الدول العربية لم تأخذ بنظرية الظروف الطارئة كلبان والمغرب وموريتانيا وتونس متبعة في ذلك القانون المدني الفرنسي، أما المملكة العربية السعودية فما زالت تطبق أحكام الفقه الإسلامي في هذا الخصوص.

أولاً: العقود التي تنطبق عليها نظرية الظروف الطارئة: ذهب بعض الفقه^١ إلى قصر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة، فلا تشمل بأحكامها العقود الفورية ولو تضمنت التزاماً مؤجلاً، إلا أن نص المادة ١٤٨ لم يشترط نوعاً معيناً من العقود تنطبق عليه نظرية الظروف الطارئة، بل اكتفت بشرط ضمني هو عدم تعاصر وقت التنفيذ مع تاريخ انعقاد العقد، لذلك فإن غالبية الفقه المعاصر^٢، وكذلك الاجتهاد^٣، وبعض التشريعات^٤، يقررون انطباق نظرية الظروف الطارئة على العقود الزمنية، وكذلك الفورية التي تتضمن التزاماً نقدياً مؤجلاً أو مقسطاً.

ويكون العقد زمنياً أو مستمراً إذا كان الزمن عنصراً جوهرياً فيه ويدخل في تحديد محله، كعقد الإيجار. أما العقد الفوري فهو العقد الذي لا يعد الزمن

^١ انظر في أصحاب هذا المذهب الضيق وأسانيدهم. عبد الحي حجازي، عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٥٠، ص ١٦٤.

^٢ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٤٣. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٢٣. مصطفى الجمال ورمضان أبو السعود ونبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ١٩٩.

^٣ جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: (مع أن الأصل في هذه النظرية أنها تنطبق في العقود المتراخية غير الفورية فإنها تنطبق في العقود الفورية كذلك إذا كان تنفيذها في المستقبل ولا يتعاصر مع تاريخ الانعقاد). نقض مدني سوري، قرار ٣٣٩، أساس ٧٩٤، تاريخ ١٩٧٢، منشور بمجلة المحامون لعام ١٩٧٢، العدد ٧، ص ١٧٣. وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: (تسري نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود ما دامت متراخية التنفيذ أو تنفذ بصورة دورية). نقلاً عن شفيق طعمة وأديب استنبولي، التقنين المدني السوري، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥٢.

^٤ نصت المادة ١٤٦٧ من القانون المدني الإيطالي على أنه: (في العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري أو المؤجلة التنفيذ إذا أصبح التزام أحد المتعاقدين مرهقاً إرهاباً فاحشاً بسبب حوادث استثنائية لم يمكن توقعها جاز للمتعاقد المدين بهذا الالتزام أن يطلب فسخ العقد وللمتعاقد الآخر أن يدرأ طلب الفسخ بأن يعرض تعديلاً لشروط العقد بما يتفق مع العدالة).

عنصراً أساسياً فيه ولو تضمن التزاماً مؤجلاً أو مقسطاً لأن الزمن سيكون عندئذ عنصراً عرضياً فيه لا يدخل في تحديد محله، كالبيع بثمن مؤجل^١.

كما يمكن للمتعاقدین عندما لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً في العقد أن يتفقوا على تكرار محل العقد بتجدد الزمن مدة معينة أو غير معينة، بحيث يصبح الزمن عنصراً جوهرياً في العقد، وبالتالي ينقلب إلى عقد مستمر، كما هو الحال في عقد التوريد، فالاتفاق على تكرار التوريد مع كل فترة زمنية خلال مدة العقد يقلب عقد التوريد إلى عقد مستمر مع أنه في الأصل يمكن تحديد محل عقد التوريد في كل مرة دون أن يتدخل الزمن بذلك^٢.

وكذلك الحال في الفقه الإسلامي، حيث أجاز الحنفية وغيرهم فسخ عقد الإيجار وهو عقد مستمر لوجود عذر يرجع للعين المؤجرة أو للمؤجر أو للمستأجر، كأن يستأجر المرء حماماً في قرية لمدة معلومة فينفر الناس ويقع الجلاء، أو كأن يلحق المؤجر دين فادح لا يستطيع وفاءه إلا من ثمن العين المؤجرة، أو يكون المرء قد استأجر محلاً لغرض معين ثم أراد سفرًا^٣. كما أجاز المالكية وغيرهم بيع الثمار إذا تلاحت أحادها، فبياع ما ظهر منها وما

^١ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٦. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ١٠٣.

^٢ فواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١، ص ٩٨.

^٣ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٢٤. إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣، ج ١، ص ٣٦٧.

لم يظهر، فإذا كان المشتري قد تسلم الثمار وهلكت بجائحة^١ كلها أو بعضها بعد التسليم، فهلاكها على المشتري، أما إذا هلكت وكانت ما زالت على الشجر فهلاكها على البائع^٢، وهذا تطبيق لنظرية الظروف الطارئة في العقود الفورية التي تتضمن التزاماً مؤجلاً في الفقه الإسلامي، كما اعتبر بعضهم أن رخص قيمة النقود من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي يوجب الصلح على الأوسط، أي توزيع الخسارة في قيمة النقود بين طرفي العقد^٣، على اعتبار التضخم النقدي جائحة، ثم اختلف القائلون بتخريج التضخم على الجوائح في نسبة التضخم المعتبرة، فذهب بعضهم إلى أن نسبة التضخم يجب أن تزيد عن الثلث^٤، وذهب البعض إلى أن النسبة يجب أن تزيد عن النصف^٥، وذهب آخرون إلى تحكيم العرف في هذا الصدد^٦.

^١ الجائحة هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها كالبرد والقحط والعطش والعفن وأمراض النباتات والزروع ونحوها من الآفات السماوية أو هي كل آفة لا صنع للإنسان فيها كالرياح والبرد والجراد والعطش. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٨١.

^٢ الإمام مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٨٨. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥١.

^٣ من أنصار هذا الرأي الدكتور مصطفى الزرقا . نقلاً عن منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، مرجع سابق، ص ٢٠١.

^٤ منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ١٨١. مضر نزار العاني، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، مرجع سابق، ص ١٣٢.

^٥ ناجي بن محمد شفيق عجم، مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، ص ١٠٨٠.

^٦ عبد الله بن بيه، نسبة التضخم المعتبرة في الديون، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ص ١٧١٠.

وبكل الأحوال، وبما أن غالبية العقود المستمرة تتضمن التزاماً نقدياً، كعقد العمل وعقد الإيجار، وكذلك في العقود الفورية مؤجلة التنفيذ، فإن الالتزام المؤجل غالباً ما يكون مبلغاً من النقود، كالبيع بثمن مؤجل، فإن التضخم النقدي قد يشكل ظرفاً طارئاً في هذين النوعين من العقود إذا كان هذا التضخم عاماً استثنائياً وغير متوقع، كما سنبينه فيما يلي.

ثانياً: الظرف الطارئ يجب أن يكون عاماً استثنائياً لا يمكن توقعه:

اشتُرطت المادة ١٤٨ مدني سوري وما يقابلها في التشريعات العربية أن تكون الحوادث الاستثنائية عامة لم يكن في وسع المدين توقعها، وقد أورد الفقه القانوني ضروباً من الحوادث الاستثنائية، كالحرب والثورات أو حصول زلزال أو وباء أو طوفان أو تسعير جبري أو ارتفاع فاحش في الأسعار^١.

والمقصود بكون الظرف الطارئ عاماً أي غير خاص بالمدين، وعليه يعد التضخم النقدي ظرفاً طارئاً كونه حادثاً عاماً في الاقتصاد، فكل دائن بمبلغ نقدي يتأثر سلباً بانخفاض قيمة العملة، ويكتفى بالحدث الطارئ أن يشمل طائفة معينة من الناس، ولا يشترط أن يعمهم كلهم^٢.

^١ محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٣٤٢. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٤٣. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٢٥.

^٢ سوار، السابق، ص ٣٤٣. مرقس، السابق، ج ٢، ص ٥٢٦.

ومن جهة أخرى حتى يعد الحادث ظرفاً طارئاً يجب أن يكون غير متوقع الحدوث عند التعاقد، والمعيار هنا موضوعي^١، أي معيار الرجل المعتاد لو وجد بنفس ظروف المدين لا يستطيع توقع الحادث الطارئ.

ويميز علماء الاقتصاد بين التضخم النقدي المتوقع، والتضخم النقدي غير المتوقع، فيعرفون الأول بأنه ما تؤدي تنبؤات الناس إلى توقعه أو هو ارتفاع في مستوى الأسعار بنسبة لا تزيد على ما كان متوقعاً على نطاق واسع^٢، وقد حدد بعضهم^٣ هذه النسبة بـ ٣% وما دون، فإذا زاد التضخم النقدي عن هذه النسبة يصبح التضخم غير متوقع وهو الفرق بين تنبؤات التضخم والمعدل الفعلي للتضخم أو هو ارتفاع في مستوى الأسعار بنسبة تزيد عن المتوقع^٤، ويسمى هذا النوع من التضخم بالتضخم الجامح حيث ترتفع الأسعار بمعدلات عالية، وتفقد العملة معظم قيمتها^٥.

لكن النسبة المذكورة قد تختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، بل قد تختلف من شخص لآخر في المكان والزمان الواحد، وعليه فإن تصنيف التضخم إلى متوقع وغير متوقع أمر في غاية الصعوبة، ولأن إدراج هذا التضخم أو ذاك ضمن نطاق المتوقع أو غير المتوقع سيتوقف عليه تفعيل

^١ سوار، السابق، ص ٣٤٣.

^٢ كمال شرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣، ص ١١٣.

^٣ مطانيوس حبيب، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص ٣٣٨. أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ٣٧٠. باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة طه عبد الله منصور وعبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٦، ص ٥٩١.

^٤ كمال شرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ١١٣.

^٥ حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٧١.

نظرية الظروف الطارئة من عدمه، فإن الأولى أن يترك الأمر لقاضي الموضوع يحدده وفقاً للوقائع والظروف التي تحيط بكل دعوى ووفقاً لسلوك الرجل المعتاد، وبالتالي يعد التضخم النقدي ظرفاً طارئاً إذا كان الإنسان العادي لو وجد بنفس ظروف الدائن عند التعاقد لم يستطع توقعه.

ومع أن المجمع الفقهي الإسلامي اشترط في الظرف الطارئ أن يكون عاماً وغير متوقع¹ إلا أن بعض الفقه استناداً لتطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي لم يشترطوا ذلك، فليس من الضروري أن يكون الحادث الطارئ عاماً بل يمكن أن يكون خاصاً بالمدين، كما أن بعض الظروف في الفقه الإسلامي يمكن أن تكون متوقعة عند التعاقد، بل ممكنة الدفع أيضاً².

¹ جاء في القرار رقم ٧ للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٢ هـ ما يلي: (١- في العقود المتراخية التنفيذ/كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات/ إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيراً كبيراً بأسباب عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على طلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ كي يجيز له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاب للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهّل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال).

² حيث يمكن فسخ الإجارة لعذر خاص بالمؤجر كأن يلحقه دين فادح فلا يجد قضاءه إلا من ثمن العين المؤجرة، كما لا يشترط أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع الحدوث، فانتقال مستأجر الحانوت من حرفة إلى أخرى أو سفره لمصلحة لا يستطيع تفويتها إلا بمضرة هي أضرار يمكن

ثالثاً: يجب أن يجعل الظروف الطارئ التزام المدين مرهقاً: يجب لتفعيل نظرية الظروف الطارئة أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين بحيث يؤدي إلى خسارة فادحة تتجاوز الحد المعقول، والإرهاق يقوم على اختلال في توازن التزامات العقد من الناحية الاقتصادية، ويجب تقديره بشكل موضوعي وفقاً لنوع العقد، وليس بشكل ذاتي بحسب شخص المدين¹.

ولا شك بأن التضخم النقدي الجامح (الفاحش) وغير المتوقع يسبب اختلالاً في التوازن الاقتصادي للعقد مما يشكل إرهاقاً للدائن (لا للمدين) بمبلغ نقدي، فمثلاً في عقد بيع لعقار بثمن مليون ليرة سورية عام ٢٠١٠ وكان الثمن مؤجل الدفع اتفاقاً لعام ٢٠١٣ ثم حصل تضخماً فاحشاً في الاقتصاد السوري خلال هذه الفترة فانخفضت قيمة العملة السورية بنسبة ١٠٠% بينما ارتفعت أسعار العقارات بشكل ملحوظ، فإذا أوجبنا للبائع الثمن بقيمته الاسمية (مليون ليرة سورية)، دون اعتبار لانخفاض قيمة العملة الفاحش الاستثنائي وغير المتوقع بحجة أن الإرهاق هنا قد أصاب الدائن لا المدين فلا مجال لتفعيل نظرية الظروف الطارئة، فإننا نتعامى عن أصل نظرية الظروف الطارئة وأساسها وفقاً لما سنبينه فيما يلي.

توقعها كما يمكن دفعها لكنها تجيز فسخ عقد الإجارة. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص ١٤٧. فؤاد محمود معوض، دور القاضي في تعديل العقد، مرجع سابق، ص ٢٣٦. أيمن أبو العيال، الالتزامات، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٣، ص ٢٧٤.

¹ محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٣٤٤. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٤٤. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٢٨.

رابعاً: أصل نظرية الظروف الطارئة وأساسها: استمد القانون السوري وأصله المصري نظرية الظروف الطارئة من القانون البولوني^١ الذي لم يميز في تفعيل هذه النظرية بين الدائن والمدين كما فعلت القوانين العربية، حيث نصت المادة ٢٦٩ منه على أنه: (إذا جدت حوادث استثنائية كحرب أو وباء أو هلاك المحصول هلاكاً كلياً أو غير ذلك من النوازل الطبيعية فأصبح تنفيذ الالتزام محاطاً بصعوبات شديدة أو أصبح يهدد أحد المتعاقدين بخسارة فادحة لم يكن باستطاعة المتعاقدين توقعها وقت إبرام العقد جاز للمحكمة إذا رأت ضرورة لذلك تطبيقاً لمبادئ حسن النية وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تعين طريقة تنفيذ الالتزام أو أن تحدد مقداره بل وأن تقضي بفسخ العقد).

يتضح من النص السابق خاصة عبارة (يهدد أحد المتعاقدين) أن الإرهاق الذي يصيب أحد المتعاقدين بسبب ظرف طارئ يوجب تعديل العقد، فلم يقصر المشرع البولوني تفعيل نظرية الظروف الطارئة على إرهاق المدين دون الدائن كما فعل المشرع السوري في المادة ١٤٨ مدني (صار مرهقاً للمدين).

ومن جهة أخرى وفي العقود الملزمة للجانبين يكون كل من طرفي العقد دائناً ومديناً في ذات الوقت^٢، وبالتالي يمكن الإستناد لذلك في اعتبار الدائن بمبلغ نقدي مديناً أصبح التزامه، بقبول المبلغ النقدي بقيمته الاسمية، مرهقاً لطروء

^١ وفقاً لما جاء بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري أصل القانون المدني السوري.

شفيق طعمة وأديب استنبولي، التقنين المدني السوري، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٢٦.

^٢ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ١٣٨. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٩٥.

التضخم النقدي الجامح، فكان لا بد من تفعيل نظرية الظروف الطارئة لرد التزام المدين (الدائن بمبلغ نقدي) المرهق إلى حده المعقول، ولأن نص المادة ١٤٨ مدني سوري، عند بعض الفقه أو الاجتهاد، قد لا يحتمل هذا التأويل لصراحة النص (صار مرهقاً للمدين)، فلا اجتهاد في مورد النص، فإنه يجب تعديل المادة ١٤٨ لتشمل الدائن كما المدين في أحكامها تحقيقاً للتوازن العقدي، فكما أن المدين يكون مرهقاً بالظرف الطارئ فإن الدائن يكون كذلك بالتضخم النقدي الفاحش غير المتوقع، وهذه هي العدالة التي تقوم على أساسها نظرية الظروف الطارئة قانوناً^١، وشرعاً^٢، فإذا ما حدث انخفاضاً في

^١ اختلفت الأنظار الفقهية والاجتهادات القضائية في الأساس الذي تستند عليه نظرية الظروف الطارئة، لكن الراجح منها هو من أسند هذه النظرية إلى مقتضيات العدالة. ادوار عيد، أثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية، مرجع سابق، ص ١٢٦. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٢٥٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٣٨. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥١٨.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٤٨ في المشروع التمهيدي، وكانت برقم ٢١٣، نصت صراحة على أن أساس نظرية الظروف الطارئة هو العدالة، حيث قضت: (ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية لا يمكن توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك) ثم قامت لجنة المراجعة بحذف عبارة (إن اقتضت العدالة ذلك)، ووضعت مكانها (ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك). شفيق طعمة وأديب استابولي، التقنين المدني السوري، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٢١.

^٢ يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (إن فسخ الإجارة بالأعذار وإنقاص الثمن بالجوائح في بيع الثمار ونحوهما من الحوادث الطارئة عند فقهاء الإسلام مثل كساد الأوراق النقدية أو انقطاعها المستوجب لبطلان البيع تعتبر أمثلة حية لنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي تطبيقاً لمبدأ العدالة ومراعاة لما يجب من توفر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها). وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧١٦.

قيمة الالتزام النقدي المؤجل فإن ظلماً وضرراً سيصيب الدائن لمصلحة مدينه مع أن الأخير يستفيد من نظرية الظروف الطارئة عند ارتفاع أسعار مواد التزم بتقديمها، مع أن ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة وجهان لعملة واحدة هي التضخم النقدي، فيما أن من العدالة أن يرد التزام المدين المرهق إلى الحد المعقول عند ارتفاع الأسعار¹، فإنه من العدالة أن يعرض الدائن بمبلغ نقدي عما فقده من قيمة نقوده، فالعدالة يجب أن ينعم بها طرفي العقد، لا أحدهما استناداً لحرفية النص (المادة ١٤٨)، خاصة أن كثير من عقود المعاوضة يكون الدائن بمبلغ نقدي فيها هو الطرف الضعيف اقتصادياً، كما هو الحال في الوديعة المصرفية، وهي عقد قرض حقيقةً، فالمصرف هو

¹ ذهبت محكمة النقض السورية إلى أن: (التغير المفاجئ في سعر المواد المؤدي إلى ارتفاع السعر ارتفاعاً غير مألوف ولا متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً ويهدد الملتزم بخسارة فادحة مما يستدعي تدخل القضاء باعتباره من النظام العام لرد الالتزام إلى الحد المعقول). نقض مدني سوري قرار ١٤ أساس ٢٤٧ تاريخ ١٩٨١/١/٧ منشور بمجلة المحامون لعام ١٩٨١، ص ٤٥٥. وجاء في قرار آخر لها: (إن ارتفاع الأسعار بشكل غير مألوف ومفاجئ من جراء تغير الظروف الاقتصادية التي كانت قائمة وقت العقد وبصورة يهدد بخسارة فادحة يعتبر من قبيل الظروف الاستثنائية غير المتوقعة التي تجيز للقاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول). نقض مدني سوري ١٦٠ تاريخ ١٩٦٢/٤/٢ منشور بمجلة القانون لعام ١٩٦٢، ص ٣٠٥.

ولكنها ذهبت في قرارات عدة إلى اعتبار الارتفاع في الأسعار غير المفاجئ لا يعد ظرفاً طارئاً فجاء في أحد قراراتها: (إن الارتفاع الملحوظ لأسعار البضائع عالمياً ومحلياً أضحى أمره مألوفاً ومتوقعاً في عالم التجارة ولا يؤلف حوادث طارئة استثنائية عامة ولا أثر لذلك على قيام العقد ولا يؤدي إلى تعديل شروطه). نقض مدني سوري، قرار ١١١٠، أساس، ٢٣٤٢، تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١ منشور بمجلة المحامون لعام ١٩٧٧، ص ١٢٥. وجاء بقرار آخر لها: (إن ارتفاع أسعار العقارات وانخفاض قيمة النقد لا يشكل حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وبالتالي فإنها لا تؤثر على المركز الحقوقي للمتبايعين ولا تبرر فسخ عقد البيع أو رد الالتزام الذي أصبح مرهقاً للبائع إلى الحد المعقول). نقض مدني سوري -قرار ٩٩٠، أساس ٦٠٦، تاريخ ١٩٥٦/١١/٢٠ منشور بمجلة المحامون لعام ١٩٧٧، ص ١٢٩.

المدين المقرض والعميل هو الدائن المقرض، وكذلك الحال في عقود كثيرة يكون فيها الدائن هو الطرف الضعيف اقتصادياً بل واجتماعياً، ففي عقد الزواج مثلاً وبالنسبة لمؤجل المهر الذي يستحق عند الطلاق البائن أو الوفاة تصبح قيمة هذا المؤجل متدنية مع مرور الزمن ووفقاً لنسبة التضخم الحاصلة في الاقتصاد مما يشكل ضرراً بالزوجة الطرف الضعيف اجتماعياً وربما اقتصادياً.

أما الفقه الإسلامي فقد أسلفنا أنه لم يميز بين الدائن والمدين في هذا الصدد، فالإجارة تفسخ لعذر أصاب المؤجر أو المستأجر، وقد ذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار التضخم النقدي جائحة يجب وضعها ومن ثم يجب رد الالتزام النقدي بقيمته أو بالصلح على الأوسط¹.

وهكذا نجد أن القانون البولوني الأصل المقتبس منه نظرية الظروف الطارئة، وكذلك الفقه الإسلامي لم يميزا في تفعيل نظرية الظروف الطارئة بين الدائن والمدين، ولأن أساس هذه النظرية هو العدل ونظراً للتضخم النقدي المتسارع الذي تعيشه معظم الاقتصادات ومنها الاقتصاد السوري في الآونة الأخيرة، فإنه يجب على المشرع السوري أن يعيد النظر في المادة ١٤٨ وتعديلها لتعم عدالتها طرفي العقد، فإذا ما تم تعديلها لم يبق أمام الدائن

¹ زكي حسين زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص ١٥٦. خالد أحمد سليمان شبكة، التضخم وأثره على الدين، مرجع سابق، ص ٨٧. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص ١٤٦. منذر القحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص ١٨١. صالح المرزوقي، ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات، مرجع سابق، ص ٦٧.

من عقبة قانونية في هذا الصدد سوى المادة ١٣٥ مدني والتي تنص على أنه: (إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي)، وكذلك المادة ٨٨ مدني والتي تنص على أنه: (الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن)، فالمادة ١٣٥ تمنع أي زيادة عددية في الالتزام النقدي ولو انخفضت قيمته والمادة ٨٨ تجعل من النقود أشياء مثلية لأنها تقدر بالعدد وبالتالي تقوم مقام بعضها عدداً عند الوفاء فالمثلي يرد بمثله لا بقيمته.

ويمكن لنا حل هذا التعارض أو التناقض بين المادتين ٨٨ و ١٣٥ من جهة والمادة ١٤٨ (بعد تعديلها) من جهة أخرى بطريقتين: الأولى: أن نعتبر المادتين ٨٨ و ١٣٥ نصوصاً عامة والمادة ١٤٨ (بعد تعديلها) نصاً خاصاً، فيطبق النص الخاص بالنسبة للحالات التي وضع من أجلها، ويطبق النص العام بالنسبة لبقية الحالات التي لم يستثنها من أحكامه النص الخاص. الثانية: أن نعتبر نص المادة ١٤٨ ناسخاً للمادتين ٨٨ و ١٣٥ حيث جاء بعدها، والقول بالنسخ غير وارد إلا عندما لا يمكن التوفيق بين النصوص المتناقضة^١، لكن هذا التوفيق ممكن باعتبار المادتين ٨٨ و ١٣٥ نصوصاً عامة والمادة ١٤٨ نصاً خاصاً، كما أسلفنا.

^١ هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ١٤٣.

وفي الفقه الإسلامي تعتبر النقود أموال ربوية ترد بمثلها عدداً لا قيمة، وبالتالي لا يمكن اعتبار التضخم النقدي جائحة أو ظرفاً طارئاً إلا إذا ألحقنا النقود الورقية بالفلوس، فالأخيرة لا ربا فيها عند جمهور الفقهاء^١، لكن المجامع الفقهية المختلفة ومؤتمرات إسلامية عدة وغالبية الفقه الإسلامي المعاصر ذهبوا إلى إلحاق النقود الورقية بالذهب والفضة، فجاء في قرار للمجمع الفقهي الإسلامي : (إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئة)^٢، وبالتالي لا يجوز رد القيمة حتى مع اعتبار التضخم النقدي جائحة أو ظرفاً طارئاً، لأن رد القيمة أو الصلح على الأوسط في هذه الحالة سيكون من باب الربا المحرم، وعليه يتوقف اعتبار التضخم النقدي ظرفاً طارئاً في الفقه الإسلامي على المذهب المختار في تكييف النقود الورقية ، والله أعلم.

^١ رفيق المصري، أثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، مرجع سابق، ص ٢٦.

^٢ قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ٢٢ في دورته الخامسة المنعقدة في مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالقرار رقم ٢١ في دورته الثالثة المنعقدة في عمان، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ . وأيضاً قرار رقم ١٠ الصادر عن هيئة كبار العلماء في السعودية في دورتها الثالثة، تاريخ ١٧/٨/١٩٩٣ هـ. وهو ما أوصت به الندوة التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد العالمي الإسلامي بإسلام آباد، جدة، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ .

وبعد أن انتهينا من بيان شروط تفعيل نظرية الظروف الطارئة بالنسبة لحالة التضخم النقدي في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي ننتقل إلى بيان الآثار المترتبة على اعتبار التضخم النقدي ظرفاً طارئاً، وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني

آثار تفعيل نظرية الظروف الطارئة

يتبين من نص المادة ١٤٨ مدني سوري وما يقابلها من التشريعات العربية أن للقاضي سلطة تقديرية في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وذلك إما بإنقاص الالتزام المرهق أو بزيادة الالتزام المقابل أو بوقف تنفيذ العقد مؤقتاً لحين زوال الظرف الطارئ^١. فمثلاً في عقد التوريد لسلعة معينة قد يطرأ حادث استثنائي يتمثل بزيادة أسعار المواد المطلوب توريدها، حيث يمكن للقاضي إنقاص الالتزام المرهق فيخفض كميات هذه المواد أو يزيد من الالتزام المقابل بزيادة الثمن المتفق عليه، وفي عقد المقاوله عندما يطرأ ارتفاع فاحش في أسعار المواد التي يستخدمها المقاول بشكل غير متوقع فإن للقاضي أن يوقف تنفيذ العقد مؤقتاً إذا كان ارتفاع أسعار المواد لظرف طارئ مؤقت سيزول قريباً حيث تعهدت الحكومة بفتح باب الاستيراد لهذه المواد مثلاً.

بكل الأحوال لا يجوز للقاضي تحميل الخسارة كلها على الدائن، إنما عليه تعديل العقد بحيث يصبح القسم الزائد من الخسارة عن الحد المألوف موزعاً

¹ محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٣٤٥. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٤٦.

بين طرفي العقد، إلا أنه لا يجوز للقاضي فسخ العقد^١ لأن في ذلك محاباة للمدين على حساب الدائن وتحميلاً للدائن وحده عبء الظرف الطارئ^٢.

أما في الفقه الإسلامي ففضلاً عن سلطة القاضي في تعديل الالتزام فإن الفسخ كجزاء لنظرية الظروف الطارئة أمر مجمع على جوازه قديماً وحديثاً، كما هو الحال في فسخ عقد الإيجار للأعذار، كما أسلفنا، وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي صراحة على جواز فسخ العقد للظروف الطارئة^٣.

^١ أجاز القانون المدني البولوني فسخ العقد للظروف الطارئة فنصت المادة ٢٦٩ منه على أنه: (إذا جدت حوادث استثنائية كحرب أو وباء أو هلاك المحصول هلاكاً كلياً أو غير ذلك من النوازل الطبيعية فأصبح تنفيذ الالتزام محاطاً بصعوبات شديدة أو أصبح يهدد أحد المتعاقدين بخسارة فادحة لم يكن باستطاعة المتعاقدين توقعها وقت إبرام العقد جاز للمحكمة إذا رأت ضرورة لذلك تطبيقاً لمبادئ حسن النية وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تعين طريقة تنفيذ الالتزام أو أن تحدد مقداره بل وأن تقضي بفسخ العقد). كما نصت المادة ٣٨٨ من القانون المدني اليوناني على أنه: (إذا طرأ حادث استثنائي غير متوقع على العقد المبرم وفقاً لما يوجبه حسن النية ويتفق مع العرف في المعاملات وكان من شأنه أن يجعل التزامات الطرفين المتعاقدين مرهقة تزيد على الحد المألوف فيجوز للمحكمة بناء على طلب المدين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المقبول ولها أن تقضي بفسخ العقد كله أو بفسخ الجزء الذي لم ينفذ منه فإذا قضت المحكمة بالفسخ انقضت التزامات الطرفين وعلى كل منهما أن يعيد إلى الآخر ما أداه إليه وفقاً للأحكام المتعلقة بالإثراء بلا سبب). كما نصت المادة ١٤٦٧ من القانون المدني الإيطالي على أنه: (في العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري أو المؤجلة التنفيذ إذا أصبح التزام أحد المتعاقدين مرهقاً إرهاباً فاحشاً بسبب حوادث استثنائية لم يمكن توقعها جاز للمتعاقد المدين بهذا الالتزام أن يطلب فسخ العقد وللمتعاقد الآخر أن يدرأ طلب الفسخ بأن يعرض تعديلاً لشروط العقد بما يتفق مع العدالة).

^٢ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٢٦١.

^٣ القرار رقم ٧ للمجمع الفقهي الإسلامي السالف ذكره، وجاء فيه: (...كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه...).

أما بالنسبة للتضخم النقدي كظرف طارئ جعل التزام الدائن مرهقاً، فإن الأثر المناسب المترتب عليه يتمثل في زيادة الالتزام المقابل أي التزام المدين، لأن إنقاص التزام الدائن غير ممكن في هذا الصدد كما أن وقف تنفيذ العقد غير مجد كون التضخم النقدي ظاهرة متسارعة ومتزايدة تعيشها معظم الاقتصادات وأكثر ما يمكن توقعه هو توقف التضخم النقدي عند حد معين ولا يمكن توقع زيادة في قيمة العملة إلا نادراً، وأخيراً فإن فسخ العقد في هذا الخصوص غير وارد أيضاً كون الالتزام النقدي هو التزام ممكن التنفيذ دائماً.

لذلك كله عندما يكون التضخم النقدي جامحاً وغير متوقع فعلى القاضي (بعد تعديل المادة ١٤٨) أن يحمل الدائن انخفاض قيمة العملة المألوف ويوزع الانخفاض غير المألوف في قيمة العملة بين طرفي العقد، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: (إذا رأى القاضي زيادة في الالتزام المقابل للالتزام المرهق فإن من مقتضى ذلك أن يتحمل الطرفان الخسارة غير المتوقعة حملاً على أن نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ مدني قوامها رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وأساسها تضحية من المتعاقدين وليس إخلاء أيهما من التزامه بل يتحمل كل منهما شيئاً من الخسارة لا أن يتحملها أحدهما وهذا يقود إلى القول أنه يتعين أن يوزع مبلغ الزيادة غير المألوفة في الأسعار مناصفة بين الطرفين)^١.

^١ نقض مدني سوري، قرار ١٣٤٧، أساس ١٤٢٩، تاريخ ١٩٨٢/٦/١٢. نقلاً عن شفيق طعمة وأديب استنبولي، التقنين المدني السوري، مرجع سابق، ج١، ص ٦٤٦.

وهذه هي العدالة المتمثلة بالتوازن العقدي وما يجب توفره من حسن النية في تنفيذ العقود، وتطبيقاً للقواعد الشرعية الكبرى وأهمها: (لا ضرر ولا ضرار)، و (الضرر يزال)، وغيرها.

فمثلاً أبرم عقد عمل عام ٢٠١٠ بين شركة للأغذية وبين العامل زيد على أن يعمل زيد لدى الشركة براتب عشرين ألف ليرة سورية شهرياً، وبعد سنة من عقد العمل حصل تضخماً فاحشاً غير متوقع في الاقتصاد السوري، وكانت نسبة التضخم النقدي ١٠٠% مما أدى إلى إرهاب التزام العامل زيد المتمثل بقبول راتبه بقيمته الاسمية لا الحقيقية، فعلى القاضي في هذه الحالة وبعد التأكد من أن التضخم النقدي الحاصل يعد ظرفاً طارئاً أن يحمل زيد الخسارة المألوفة، ولتكن ١٠% مثلاً ومن ثم يوزع باقي الخسارة غير المألوفة وهي ٩٠% على طرفي العقد، فيتحمل زيد ٤٥% + ١٠% من نسبة التضخم النقدي، بينما تتحمل الشركة ٤٥% فيصبح راتب العامل زيد بعد انخفاض قيمة العملة ٢٩٠٠٠ ليرة سورية.

وتجدر الإشارة إلى أنه ووفقاً لأحكام نظرية الظروف الطارئة فلا يجوز تعديل الالتزامات التي تم تنفيذها، لأنها بذلك تكون قد انقضت ويمتنع بالتالي انطباق نظرية الظروف الطارئة لأنها ترد على التزام قائم لم ينفذ، وبالتالي لا يمكن تعديل راتب زيد في المثال السابق بالنسبة لما تم قبضه من الأجور، ومن جهة أخرى إذا عدل القاضي راتب زيد ثم زال التضخم النقدي قبل انتهاء مدة عقد العمل تعين إلغاء التعديل من وقت زوال التضخم النقدي ويعود العقد لقوته الملزمة.

وإذا كان العقد فورياً مؤجل التنفيذ كالبيع بثمن مؤجل أو مقسط فعلى القاضي أن يعمل أثر الظرف الطارئ بالنسبة للقسط أو الأقساط التي يثبت أن أداء المشتري لها يهدده بخسارة فادحة، أما بالنسبة لبقية الأقساط المستقبلية فلا يعدل العقد بشأنها لاحتمال زوال الظرف الطارئ حينها^١.

كما تجدر الإشارة إلى أن معدل التضخم النقدي ليس هو معدل انخفاض قيمة العملة، فالأول يمثل مستوى ارتفاع الأسعار، فكلما زاد ارتفاع الأسعار زادت نسبة التضخم^٢، بينما تكون نسبة انخفاض قيمة العملة مختلفة عن معدل التضخم النقدي، فلو ارتفعت الأسعار بمعدل ١٠٠% كانت نسبة انخفاض قيمة العملة ٥٠% فمثلاً لو أن كتاباً ثمنه ١٠٠٠ ليرة سورية وحصل تضخم نقدي بنسبة ١٠٠% لأصبح سعره ٢٠٠٠ ليرة بينما تكون نسبة انخفاض قيمة العملة ٥٠% أي أن الـ ١٠٠٠ ليرة تمثل نصف ثمن الكتاب الجديد.

^١ جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: (إن نظرية الظروف الطارئة التي تخول القاضي حق تعديل العقد عندما يصبح مرهقاً للمدين الواردة في المادة ١٤٨ من القانون المدني وتسري على العقود المتراخية الأجل التي أبرمت بل نفاذ هذا القانون فيما يتعلق بوقائع التنفيذ التي تستجد بعد نفاذه مما يحق معه للقاضي أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول بالنسبة إلى الحاضر دون الالتفات إلى ظروف المستقبل غير المعروفة باعتبار أن العقد الأصلي يستعيد قوته الملزمة التي كانت له قبل التعديل عند زوال أثر الحادث الطارئ). نقض مدني سوري، قرار ٤٨٨ -تاريخ ١٣/١٢/١٩٥٥، منشور بمجلة القانون لعام ١٩٥٦، ص ١٢٤.

^٢ يتم قياس نسبة التضخم النقدي بواسطة ما يعرف بالأرقام القياسي للأسعار، وهي التغير النسبي في أسعار مجموعة معينة من السلع في وقت معلوم إلى مستواها في وقت آخر يتخذ أساساً للقياس. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٦٢. صالح العصفور، الأرقام القياسية، بحث منشور في سلسلة جسر التنمية الصادرة عن المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد ١٩، السنة ٢، ٢٠٠٣، ص ٢.

انتهينا في هذا الفصل من تأصيل التعويض القانوني عن التضخم النقدي، سواء باعتبار النقود قيمة بعد تغير قيمتها في الفترة بين انعقاد العقد والوفاء بالالتزام النقدي المتولد عنه فترد بقيمتها عند التعاقد وعندئذ يعرض الدائن كلياً عن انخفاض قيمة العملة، وسواء أكان التضخم النقدي الحاصل متوقعاً أم غير متوقع، وذلك بعد تعديل المادة ٨٨ مدني وإلغاء المادة ١٣٥ مدني، أم عن طريق تفعيل نظرية الظروف الطارئة بعد تعديل المادة ١٤٨ مدني لتشمل أحكامها طرفي العقد فيعرض الدائن عندئذ جزئياً عن انخفاض قيمة العملة الغير متوقع، أي بتحميله الخسارة المألوفة الناتجة عن التضخم النقدي وتوزيع الخسارة غير المألوفة بينه وبين المدين وفقاً لما يقرره القاضي.

الخاتمة والتوصيات

تناولنا في بحثنا الحلول القانونية والشرعية لمشكلة انخفاض قيمة الالتزام النقدي المؤجل، فمن الناحية القانونية وبعد إلغاء المادة ١٣٥ مدني وتعديل المادتين ٨٨ مدني و ١٤٨ مدني يباح لطرفي العقد الاتفاق على ربط الالتزام النقدي المؤجل بما يحافظ على قيمته شرط أن يتم الوفاء بالعملة الوطنية إذا كان الاقتصاد الوطني بحاجة إلى منع التعامل بغير العملة السورية، كما يجوز للقاضي عند عدم وجود شرط الربط القياسي أن يحكم للدائن بالقيمة إذا استقر الأمر لدى الاجتهاد السوري على أن النقود تتحول إلى قيمة بعد تغير قيمتها، وإلا فإن للقاضي تعديل العقد للظروف الطارئة فيحمل الدائن الانخفاض المألوف في قيمة العملة ويوزع الخسارة غير المألوفة في القيمة على طرفي العقد.

أما من الناحية الشرعية فإن الوفاء بقيمة الالتزام النقدي المؤجل اتفاقاً أو بحكم القاضي يتوقف على التكيف الفقهي للنقود الورقية، كما أسلفنا، فمن عدها قائمة مقام الذهب والفضة فإن أي حديث عن رد القيمة سيصطدم بمحظورات كالربا والغرر والجهالة المفضية للنزاع، ومن عدها قائمة مقام الفلوس فإن رد القيمة عندهم سواء اتفاقاً أم قضاء أمر جائز، وقد وصلنا في هذا الصدد إلى موقفاً وسطاً باعتبار النقود الورقية لا تقاس على الذهب والفضة ولا على الفلوس، فلا تتحد العلة في القياس على أحدهما، إنما تأخذ حكماً ببنياً يتمثل بقياس النقود الورقية على الذهب والفضة إن لم تتغير قيمتها وبالتالي تأخذ الأحكام المقررة للذهب والفضة، وقياسها على الفلوس إن

تغيرت قيمتها، وبالتالي تعطى الأحكام المقررة للفلوس وأهمها عدم جريان الربا فيها.

وقد توصلنا في هذا البحث لمجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في الآتي:

١-الربط القياسي هو توافق طرفي العقد على ربط الالتزام النقدي المؤجل بما يحافظ على قيمته عند التعاقد.

٢-تتعدد أنواع الربط بتعدد المقياس المعتمد عليه في شرط الربط فهناك الربط القياسي بتغير الأسعار والربط القياسي بالذهب أو بقيمة الذهب والربط القياسي بالعملات الأجنبية أو بقيمتها والربط القياسي بسعر الفائدة والربط القياسي بسعر سلعة معينة وغيره.

٣-أكثر أنواع الربط دقة وأهمية الربط القياسي بتغير الأسعار فارتفاع الأسعار هو المعبر الحقيقي عن التضخم النقدي ويقابله انخفاض في قيمة العملة وعليه فإن الربط القياسي بتغير الأسعار يجعل التضخم النقدي كأن لم يكن بالنسبة للالتزام النقدي المربوط بتغير الأسعار.

٤-يجب التفرقة بين معالجة أسباب التضخم النقدي ومعالجة آثاره فمعالجة أسبابه تتم بوسائل نقدية ومالية محددة، أما معالجة آثاره فتتم بواسطة الربط القياسي.

٥-يرى مؤيدو الربط القياسي أنه أداة فعالة في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية للتضخم النقدي ويرى معارضو الربط خلاف ذلك.

٦- إن نفع الربط القياسي أكبر من ضرره خلافاً للتضخم النقدي فإن ضرره أكبر من نفعه.

٧- المقصود بحكم الربط القياسي مشروعيته وقد منعت النظرية الاسمية سواء في القانون الوضعي أم في الفقه الإسلامي أي تعديل على الالتزام النقدي المؤجل فالمثلي يرد بمثله عدداً لا قيمة، بينما ترى النظرية الواقعية أن المثل يكون في القيمة لا في العدد.

٨- الشيء المثلي هو ما اتحدت آحاده في القيمة أما الشيء القيمي فهو ما اختلفت آحاده في القيمة فالشيء يقوم مقام بعضه عند الوفاء إذا كانت له ذات القيمة في نظر المتعاقدين.

٩- يترتب على التضخم النقدي تحول النقود من مثلية إلى قيمة بالنسبة للالتزامات النقدية المؤجلة فيترتب على النقود أحكام الأشياء القيمية فيما يتعلق برد القيمة فقط بينما تبقى خاضعة لأحكام الأشياء المثلية كونها كذلك في الآن الواحد.

١٠- تقوم نظرية الظروف الطارئة على أساس من العدالة وتهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي بين التزامات العقد وبالتالي يجب أن تشمل في أحكامها طرفي العقد لا أن تقتصر على حماية المدين دون الدائن ويؤيد ذلك الأصل الذي استمدت منه النظرية أحكامها وكذلك أحكام الفقه الإسلامي.

١١- تعتبر نظرية الظروف الطارئة نصاً خاصاً يجب تطبيقه متى توافرت شروطه ولو تعارض مع نصوص عامة تمنع رد قيمة الالتزام النقدي.

وفي ختام بحثنا نوصي المشرع والقضاء في سورية تحقيقاً للعدالة والتوازن العقدي، وتطبيقاً لحسن النية في تنفيذ العقود، الأخذ بما يلي:

١- تعديل المادة ٨٨ مدني بحيث يكون الضابط في تمييز الأشياء المثلية عن القيمة هو تماثل أجزائها وآحادها في القيمة أو عدم تماثلها، ونقترح النص التالي:

(١- الأشياء المثلية ما تماثلت آحادها في القيمة فتقوم مقام بعضها عند الوفاء والتي تقدر عادة بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.

٢- الأشياء القيمة ما اختلفت آحادها في القيمة فلا تقوم مقام بعضها عند الوفاء).

٢- إلغاء المادة ١٣٥ مدني أو تقييد تطبيقها عند عدم تغير قيمة الالتزامات النقدية المؤجلة، أو تدخل القضاء باجتهاد مستقر يجعل منها نصاً تكميلياً يجوز الاتفاق على خلافه.

٣- تعديل نص المادة ١٤٨ مدني لتشمل عدالتها طرفي العقد ونقترح النص التالي:

(١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن أصبح التزام أحد طرفي العقد مرهقاً بحيث يهدده

بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وفقاً لمقتضيات العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

٤- اعتبار مؤجل المهر في عقد الزواج مستثنى من منع التعامل بالذهب، كونه ذو طبيعة شرعية خاصة، حيث نصت المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: (٢- كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً)، والذهب يصح التزامه شرعاً، وبالتالي يعتبر هذا النص استثناءً من منع التعامل بغير العملة السورية، كما أنه لا يؤثر تحديد مؤجل المهر بغير العملة السورية على هذه الأخيرة، وعلى الاقتصاد ككل.

٥- نوصي بعقد مؤتمر يضم عدداً من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي، للخلوص إلى بيان موقف شرعي موحد لحالة تغير قيمة الأوراق النقدية وأثره في الالتزامات التعاقدية المؤجلة، واقتراح الوسائل الشرعية الكفيلة بإيجاد حلول عادلة في هذا الصدد.

تم بعون الله وتوفيقه

والحمد لله رب العالمين

ملحق (١)

قياس التضخم النقدي

ذكرنا أنَّ التضخم النقدي عبارة عن ارتفاع في مستوى الأسعار، وانخفاض في قيمة النقود، وبالتالي ترتبط قيمة النقود عكسياً بمستوى الأسعار، فأي تغير في الأخيرة سيؤثر على قيمة النقود، وقدرتها الشرائية ، وعليه نستطيع أن نقيس نسبة التضخم النقدي بواسطة ما يعرف بالأرقام القياسية لمستوى الأسعار، وسنبين مفهوم الأرقام القياسية، وأنواعها، وطرق تركيبها، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: مفهوم الأرقام القياسية: تعرف الأرقام القياسية للأسعار بأنها: التغير النسبي في أسعار مجموعة معينة من السلع في وقت معلوم إلى مستواها في وقت آخر يتخذ أساساً للقياس^١.

ويرجع استخدام الأرقام القياسية إلى ما قبل مائتي عام، عندما استخدمها الإحصائي الإيطالي كارلي عام ١٧٦٤، وذلك ليقارن الأسعار في إيطاليا لسنة ١٧٥٠ بالأسعار في سنة ١٥٠٠ ثم استخدمت الأرقام القياسية بشكل أوسع وشاع استخدامها من قبل الحكومات، والهيئات الاقتصادية المختلفة^٢.

^١ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٦٢. صالح العصفور، الأرقام القياسية، مرجع سابق، ص ٢.

^٢ صالح العصفور، الأرقام القياسية، السابق، ص ٢.

ثانياً: تركيب الأرقام القياسية: يوجد صيغتين أساسيتين في تركيب الرقم القياسي هما: الصيغ البسيطة، والصيغ المرجحة، وقد ظهرت الأخيرة نتيجة لمجموعة من الانتقادات التي وجهت للأولى، وسنتناول فيما يلي كلتا الصيغتين:

١-الصيغ البسيطة للأرقام القياسية: وتشمل على ما يلي:

أ-المناسيب: وهو نسبة قيمة المتغير في سنة المقارنة إلى قيمة نفس المتغير في فترة الأساس^١ حيث نقيس التغير في سعر سلعة ما بين سنة الأساس التي يفترض أن ثمنها فيها هو ١٠٠ وبين سنة المقارنة، وذلك بقسمة ثمنها في سنة المقارنة على ثمنها بسنة الأساس، وحاصل القسمة يمثل نسبة التضخم النقدي الحاصل بين السنوات المحددة في الدراسة، فإذا كان سعر السلعة سنة ٢٠٠٠ هو ٢٤ دولار وفي سنة ١٩٩٠ هو ١٤ دولار فإن:

منسوب السعر = $\frac{24}{14} \times 100 = 171,4\%$ ، وبالتالي فإن سعر هذه زاد بمعدل ٧١,٤% عما كان عليه سنة ١٩٩٠.

ولكن هذه الطريقة لا تعبر بدقة عن نسبة التضخم النقدي بشكل عام، فهي لا تأخذ بالحسبان سوى سلعة واحدة، فقد تكون هذه السلعة قد ارتفعت أسعارها

^١ عبد الرزاق شرجي وخالد الملا، الإحصاء الوصفي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧، ص ٢٣٥. ويجب أن تختار سنة الأساس على أنها تمتاز بثبات في مستوى الأسعار فيها. أحمد محمد صالح الجلال، دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٢٦.

لأي سبب من الأسباب، دون أن ترتفع أسعار بقية السلع، وعليه تم الالتجاء إلى الطريقة التجميعية البسيطة.

ب- الطريقة التجميعية البسيطة: يتم تكوين الرقم القياسي وفقاً لهذه الطريقة عن طريق مجموعة أسعار سلع محددة، نختارها من ضمن السلع الموجودة في المجتمع، كعينة تعبر عن مجموع السلع، ويكون الرقم القياسي عبارة عن مجموع أسعار هذه السلع في سنة المقارنة كنسبة مئوية من مجموع أسعارها في سنة الأساس^١ فإذا كان عندنا ثلاثة سلع أسعارها عام ١٩٨٠ كالتالي:

• السلعة أ: ٧٠

• السلعة ب: ٢٠

• السلعة ج: ٤٠٠

وصارت أسعارها عام ١٩٩٠ كالتالي:

• السلعة أ: ٢٠٠

• السلعة ب: ٨٠

• السلعة ج: ٩٠٠

^١ عبد الرزاق شرجي وخالد الملا، الإحصاء الوصفي، السابق، ص ٢٣٩.

$$= \frac{1180}{490} = \frac{900 + 80 + 200}{400 + 20 + 70} = \text{فإن الرقم القياسي التجميعي} = 240,8\%$$

وبالرغم من أنَّ الرقم القياسي التجميعي يأخذ مجموعة من السلع التي يفترض أنها تعبر عن مجموع السلع المتداولة في المجتمع، لكنه لا يهتم بالوحدات المستخدمة في تمييز السعر، مثل الغرام، والكيلو غرام، وغيرها من الوحدات الكمية، وما يؤثر على قيمة الرقم القياسي. لذلك تم اللجوء إلى الوسط الحسابي لمناسيب الأسعار.

ج-الوسط الحسابي لمناسيب الأسعار: وهو عبارة عن مجموع مناسيب أسعار السلع مقسوماً على عددها^١ ففي المثال السابق يكون الوسط الحسابي لمناسيب الأسعار على الشكل التالي:

$$\%30,4 = 100 \times 3,04 = \frac{\frac{900}{40} + \frac{80}{20} + \frac{200}{70}}{3}$$

هذه هي الصيغ البسيطة للأرقام القياسية وجميعها منتقدة لأنها لا تأخذ بالأهمية النسبية للسلع المختلفة^٢ فهي تفترض أنَّ كل السلع المستخدمة في تركيب الرقم القياسي ذات أهمية واحدة، وهذا غير واقعي، لذلك تم اللجوء إلى الصيغ المرجحة للأرقام القياسية.

^١ صالح العصفور، الأرقام القياسية، السابق، ص٤.

^٢ عبد الرزاق شرجي وخالد الملا، الإحصاء الوصفي، السابق، ص٢٤٠. بدر الدين المصري
مذكرات في الإحصاء، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٦٨، ص٣٨٣.

٢- الصيغ المرحجة للأرقام القياسية: يتم تركيب الرقم القياسي للأسعار وفقاً لهذه الصيغ بترجيح أهمية كل سلعة، وذلك بإعطاء السلع أوزاناً تتناسب مع أهميتها، وهذه الأوزان إما أن تكون الكميات المستهلكة من السلع في فترة الأساس، أو في فترة المقارنة، لذلك ظهرت العديد من الصيغ الحسابية المرحجة^١ لأوزان السلع بما يتناسب مع أهميتها، وفقاً لما يلي:

أ- صيغة لاسبير: تقوم هذه الصيغة على استخدام كميات سنة الأساس في ترجيح أسعار السلع، وصيغتها هي:

$$\text{الرقم القياسي للأسعار في سنة المقارنة} = \frac{\text{مجموع س ن ك صفر}}{\text{مجموع صفرس ك صفر}} \times 100\%$$

حيث:

س صفر = سعر سنة الأساس.

ك صفر = كمية سنة الأساس.

س ن = السعر في سنة المقارنة.

¹ تذكر هذه الصيغ عادة في كتب الإحصاء، فانظر عبد الرزاق شرجي وخالد الملا، الإحصاء الوصفي، السابق، ص ٢٣١. بدر الدين المصري مذكرات في الإحصاء، السابق، ص ٣٨٤. عبد المنعم ناصر الشافعي، مبادئ الإحصاء، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ج ١، ص ٣٠٢.

وهذه الصيغة منتقدة، لأنها تفترض ثبات أذواق المستهلكين، واستمرارهم في استهلاك نفس كميات السلع حتى لو تغيرت أسعارها بين سنة الأساس وسنة المقارنة^١.

ب- صيغة باش: يختلف رقم باش عن رقم لاسبير في أن الأخير يأخذ بالترجيح كميات سنة الأساس، أما باش فيرجح كميات سنة المقارنة، وصيغته كما يلي:

$$\text{الرقم القياسي للأسعار في سنة المقارنة} = \frac{\text{م ج س ن ك ن}}{\text{م ج صفرس ك ن}} \times 100\%.$$

حيث:

$$\text{ك ن} = \text{الكمية في سنة المقارنة}.$$

وهذا الرقم خلافاً لرقم لاسبير يتحيز إلى سنة المقارنة، فيفترض أن مجموع المستهلكين قد اشتروا في سنة الأساس نفس الكميات التي يشترونها في سنة المقارنة، وهذا فرض غير جائز^٢ لذلك تم اللجوء إلى صيغة أخرى ترجح أوزان سنتي الأساس والمقارنة، دون تحيز إلى أحدهما، وهي صيغة فيشر.

ج- صيغة فيشر: تتطوي صيغة فيشر على استخدام المتوسط الحسابي لكنتا الصيغتين السابقتين، حيث تعد علاجاً للتحيز الذي تتضمناه، حيث تعد هذه الصيغة رقماً قياسياً حقيقياً، وهي:

^١ صالح العصفور، السابق، ص ٤.

^٢ صالح العصفور، السابق، ص ٥.

$$\text{الرقم القياسي للأسعار في سنة المقارنة} = \frac{\text{مع س ن ك صفر}}{\text{مع صفر س ك صفر}} \times \frac{\text{مع س ن ك ن}}{\text{مع صفر س ك ن}} \times 100$$

وعليه فإنَّ فيشر يضع رقماً قياسيًّا مرجحاً بأوزان سنتي الأساس والمقارنة، دون تحيز إلى أحدهما وبالنتيجة نجد أنَّه يجب الأخذ بالحسبان أهمية كل سلعة عند اعداد الرقم القياسي لمستوى الأسعار، وليكون هذا الرقم أقرب إلى الواقع والحقيقة، يجب أن يتم ترجيح كل سلعة بما يتفق مع أهميتها النسبية، وفقاً لمعايير مختلفة، كنصيب السلعة من النفقات العامة، أو أهميتها في التصدير، أو دورها في منع البطالة، وغير ذلك¹.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّ الأرقام القياسية للأسعار هي مؤشرات تقريبية، فهي لا يمكنها أن تقيس التغيرات في قيمة النقود والأسعار بدقة مطلقة، ولكن يبقى للأرقام القياسية دورها في قياس التضخم النقدي، فالأخير عبارة عن ارتفاع في مستوى الأسعار، وبالتالي فإنَّ أي مقياس يبين نسبة ارتفاع الأسعار سيساعد في قياس نسبة التضخم النقدي الحاصل ولو بشكل تقريبي.

¹ عرفات التهامي ابراهيم، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ١٥٨.

ملحق (٢)

معدل التضخم النقدي بين عامي ٢٠١١ - ٢٠١٣ وفقاً للمكتب المركزي للإحصاء في دمشق

(ملخص عن تطور معدل التضخم في كانون الأول ٢٠١٣)

تشير بيانات الرقم القياسي لأسعار المستهلك في سورية الصادرة عن المكتب المركزي للإحصاء حتى شهر كانون الأول عام ٢٠١٣، إلى أن معدل التضخم خلال عام ٢٠١٣ قد بلغ 89.62%، مقارنةً بعام ٢٠١٢ الذي بلغ معدل التضخم خلاله ٣٧,٤٥%، أي بارتفاع قدره 52.17%. وصل معدل التضخم السنوي (Y-O-Y) في شهر كانون الأول عام ٢٠١٣ إلى ٨٨,٣٠%، مرتفعاً بمقدار ٣٣,٠٨% بالمقارنة مع شهر كانون الأول عام ٢٠١٢ الذي بلغ معدل التضخم السنوي فيه ٥٥,٢٣%. أما بالنسبة لمقارنته مع الشهر السابق، أي مع معدل التضخم السنوي المسجل في شهر تشرين الثاني ٢٠١٣ البالغ ١٠٧,٩٤%، فقد انخفض بمقدار 19.64%. وبالنسبة لمعدل التضخم

الشهري (M-O-M) المسجل في شهر كانون الأول ٢٠١٣ فقد بلغ 0.34% مرتفعاً بمقدار ٢,٥٢% عن معدل التضخم المحسوب على أساس شهري والمسجل في شهر تشرين الثاني ٢٠١٣ والبالغ - ٢,١٨% ومن خلال تفسير معدل التضخم بالاعتماد على المساهمة النسبية لمكونات سلة أسعار المستهلك، تبين أن جميع مكونات السلة ساهمت بشكل موجب في معدل التضخم السنوي (Y-O-Y) المسجل في شهر كانون الأول من عام ٢٠١٣ والبالغ ٨٨,٣٠%، وقد جاء على رأسها مكون الأغذية والمشروبات غير الكحولية الذي ارتفع الرقم القياسي له بمعدل ١١١,٧٤% وبنسبة مساهمة ٥١,٨٥%، يليه مكون السكن والمياه والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى الذي ارتفع بمعدل ٤٩,٩٠% وبنسبة مساهمة ١٠,٤٤%، ثم مكون الملابس والأحذية بمعدل ٩٥,٢٩% وبنسبة مساهمة ٧,١٦%، جاءت بعدها مساهمة مكون التجهيزات والمعدات المنزلية وأعمال الصيانة الاعتيادية بما يعادل ٥,٨٠% ثم مكون النقل بمعدل ٣,١٦% ثم مكون الصحة ٢,٤٨%، يليه مكون المشروبات الكحولية والتبغ بما يعادل 1.95%، المطاعم والفنادق ١,٩٤%، سلع وخدمات متنوعة ١,٢٠%، ثم كل من مكون الترويح والثقافة ومكون الاتصالات بما يعادل ٠,٩٨%، وأخيراً التعليم ٠,٣٦%.

(ملخص عن تطور معدل التضخم في كانون الأول ٢٠١١)

تشير بيانات الرقم القياسي لأسعار المستهلك في سورية الصادرة عن المكتب المركزي للإحصاء حتى شهر كانون الأول عام ٢٠١١، إلى أن معدل التضخم خلال عام ٢٠١١ قد بلغ 4.75%، مقارنةً بعام ٢٠١٠ والذي

بلغ فيه معدل التضخم ٤,٤٠%، أي بارتفاع قدره 0.35%. كما بلغ معدل التضخم السنوي (١١,٠١% Y-O-Y) في كانون الأول ٢٠١١، مرتفعاً على أساس سنوي بمقدار ٤,٦٨% مقارنة مع شهر كانون الأول عام ٢٠١٠ الذي بلغ معدل التضخم السنوي (Y-O-Y) فيه ٦,٣٢%، و بالمقارنة مع معدل التضخم السنوي (Y-O-Y) في الشهر السابق (تشرين الثاني ٥,٧٥: ٢٠١١%) فقد ارتفع أيضاً بنسبة ٥,٢٦% ومن خلال تفسير معدل التضخم بالاعتماد على المساهمة النسبية لمكونات سلة أسعار المستهلك، تبين أن جميع مكونات السلة ساهمت بشكل موجب في معدل التضخم السنوي (Y-O-Y) المسجل في شهر كانون الأول من عام ٢٠١١ البالغ ١١,٠١%، وقد جاء على رأسها مكون الأغذية والمشروبات غير الكحولية الذي ارتفع الرقم القياسي له بمعدل 12.99% وبنسبة مساهمة ٥,٤٤%، يليه مكون الملابس والأحذية الذي ارتفع رقمه القياسي بمعدل ١٧,٢١% وبنسبة مساهمة ١,٤٦%، ثم مكون التجهيزات والمعدات المنزلية وأعمال الصيانة الاعتيادية بمعدل ١٧,٢٣% وبنسبة مساهمة ١,٠٦%، ومكون السكن والمياه والكهرباء والغاز بمعدل ٣,١٦% وبنسبة مساهمة ٠,٧٠%، أما بقية مكونات السلة الأخرى فقد كانت مساهماتها الموجبة طفيفة ومتفاوتة في معدل التضخم السنوي الكلي المسجل في شهر كانون الأول ٢٠١١.

قائمة المراجع

مراجع قانونية:

- أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون المدني، مطبعة دار التأليف، مصر، ط٢، ١٩٦١.
- أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٣.
- إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، منشورات جامعة الكويت، ١٩٨٦.
- إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، بيروت، ط٢، ١٩٩٧.
- أنور سلطان، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.
- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.
- أيمن أبو العيال وفواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، التعليم المفتوح، ٢٠٠٤.
- أيمن أبو العيال، الالتزامات، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٣.
- بيار طوبيا، الظروف الطارئة في اجتهاد المحاكم اللبنانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

- حسام الدين الأهواني، أصول القانون، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ١٩٨٨.

- حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

- حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٩.

- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، مكتبة صادر، بيروت، ١٩٩٧.

- سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٨٧.

- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢.

- شفيق طعمة وأديب استابولي، التقنين المدني السوري، المكتبة القانونية، دمشق، ط٢، ١٩٩٠.

- طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٣.

- عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧١.

- عبد الحي حجازي، عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٥٠.

- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٦.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢.

- عبد السلام الترماني، نظرية الظروف الطارئة، بيروت، ١٩٧١.

- عبد العزيز عامر، المدخل لدراسة القانون، منشورات جامعة قاريونس، ط١، ١٩٧٨.

- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط٢، ١٩٦٥.

- عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.

- عبد المنعم البدر، المدخل للقانون الخاص، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٩٥٧.

- عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢.

- علي نجيدة، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠.
- غالب محمد القرالة، الضمان في القانون المدني الأردني والمقارن، عمان، ١٩٩٣.
- فؤاد محمود معوض، دور القاضي في تعديل العقد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- فواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١.
- محمد السيد عمران ونبيل إبراهيم سعد ومحمد يحيى مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١.
- محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ط١٠، ٢٠٠٣.
- محمد عبد الله أبو هزيم، أحكام الثمن في عقد البيع وفق أحكام التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٦.
- محمد محمود عبد الله، المدخل إلى علم القانون، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٨٢.
- محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
- محمود نعمان، موجز المدخل للقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥.
- مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
- مصطفى الجمال ورمضان أبو السعود ونبيل سعد، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٦.
- مصطفى الجمال وعبد الحميد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١.
- مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد مؤسسة بحسون، بيروت، ط١، ١٩٩٥.
- مهاب نجا، المدخل إلى علم القانون، دار الشمال، طرابلس، لبنان، ط١، ١٩٩٠.
- هشام القاسم المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، ط٦، ٢٠٠٤.

مراجع خاصة:

- ادوار عيد، أثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية، بيروت، ١٩٩٠.
- خالد أحمد سليمان شبكة، التضخم وأثره على الدين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.
- رفيق المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، دار المكتبي، دمشق، ط٢، ٢٠٠٩.
- زكي حسين زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- عبد الرحمن يسري أحمد، عرض وتحليل لآراء الاقتصاديين الإسلاميين في الربط القياسي، وقائع ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات، كوالالمبور، حلقة العمل الثانية، ١٩٩٦.
- عزت صلاح عبد العزيز محمد، إعادة التوازن العقدي في ظل الأزمة المالية العالمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٣.
- فيصل المولوي، أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية على المهور، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

- مضر نزار العاني، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، دار النفائس، عمان، ط٢، ٢٠٠١.

- منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، وقائع الندوة التي عقدت في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٩٨٧، ط٢، ٢٠٠٠.

- هایل عبد الحفيظ داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٩.

كتب الاقتصاد الوضعي والإسلامي:

- أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهران للنشر، عمان، ط١، ١٩٩٣.

- أحمد مجذوب، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار اللواء، الرياض، ١٩٨٩.

- إبراهيم صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

- باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة طه عبد الله منصور وعبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٦.

- بدر الدين المصري مذكرات في الاحصاء، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٦٨.

- حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧.
- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٨.
- خيرات البيضاوي، التضخم وآثاره في العالم الثالث، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٧٦.
- رفيق المصري، الإسلام والنقود، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠١.
- زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.
- سيد شوريجي عبد المولى، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٨٩.
- عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- عبد الرحمن العطار، قصة النقود والمصارف في سوريا، دمشق، ١٩٨٠.
- عبد الرزاق شريجى وخالد الملا، الإحصاء الوصفى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.
- عبد المنعم ناصر الشافعي، مبادئ الإحصاء، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

- عرفات التهامي إبراهيم، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

- فؤاد مرسي، التضخم والتنمية في الوطن العربي، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨٣.

- فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

- كمال شرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣.

- مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد العليم منسي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط٢، ١٩٨٤.

- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

- محمد عبد المنعم عفر، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٩٤.

- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط٣، ١٩٩٢.

- محمد علي القري، الربط القياسي، ضوابطه، وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه، (كوالالمبور، ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات، حلقة العمل الثانية، يوليو، ١٩٩٦).

- مطانيوس حبيب، الوجيز في الاقتصاد السياسي، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦.

- منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٣.

- موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٩٩٣.

- ميشيل روكار، التضخم في الصميم، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨٠.

كتب التفسير:

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

- رضا، محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠.

كتب الحديث:

-ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣.

-أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٩٨٤.

-البخاري، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩.

-البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧.

-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤هـ.

-الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

-الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

-النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٩٨٦.

-عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق،
المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

-مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ مالك، مؤسسة زايد بن
سلطان آل نهيان، ط١، ٢٠٠٤.

-مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح
مسلم، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ.

كتب الفقه الإسلامي القديم:

-أفندي، ابن عابد محمد علاء الدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،
دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠.

-البركتي، محمد عليم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف
ببلشرز، كراتشي، ١٩٨٦.

-البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر
الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

-التمرتاشي، محمد بن عبد الله الغزي، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير
النقود، تحقيق وتعليق حسام الدين بن موسى عفانة، القدس، ط١، ٢٠٠١.

-الحنفي، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة
الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣.

-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

-السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤.

-الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٩٨٢.

-الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥.

- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.

-ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٩٧٥.

-ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨.

-الرهوني، محمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧.

-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧.

-الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.

-القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.

-القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠.

-عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

-مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

-البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، تحفة الحبيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

-التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨.

-الحسيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤.

-السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨.

- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

-الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

-الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق، المذهب، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٥٩.

-العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦.

-الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

-النووي، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- النووي، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.

-الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي، تحفة المحتاج، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٥هـ.

-عميرة، شهاب الدين أحمد الرسلي، حاشية عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨.

-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو اسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣.

-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢.

-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

-المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥.

-المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

-المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي،
الكافي، دار هجر، القاهرة، ١٩٩٧.

-المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين
المقدسي، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.

كتب الفقه الإسلامي المعاصرة:

- أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار
الجامعية، بيروت، ١٩٩١.

- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، دون تاريخ.

- السيد سابق، فقه السنة، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٠.

- الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره على العقود في الفقه
الإسلامي، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٦٧.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ.

- حسن علي الشاذلي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي
للطباعة، القاهرة، ١٩٦٨.

- رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، ١٩٩١.

- صالح العلي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار
اليمامة، دمشق، ٢٠٠٨.

- صالح الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- عبد الرحمن بن قاسم العاصي، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، دار الإفتاء، الرياض، ١٩٦٥.
- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٣.
- عبد المجيد مطلوب، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة، ١٩٤٢.
- علي القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، دار الإعتصام، القاهرة، ط١، ١٩٩٣.
- علي محيي الدين القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٨٥.
- فتحي الدريني، النظريات الفقهية، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ١٩٨١.
- فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، ط٦، ١٩٩٨.
- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.

- محمد الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٨.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.
- محمد سلام مذكور، الفقه الإسلامي، المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٥٥.
- محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧.
- محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٩٥٢.
- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤.
- مصطفى الزرقا، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط٢، ١٩٤٨.
- نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، دار الفاروق، الطائف، ط١، ١٩٩٠.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٩.

- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٧٠.

أبحاث ورسائل علمية:

- أحمد محمد صالح الجلال، دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.
- حسام محمد وهيب علي أبو رمح، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦.
- خالد المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، جدة، ١٤٠٥هـ.
- منجد الصادق محمد الحسين، أثر التضخم على الحقوق والالتزامات الآجلة، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٩.
- موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، جدة، ١٩٨٤.

مجلات:

- مجلة المحامون، سوريا.
- مجلة القانون، سوريا.
- مجلة العدل، لبنان.
- مجلة المسلم المعاصر، لبنان.
- مجلة نقابة المحامين، الأردن.
- مجلة الأمن والقانون، دبي.
- مجلة القضاء والتشريع، دبي.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
- المجلة القانونية والقضائية، قطر.
- كتاب الأمة، قطر.
- سلسلة جسر التنمية، الكويت.

مراجع باللغة الإنكليزية:

1. Albert Fishlow , indexing Brazilian style : inflation without tears , university of California , 1974.
2. Carolin E. pflueger , Luis M. viceira , inflation , indexed bonds and the expection hypothesis Harvard business school , Boston , 2011.
3. Luis Oscar , indexation , inflationary inertia and the sacrifice coefficient Herrera , central bank of Chile , 2002.
4. Milton friedman , monetary correction : Aproposal for escalator clauses to reduce the costs of ending inflation , institute of economic affairs , London , 1974.

الفهرس

١١	المقدمة
١٥	مخطط البحث
١٧	الفصل الأول: الوفاء بقيمة الالتزام النقدي المؤجل بمقتضى الاتفاق
١٩	المبحث الأول: ماهية الربط القياسي
٢٠	المطلب الأول: مفهوم الربط القياسي
٢١	تعريف الربط القياسي
٢٧	نشأة الربط القياسي
٣١	أنواع الربط القياسي
٣٢	الربط القياسي بتغير الأسعار
٣٦	الربط القياسي بالذهب
٣٨	الربط القياسي بالعملات الأجنبية
٤١	أنواع أخرى من الربط القياسي
٤٣	الربط القياسي المقترح
٤٦	المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للربط القياسي
٤٦	مزايا الربط القياسي ومبرراته
٥٥	مساوئ الربط وموانعه
٦٥	المبحث الثاني: حكم الربط القياسي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
٦٧	المطلب الأول: النظرية الاسمية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
٦٧	النظرية الاسمية في القانون الوضعي المقارن
٦٨	في القانون الفرنسي
٧٠	في القانون اللبناني
٧٢	في القانون السوري
٧٥	في قوانين باقي الدول العربية
٧٨	النظرية الاسمية في الفقه الإسلامي
٧٩	موقف الفقه الإسلامي من تغير قيمة الفلوس
٨١	موقف الفقهاء المعاصرين من تغير قيمة الأوراق النقدية
٨٤	حكم شرط الربط القياسي في الفقه الإسلامي

٨٥	علاقة الربط القياسي بالربا
٨٧	علاقة الربط القياسي بالغرر
٩٠	المطلب الثاني: النظرية الواقعية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
٩٠	النظرية الواقعية في القانون الوضعي
٩١	في القانون الفرنسي
٩٢	في القانون اللبناني
٩٤	في القانون السوري
٩٩	النظرية الواقعية في الفقه الإسلامي
٩٩	النظرية الواقعية بالنسبة لتغير قيمة الفلوس
١٠١	النظرية الواقعية بالنسبة لتغير قيمة الأوراق النقدية
١٠٧	الفصل الثاني: الوفاء بقيمة الالتزام النقدي المؤجل بمقتضى القانون
١٠٩	المبحث الأول: أثر التضخم النقدي في مثلية النقود
١١٠	المطلب الأول: مفهوم المثليات وعامل التغير في مثلية النقود
١١٠	مفهوم الأشياء المثلية والقيمية
١١٠	المثلي والقيمي في القانون الوضعي
١١٣	المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي
١١٥	ضوابط تكيف الأشياء مثلية وقيمية
١٢٢	التعريف المقترح للأشياء المثلية والقيمية
١٢٥	عامل التغير في مثلية النقود
١٢٩	المطلب الثاني: مبررات تغير النقود من مثلية إلى قيمية
١٢٩	حقيقة الأشياء المثلية والقيمية
١٣٠	رضا المتعاقدين
١٣٢	العدالة وتوازن العقد
١٣٥	حسن النية في تنفيذ العقود
١٣٩	المبحث الثاني: تفعيل نظرية الظروف الطارئة
١٤٢	المطلب الأول: شروط تفعيل نظرية الظروف الطارئة
١٤٣	العقود التي تنطبق عليها نظرية الظروف الطارئة
١٤٦	الظرف الطارئ يجب أن يكون عاماً استثنائياً لا يمكن توقعه
١٤٩	يجب أن يجعل الظرف الطارئ التزام المدين مرهقاً

١٥٠	أصل نظرية الظروف الطارئة وأساسها
١٥٧	المطلب الثاني: آثار تفعيل نظرية الظروف الطارئة
١٦٣	الخاتمة والتوصيات
١٦٩	ملحق (١) قياس التضخم النقدي
١٧٧	ملحق (٢) معدل التضخم النقدي بين ٢٠١١-٢٠١٣
١٨١	قائمة المراجع
٢٠٥	الفهرس